رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام المريض

في الفقه الإسلامي

العبادات والأحوال الشخصية

تأليف
أبو بكر إسماعيل محمد ميقا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام المريض
في الفقه الإسلامي
العبادات والأحوال الشخصية

تأليف
أبو بكر إسماعيل محمد ميقا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة تقدم بها مؤلفها لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن وقد نالت درجة الامتياز

بإشراف

الأستاذ الدكتور عبد العظيم شرف الدين

أستاذ بالمعهد العالي للقضاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديـــم

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فإن مما منّ الله سبحانه وتعالى به على هذه الأمة المحمدية التيسير عليها ورفع الحرج عنها قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . وللمريض من هذه المنة نصيب وافر يظهر من تتبع آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ . فقد كان مما ورد في كتاب الله من ذلك ما يلي :

١ ـ تيممه للصلاة قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية .

٢ ـ إفطاره من الصوم مدة المرض وعليه القضاء بعد ذلك قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

٣ ـ عدم تكليف المريض الذي لا يرجى برؤه الصوم لقوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال « من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي سقمه دائم » .

٤ ـ التحلل من الحج لمن أحصر بمرض على القول بأن الإحصار بالمرض تتناوله الآية الكريمة ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » هذا على القول بأن الاحصار بالمرض مما يتناوله الاحصار المذكور في هذه الآية .

٥ ـ الترخيص للمريض المحتاج الى فعل محظور من محظورات الإحرام من فعل ذلك

المحظور وعليه الفدية قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

٦ ـ اباحة التخلف عن الجهاد للمرض قال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ فجعل حكم المريض الذي يطرأ عليه المرض أياماً ثم يزول كحكم الأعمى والأعرج اللذين هما من ذوي الأعذار اللازمة .

٧ ـ ترغيبه في الوصية وهي زيادة له في أعماله قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيةللوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ وفي هذه الآية بحث كبير من أحسن ما وقفنا عليه فيه ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » حيث قال في كيفية الوصية للوالدين « قد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً لبابه ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما وهذا نص لا معدل لأحد عنه فمن كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين ومن لم يكن وارثاً قيل له إن قطعك من الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة ويبقى الاستحباب لسائر القرابة » إ . هـ .

وأما الأحاديث فمما تضمنته من الأحكام الدالة على التيسير على المريض ورفع الحرج عنه ما يلي :

١ ـ حكم المستحاضة والمبتلى بالباسور وما هو في معنى ذلك .

٢ ـ قعود المريض في الصلاة إذا لم يقدر على القيام وصلاته على جنب إذا لم يقدر على القعود .

٣ ـ الإيماء في الركوع إذا لم يقدر على الركوع وكذلك في السجود .

٤ ـ التخلف عن الجماعة .

٥ ـ النيابة عن المريض في الحج .

٦ ـ التقدم من مزدلفة ليلاً إلى منى .

٧ ـ الاشتراط في الحج .

٨ ـ الركوب في الطواف .

وفي هذا البحث القيم الذي يقدمه فضيلة الشيخ أبو بكر بن اسماعيل بن محمد ميقا هذه الآونة تتضح الجهود الكبيرة التي بذلها تجاه النصوص المتضمنة لما ذكرنا حيث تتبع كتب التفسير وأحكام القرآن لما يتعلق بالآيات وشراح الأحاديث لما يتعلق بالأحاديث وتتبع الكتب المصنفة في الآثار لما له صلة بالموضوع من الآثار وكتب الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لإيضاح ما فيها عن هذا الموضوع واستخراج ما يتطلبه هذا البحث من المراجع ثم بحث في الأحوال الشخصية بالنسبة إلى المريض فأتى فيها بما يؤخذ منه التيسير على المريض ورفع الحرج عنه من ناحية وعدم السماح للمريض بالتصرفات التي يتضرر بها ورثته بعد وفاته من ناحية .

فالحقيقة أن من تتبع هذا البحث تبين له أنه بحث مفيد جداً يحتاج إليه المريض والصحيح .

أما المريض فلإحتوائه على ما يهمه من أحكام عباداته وتصرفاته المالية في أثناء مرضه .

وأما الصحيح فلأنه معرض للمرض فكان عليه أن يتعلم ماله وما عليه حينما يطرأ عليه المرض وقد بيّنتْ السنة أن الصحيح إذا خاف من استعمال الماء الضرر على نفسه يتيمم وأن له إذا صلى خلف إمام أقعده المرض أن يصلي قاعداً وفي هذا البحث بسط الكلام على ذلك كله .

وأسأل الله أن يجزي المؤلف على بحثه هذا خير الجزاء وهو ولي التوفيق .

٢٥ من شعبان ١٣٩٩ هـ
١٩ من يوليه ١٩٧٩ م

اسماعيل بن محمد الأنصاري
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تصدير

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد : فإن رسالة « أحكام المريض في الفقه الاسلامي » العبادات والأحوال الشخصية « رسالة قدمها مؤلفها الشيخ أبو بكر اسماعيل محمد ميقا » للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، فنالت هذه الدرجة تقدير « ممتاز » .

وهي رسالة ذات قيمة علمية ، وعلى منزلة كبيرة من البحث . فقد قارن صاحبها فيها بين المذاهب الفقهية الأربعة ، ورجح بين الأدلة ، وجمعها من مصادر الفقه الأصيلة . فكانت بذلك ذات فائدة عميمة ، والحاجة اليها شديدة فلا يستغني عنها أي انسان ، لشمول نفعها ، ورفعة مكانتها العلمية .

وإني لأهيب بالباحثين عن المعرفة ، الذين يريدون الاستفادة العلمية الفقهية والاستزادة من كنوز العلم : أن يسارعوا الى اقتناء هذا الكتاب ، والعكوف على قراءته لأنه يفيدهم فائدة كبيرة في دينهم ودنياهم ، ومعاشهم ومعادهم .

اسأل الله العليّ القدير لصاحب هذه الرسالة التوفيق والسداد ، وأن يهدينا إلى خدمة العلم والدين انه سميع مجيب .

الدكتور بدران أبو العينين بدران

العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول من جامعة الأزهر
وأستاذ ورئيس قسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ٢٥ من شعبان ١٣٩٩ هـ
١٩ من يوليه ١٩٧٩ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

أحكام المريض
في الفقه الإسلامي
العبادات والأحوال الشخصية

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لقد خلقنا الانسان في كبد[1] ﴾ وقال : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور[2] ﴾ .

وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ .

أما بعد فقد لفت نظري أثناء قيامي بأداء مشاعر الحج المناقشات العلمية التي كانت تجرى بيني وبين بعض اخواني في الله وتلك الأسئلة التي كانت تلقى على بساط البحث والمناقشة وكان معظمها يدور على أمور الحج وما يجب على الحاج عمله عموماً وفي حالة مرضه بصفة خاصة كما كانت تلك الأسئلة تتناول سائر الأحكام فوددت لو تم جمع الأحكام التي تتعلق بالمريض خاصة في العبادات والأحوال الشخصية في كتاب مستقل ليسهل تناولها ويعم نفعها لما لها من الأهمية في حياتنا اليومية .

وقد شاء الله أن أكون أحد الدارسين في المعهد العالي للقضاء وكان يشترط لحصول الدارس في المعهد على اجازة المعهد (درجة ماجستير) أن يقوم الى جانب اجتيازه مرحلة الدراسة التمهيدية بتقديم رسالة من اعداده وتأليفه الى مجلس

(١) سورة البلد ـ الآية « ٤ » .

(٢) سورة الملك ـ الآية « ١ » والآية « ٢ » .

المعهد يكون موضوعها بحثاً علمياً نافعاً يعالج جانباً من جوانب حياتنا فاخترت موضوع أحكام المريض في العبادات والأحوال الشخصية وأسند الاشراف الى أستاذنا الكبير الدكتور عبد العظيم شرف الدين أستاذ الشريعة بالمعهد الذي كان لتوجيهاته القيّمة أكبر عون بعد الله في تسهيل وضع مخطط منسق للرسالة وأشكره على اخلاصه وتفانيه في سبيل النصح والارشاد والتوجيه .

كما لا يفوتني أن أقدم جزيل شكري الى شيخنا الكبير و أستاذنا الفاضل الشيخ مناع خليل القطان الذي نذر حياته في سبيل العلم والارشاد والتوجيه والنصح القيّم وحاول أن يجعل كل دارس في المعهد رجل العلم يشعر بمسؤوليته في الاصلاح والدعوة والتوجيه وفي جميع جوانب الحياة جزاه الله خيراً وأكثر أمثاله ، وقد حاولت أن أجمع أهم الأحكام التي تتعلق بالمريض في الطهارة والصلاة والصيام والحج والطلاق والنكاح وعطايا المريض متوخياً الفائدة وتعميم النفع وهدفي من هذا البحث جمع أحكام المريض في المواضيع التي سأتناولها بالبحث والتحقيق معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة وما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين وكتب مذاهب الأئمة الأربعة وأرجو أن يوفقني الله تعالى ويعينني على تحقيق ما قصدته واخراج الرسالة على الوجه المرضي . وما من انسان غير معصوم يقدم على عمل ويحاول اتقانه واخراج نتائجه على وجه أكمل ألا قيل فيه انه لو قدم هذا على هذا أو وضع هذا لكان أكمل وأحسن والكمال لله وحده سبحانه وتعالى . وسأذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها وترجيح ما أراه راجحاً في ذلك كله .

وأسأل الله تعالى أن يرزقني الاخلاص في العمل والقول وأن يجعل التوفيق حليفي في الدنيا والآخرة انه سميع مجيب .

وقد رتبت رسالتي هذه على تمهيد وبابين وخاتمة .

أما التمهيد فيشتمل على بيان ثلاثة أمور :

الأول : سبب اختيار هذا الموضوع .

الثاني : بيان عناية التشريع الاسلامي باليسر ورفع الحرج عن المريض ،

وقد ظهر هذا جلياً فيما شرعه للمرضى والمسافرين من رخص تخفف عنهم ما يثقل كاهلهم في ظروف هم في أمس الحاجة الى التيسير والتخفيف .

الأمر الثالث :

بيان ما يترتب على المرض من تكفير للذنوب وجزيل الثواب .

***

الباب الأول ـ أحكام المريض في العبادات

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الطهارة وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : في تعريف التيمم ، وبيان الحكمة في مشروعيته والأدلة الواردة في مشروعية التيمم من الكتاب والسنة والإجماع .

المبحث الثاني : في تيمم المريض ويشتمل هذا المبحث على بحث المسائل الآتية وبسط القول فيها :

١ ـ تعريف المرض وبم يعرف كون المرض عذراً مبيحاً .

٢ ـ بيان أضرب المرض .

٣ ـ أقوال الفقهاء في حكم كل ضرب مع ترجيح المختار بالأدلة .

٤ ـ بيان سبب اختلاف الفقهاء في اباحة التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ضرراً .

المبحث الثالث : مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من الفرائض .

المبحث الرابع : في المسح على الجبيرة ونحوها ويشتمل على بحث مسألتين :

الأولى : في تعريف الجبيرة وبيان الأدلة الواردة في المسح على الجبيرة .

الثانية : أقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها وترجيح الراجح منها بالدليل .

المبحث الخامس : في طهارة المستحاضة وتفصيل مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان الراجح بالدليل .

المبحث السادس : في طهارة من به سلس بول أو ابتلي بالمذي أو نحوهما .

الفصل الثاني : في أحكام صلاة المريض وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في حكم صلاة المريض قاعداً وبيان حد المرض الذي يصلي به المريض قاعداً .

المبحث الثاني : هل يجوز للمريض أن يرفع الى وجهه شيئاً ليسجد عليه اذا لم يستطع القيام والقعود وعجز عن الانحناء للسجود مع إيضاح أقوال العلماء في ذلك وترجيح المختار منها .

المبحث الثالث : في صلاة من بعينيه أو احدى عينيه وجع وهو قادر على القيام والسجود ولكنه يخاف عليها التلف بالسجود .

المبحث الرابع :هل يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات مع تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك مع ترجيح المختار منها بالدليل .

المبحث الخامس : يشتمل على بحث أربع مسائل تتعلق بصلاة المريض :

١ ـ حكم الجمع للمريض بين الصلاتين .

٢ ـ هل المرض عذر في ترك الجماعة والجمعة .

٣ ـ الحكم اذا أطاق المريض أن يصلي وحده قائماً ولا يقدر أن يصلي مع الامام قائماً لتطويله .

٤ ـ في حكم من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .

المبحث السادس : حكم اقتداء القادر على القيام بالجالس المعذور وتفصيل أقوال الفقهاء في ذلك مع ترجيح المختار منها بالدليل .

الفصل الثالث : في أحكام الصيام

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان حد المرض الذي أباح الله معه الإفطار واختلاف الفقهاء في تحديده والأدلة الواردة في ذلك .

المبحث الثاني : في حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصيام والمريض الذي لا يرجى برؤه وما الحكم إذا نذرا الصوم وهل ينعقد نذرهما ؟

مع تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك وترجيح المختار منها بالدليل .

المبحث الثالث : في حكم الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفاً على أنفسهما أو على ولديهما أو على أنفسهما وولديهما معاً مع بيان سبب اختلاف الفقهاء فيما عليهما في ذلك مع ترجيح المختار منها بالدليل .

المبحث الرابع : الحكم اذا صام أهل البلد تسعة وعشرين يوماً وفيهم مريض لم يصم .

المبحث الخامس : في حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر بعذر أو بتفريط منه . مع تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك وترجيح المختار منها بالدليل .

المبحث السادس : في حكم من مات وعليه صيام من رمضان .

المبحث السابع : في حكم صيام المغمى عليه والمصاب بالجنون في صيام رمضان هل يجب عليهما القضاء ؟ وحكم من مرض أثناء اعتكافه .

الفصل الرابع : في أحكام الحج .

ويشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الحج عن المعضوب والمريض وأقوال الفقهاء في دخول النيابة في الحج مع ترجيح المختار منها .

المبحث الثاني : في شروط صحة النيابة في الحج عند من يجوز دخول النيابة فيه .

المبحث الثالث : في حكم المحصر بمرض وبيان معنى الاحصار والحصر في اللغة واختلاف العلماء في المراد بالاحصار المذكور في قوله تعالى : ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وترجيح المختار من ذلك .

المبحث الرابع : حكم الاشتراط في الحج وحكم من أصيب بمرض في احرامه للحج أو العمرة ولم يكن قد اشترط التحلل .

المبحث الخامس : حكم التقدم ليلاً من مزدلفة للرمي والطواف خوفاً من الزحام والتأذي لأصحاب الأعذار .

المبحث السادس : حكم النيابة عن المريض ونحوه في الرمي عنه .

المبحث السابع : حكم طواف الراكب والمحمول لعذر كالمرض والعجز ونحوهما .

المبحث الثامن : في فدية الأذى .

المبحث التاسع : هل يجوز للمريض أن يترك طواف الوداع لعذر المرض .

الباب الثاني ـ أحكام المريض في الأحوال الشخصية

ويشتمل هذا الباب على بيان أحكام المريض في الطلاق والوصية والعطية والهبة والوقف وفي اقراراته : وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول ـ في أحكام طلاق المريض وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان المراد بالمريض في باب الطلاق ، وتعريف مرض الموت ومتى يكون المرض مرض موت . وهل يلحق بمرض الموت شيء ؟ وما ضابط ما يلحق به .

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في طلاق المريض ونكاحه وحكم توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت من أبانها .

المبحث الثالث : في حكم خلع المريضة .

الفصل الثاني ـ في أحكام وصايا المريض وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الوصية وبيان الأدلة على جوازها .

المبحث الثاني : القاعدة في تصرفات المريض الانشائية وحكم الوصية للأجنبي وللوارث ، والوصية بأكثر من الثلث .

المبحث الثالث : الشرط المعتبر في الموصى له وقت الوصية وحكم اجازة الورثة أو بعضهم الوصية للوارث ، ووقت رد الوصية ووقت تملكها .

الفصل الثالث ـ في حكم اقرار المريض في مرض موته وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بيان الأدلة على حجية الاقرار .

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في اقرار المريض باستيفاء دين له وبالابراء من الدين وحكم اقراره بالامانات واقراره لوارثه والمراد الوارث في باب الاقرار .

الفصل الرابع ـ في عطايا المريض ووقفه :

ويشتمل هذا الفصل على تعريف الهبة والفرق بينها وبين الصدقة ، والحكم اذا شرط في الهبة عوض وعلى تفصيل آراء الفقهاء في تبرعات المريض من وقف وعطايا .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

(١) سبب اختيار هذا الموضوع وبيان الحاجة إليه

بعد مدة طويلة من البحث وطول النظر والغوص في بطون الكتب وإعمال الفكر في المواضيع التي سبق بحثها من قبل المتخرجين من المعهد العالي للقضاء وقع اختياري على أن يكون موضوع رسالتي هذه « أحكام المريض في الفقه الاسلامي » رغم ما وجدته من العناء والتعب والمشقة في البحث عن هذه الأحكام والوصول اليها حيث لا يمكن الوقوف على جميع أحكام المريض في باب معين من أبواب الفقه إذ جاءت متفرقة في شتى أبواب الفقه الاسلامي على الرغم من ذلك كله اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية :

أ - أنني قد سئلت كثيراً عن بعض هذه الأحكام في الصيام والحج والصلاة والهبة والوصية وغيرها مما شجعني على الاقدام على هذا الموضوع وبحثه وترتيبه ثم اخراجه في كتاب مستقل مبوب بأسلوب مبسط حتى يسهل تناول هذه الأحكام بدون الحاجة الى عناء كبير .

ب - إن الحاجة ماسة الى معرفة هذه الأحكام لأن كل انسان في الحياة معرض للأمراض والآلام والأوجاع ويريد أن يعرف في حالة مرضه حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها في صحته .

ج - إن هذا الموضوع من المواضيع التي لم يسبق أن بحث حسب علمي على الرغم من أهميته وقد تتبعت المكتبات الاسلامية عندنا فلم أجد أحداً تناوله بالبحث التام على وجه الاستقلال وانما تناوله بعضهم أثناء بحثه في الأحوال الشخصية فيذكر نتفاً في وصية المريض أو طلاقه في مرض موته وتلك شذرات لا تغني .

(٢) يسر الاسلام في رفع الحرج والمشقة عن المريض

إن الاسلام هو دين الفطرة الذي لا حرج فيه « وما جعل عليكم في الدين من حرج » والرسول ﷺ قد بين سهولة هذا الدين وحذر من التعمق والتشدد فيه ليأخذه الانسان برفق . ولا يبالغ أحد في الأخذ بهذا الدين والتنطع فيه الا انقطع السبيل دونه .

إن الدين يسر لا عسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا . إن التكاليف الاسلامية سهلة ولكن الانسان قد يعرض له ما يجعل القيام بهذه التكاليف شاقة وصعبة عليه كالمرض ونحوه ، وقد راعى الاسلام هذه الأحوال فوضع أحكاماً للمريض تتناسب مع حاله تخفيفاً وتيسيراً عليه مما يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة عنه ، فقد أعفاه الاسلام من أداء بعض الفرائض حتى يصح كالصوم مثلاً « فمن[1] شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[1] .وخفف عنه الصلاة فأباح له أن يؤديها حسب طاقته وقدرته على أي هيئة . وقد زار النبي ﷺ بعض أصحابه وكان مريضاً فرآه يسجد على وسادة فأخذها منه فرمى بها .

عن جابر رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال ﷺ «صلِّ على الأرض ان استطعت والا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » .

وتدل آية التيمم على أن الله لا يريد أن يعنت الناس ويحملهم على الحرج والمشقة بالتكاليف وانما يريد أن يطهرهم ويتم عليهم نعمته حيث جاءت برخصة التيمم للمريض والمسافر واسقطت فرض الطهارة المائية في الوضوء وغسل الجنابة عن المريض للعجز عن استعمال الماء أو لضرر سيلحقه في استعماله له من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) ذكر هذا الحديث محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ص ٢٢٥ ج ٣ وقال وهو عند البزار والبيهقي في المعرفة .

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »[1] .

إن الدين بتكاليفه وعباداته يسر وسهل جاء لصالح العباد وحفظ سلامة المجتمع الانساني والمحافظة على كيانه حتى يكون الانسان عبداً خالصاً لله سبحانه وتعالى وما كان كذلك لا بد أن يكون متكاملاً واضحاً جلياً وافياً لجميع متطلبات الحياة .

ومن السفاهة في الرأي ما نسمعه من بعض الظانين أن الفقه الاسلامي بحاجة الى تقنين .

إن الشريعة الاسلامية جاءت مقننة لكل زمان ومكان فقد قام فقهاء المسلمين باستنباط الأحكام ووضعوا القواعد لحل جميع المسائل والمشكلات والمعضلات التي قد تعرض للانسان في حياته وفرضوا الفروض حتى انهم لم يتركوا حادثة من الحوادث صغيرة أو كبيرة ولا باباً من أبواب الفقه أو فصلاً من فصوله الا جالوا فيه جولات واسعة مما لم يعرف له نظير أو شبيه عن متشرعي الأمم والشعوب وواضعي القوانين ، وقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يطير في السماء الا وقد ذكر للأمة فيه علماً علمه من علمه وجهله من جهله .

وكان ﷺ يعلم أصحابه كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والمشي والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والكلام والصمت والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت مما لم يسبق اليه وكل ذلك واضح لا يحتاج الى تقنين لتطبيقه .

(٣) بيان أن المرض من أسباب تكفير الذنوب

والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب إما

---

(١) المائدة آية ٦ .

للشبهة كقوله تعالى « في[1] قلوبهم مرض » وإما للشهوة كقوله تعالى « [2] فيطمع الذي في قلبه مرض » ووقع ذكر مرض البدن في القرآن الكريم في الوضوء والصوم والحج وسيأتي بيان ذلك في مواضعه ، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن ما يصيب المسلم من مرض أو مصيبة يكفر به ذنوبه وترفع به درجاته ، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه .

وروي أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها[3] .

وأخرج أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال إن الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الا كان كفارة لذنب[4] .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال ـ قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيراً يصب منه[5] .

قلت في هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن بأن ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له لأن الانسان لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك كما تدل الأحاديث على حصول أمرين للمصاب :

١ ـ تكفير الذنب ٢ ـ رفع الدرجة

ويدل على هذا أيضاً ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله

---

(١) البقرة آية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٣) فتح الباري شرح البخاري ص ١٠٣ ج ١ .

(٤) فتح الباري ص ١٠٥ ج ١٠ .

(٥) الفتح نفسه ص ١٠٣ ج ١٠ أي صحيح البخاري بشرحه فتح الباري .

عنها بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة[1] . وقال صاحب الفتح (وسنده جيد) وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة أيضاً في ثبوت الأجر وتكفير الذنب بمجرد حصول المرض سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا ويدل على ذلك حديث أحمد عن عبد الرحمن بن شيبة العبدري عن عائشة المتقدم وحديث الطبراني عن عائشة .

وأما الصبر على المصيبة والرضا بها فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة .

وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح عن القرافي أن المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل .[2]

ثم قال الحافظ والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها والرضا يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيها .

قلت والذي يظهر لي من الأحاديث أن المصيبة من المرض وغيره ان قارنها صبر ورضا عظم بفضل الله تكفير الذنوب ورفع الدرجات وان لم يحصل صبر ففضل الله واسع أيضاً ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر وان حصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير .

ويدل على هذا ما رواه[3] أحمد بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فأمر بها الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم أن تكون لكم طهوراً قالوا فدعها .

ووجه دلالة الحديث على ذلك : أنه ﷺ لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بأنها طهور لهم فدل ذلك على ثبوت أجر المصيبة وان لم يحصل صبر ولا رضا بها .

---

(١) راجع فتح الباري ص ١٠٥ ج ١٠ .
(٢) راجع الفتح ص ١٠٥ ج ١٠ .
(٣) راجع فتح الباري ص ١١٠ ج ١٠ .

ويرى بعض العلماء كالقرطبي[1] أن المصاب لا يؤجر على مصيبته الا اذا صبر واحتسب لأن قوله تعالى : ﴿ الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ﴾ وقبلها قوله تعالى ﴿ وبشر الصابرين ﴾[2] .

أمر بالصبر وحصول الصبر شرط للثواب وحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك .

وقد تعقب الحافظ بن حجر كلام القرطبي بقوله « وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل وأن في تعبيره بقوله بما أمر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة أمر » . ثم قال الحافظ تعقيباً على هذا التعقيب « وأجيب عن هذا بأنه وان لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الأمر » . وأجاب أيضاً . عن قول القرطبي : إن المصاب لا يؤجر على مصيبته إلا اذا صبر واحتسب بقوله : وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة[3] وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة لا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص كمن وقع الطاعون ببلد هو فيه فصبر واحتسب فله أجر شهيد .

ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة[4] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات .

وهذا الحديث مقيد بثواب مخصوص وهذا الثواب لا يحصل الا بحصول الصبر الذي هو شرط لبلوغ تلك المنزلة التي لا يبلغها الا بالصبر على تلك المصيبة .

---

(١) راجع الفتح ص ١٠٩ ج ١٠ .

(٢) البقرة آية ١٥٦ .

(٣) قوله بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة ليس بوجيه والمعروف عن علماء الأصول والمحدثين في باب المطلق والمقيد أن المطلق يحمل على المقيد ولا أدري ماذا عنى الحافظ بهذه العبارة .

(٤) راجع فتح الباري ص ٨٩ ج ١٠ .

ويرى بعض السلف أن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط وممن نقل عنه ذلك أبو عبيدة بن الجراح[1] فقد روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت امرأته لقد بات بأجر فقال أبو عبيدة ما بت بأجر سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة .

قلت والله أعلم لعل أبا عبيدة لم يسمع بالأحاديث التي صرحت بالأجر لمن أصابته المصيبة أو أنه سمعها وحملها على التقييد بالصبر ويظهر لي أن الذي نفاه هو مطلق الأجر العاري عن الصبر ، وممن يرى أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال ما من مرض يصيبني أحب اليّ من الحمى لأنها تدخل في كل عضو مني وأن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر »[2] .

ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه ويؤيد هذا ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أبي بن كعب أنه قال : « يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق »[3] .

قال الحافظ بن حجر بعد أن ذكر أقوال السلف في هذا :

والأولى حمل الاثبات والنفي على حالين :

١ ـ فمن كانت له ذنوب أفاد المرض تمحيصها .

٢ ـ ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك .

ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول

---

(١) راجع الفتح ص ١٠٩ ج ١٠ .

(٢) راجع الفتح ص ١١٠ ج ١٠ .

(٣) راجع نفس المرجع السابق .

على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب .

وقلت هذا أحسن وجه للتوفيق بين أقوال السلف في هذا فان المؤمن اذا أصيب بمصيبة من مرض وغيره فقد يكون ذلك المرض بسبب ما اكتسبه من المعاصي فيكون ذلك المرض سبباً لتكفير ذنوبه وحط سيئاته فلا يكون له حينئذ أجر في مقابل ما أصابه حيث تم تطهيره بذلك المرض .

وأما اذا لم يكن له ذنوب أو كانت سيئاته أقل مما أصابه فإنه يكتب له الأجر ويرفع بذلك درجاته ويعظم ذلك ويقل بقدر ما يتحلى به من الصبر والرضا والله أعلم .

ثم اعلم بأن المراد بالذنوب التي تكفر بالمرض ونحوه هي الصغائر لأن الكبائر لا تغفر الا بالتوبة النصوح والاقلاع عنها لقوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » . حملاً للأحاديث المطلقة الواردة في التكفير على هذا الحديث المقيد باشتراط اجتناب الكبائر في التكفير بما ذكر ويمكن أن يفهم من الأحاديث العامة في تكفير الذنوب بالمرض ان الأمراض والأوجاع والمصائب صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة تكفير الذنب وقلته باعتبار شدة المرض وخفته .

والله أعلم .

نفس المرجع السابق .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

أحكام المريض في العبادات

وسأتحدث في هذا الباب عن أربعة فصول :

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وأتحدث فيه عن ستة مباحث :

المبحث الأول : أبحث فيه تعريف التيمم وبيان الحكمة في مشروعيته والأدلة الواردة في مشروعيته .

المبحث الثاني : أبحث فيه عن تعريف المرض وبم يعرف كونه المرض عذراً مبيحاً ، وبيان أضرب المرض ، وأقوال الفقهاء في حكم كل ضرب مع ترجيح المختار بالأدلة ، وبيان سبب اختلاف الفقهاء في اباحة التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ضرراً .

المبحث الثالث : أبحث فيه عن مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد .

المبحث الرابع : أتحدث فيه عن تعريف الجبيرة ، وبحث الأدلة الواردة في المسح على الجبيرة ، وأقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها .

المبحث الخامس : أتحدث فيه عن طهارة المستحاضة وأقوال الفقهاء في ذلك وترجيح المختار منها .

المبحث السادس : أتحدث فيه عن طهارة من به سلس بول أو ابتلي بالمذي ونحوهما .

واليكم بيان ذلك بالتفصيل :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في تعريف التيمّم وبيان الحكمة في مشروعيته والأدلة الواردة في مشروعية التيمّم

١ ـ تعريف التيمم :

التيمم في اللغة القصد يقال تيممت الشيء أي قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وقال تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[١] أي لا تقصدوا الخبيث . والمراد بالخبيث هنا الرديء من الأموال .

والتيمم في الشرع : القصد الى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في هذه الطهارة .

٢ ـ بيان الحكمة في مشروعية التيمم :

والحكمة في مشروعيته هي : التخفيف والتيسير على هذه الأمة وهو رخصة وفضيلة اختصت بها لم يشاركها فيها غيرها من الأمم لطفاً من الله بها واحساناً ليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها و الماء الذي هو سبب استمرار حياتها اشعاراً بأن هذه العبادة هي سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الحكمة في آخر آية التيمم في قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون[٢] ﴾ فقوله (من حرج) نكرة في سياق النفي فهي من صيغ العموم المقررة في الأصول فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج .

---

(١) البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

وقيل في حكمة مشروعية التيمم[1] أن الله سبحانه وتعالى لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده وقيل ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول عنه الكسل .

وما ذكرته من أن الحكمة في ذلك هي : التخفيف والتيسير على هذه الأمة هو الصحيح .

والله أعلم .

٣ ـ الأدلة الواردة في مشروعية التيمم :

التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة .

أما الكتاب فالأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾[2] .

قيل في سبب نزول هذه الآية : انها نزلت في عبد الرحمن بن عوف لما أصابته جنابة وهو جريح فرخص له في أن يتيمم ثم صارت عامة في جميع الناس .

وقيل نزلت بسبب عدم وجود الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها[3] .

وقوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم أويديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكون ﴾[4] .

وأما السنة فمنها : حديث الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ص ٣٢٥ ج ١ الطبعة الأولى .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ص ٢١٤ ج ٥ .

(٤) المائدة الآية ٦ .

قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » . . الخ[1] .

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن من أدركته الصلاة في مكان ليس فيه إلا التراب ولا ماء عنده فالتراب طهوره ومسجده فيكون العاجز عن استعمال الماء لمرض أو علة أخرى في حكم فاقد الماء في جواز التيمم له بذلك يكون التيمم مشروعاً لفاقد الماء والعاجز عن استعماله .

ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما عند الشيخين : قال « أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . البيهقي[2]

والحديث نص على جواز التيمم للجنب عند عدم الماء فيكون العاجز عن استعماله في حكمه . ومنها ما رواه البيهقي[2] عن عمرو بن العاص انه قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ . فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » .

قلت : الحديث يدل على اباحة التيمم للجنب مع الخوف من استعمال الماء لأنه ﷺ بضحكه قد أقر عمرو بن العاص على فعله واقرار الرسول نوع من أنواع السنة عند المحدثين والأصوليين ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي[3] أيضاً عن عطاء عن جابر موصولاً قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم

---

(١) صحيح البخاري ص ٨٧ ج ١ . بشرح فتح الباري

(٢) أنظر السنن الكبرى للبيهقي ص ٢٢٥ ج ١ وأنظر نيل الأوطار أيضا ص ٣٠٢ ج ١ وأفاد بأن الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده وأبو داوود والدارقطني .

(٣) نفس المرجع ص ٢٢٧ وأنظر نيل الأوطار أيضاً ص ٣٠١ ج ١ وأفاد بأن حديث جابر هذا أخرجه أبو داوود والدرقطني وابن ماجة .

احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبيﷺ أخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وانما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .

فالحديث نص في اباحة التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء من برد بسبب جرح أو قرح أو مرض أو نحو ذلك ، وقد جاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى ﴾ قال : « اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو على سفر أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت ان اغتسل تيمم » .

وصح عنه أيضاً : أنه قال : « رخص للمريض في التيمم بالصعيد[1] » .

وأما الاجماع فقد انعقد الاجماع على مشروعية التيمم للمريض والمسافر[2] في الجملة وان اختلف الفقهاء في المرض الذي يجوز التيمم له الا ما روي عن عطاء والحسن من أنه لا يتيمم المريض الا عند عدم الماء ، كما سيأتي ايضاحه في موضعه .

---

(١) أنظر تفسير القرطبي ص ٢١٦ ج ٥ .

(٢) نيل الأوطار ص ٣٠١ ج ١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

في تيمم المريض

يشتمل هذا المبحث على بحث المسائل الآتية :

١ - تعريف المرض . وبم يعرف كون المرض عذراً مبيحاً .

٢ - بيان أضرب المرض .

٣ - أقوال الفقهاء في حكم كل ضرب مع ترجيح المختار بالأدلة .

٤ - بيان سبب اختلاف الفقهاء في اباحة التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ضرراً .

١ ـ المرض :

هو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وقال في لسان العرب[1] (المرض السقم نقيض الصحة يكون للانسان والبعير ، قال أبو اسحاق يقال المرض والسقم في البدن والدين جميعاً كما يقال : الصحة في البدن والدين ، ويقال قلب مريض من العداوة وهو النفاق ، وقال ابن الاعرابي : أصل المرض النقصان وهو بدن مريض ناقص القوة وقلب مريض ناقص الدين وفي حديث عمرو بن معد يكرب هم شفاء أمراضنا أي يأخذون بثأرنا كأنهم يشفون مرض القلوب لا مرض الأجسام ، ويقال مرض فلان في حاجتي : اذا نقصت حركته فيها) .

ويطلق المرض أيضاً على اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها . وقد جاء المرض في القرآن الكريم بمعنى الشبهة وبمعنى الشهوة[2] .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ص ٩٨ ج ٩ فصل الميم حرف الضاد .

(٢) تقدم ذلك في المقدمة الفقرة (٣) .

٢ ـ المرض على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول :

أن يكون المرض كثيراً بحيث يخاف الموت من استعمال الماء لبرد الماء أو للعلة التي به أو يخاف تلف عضو أو فوات منفعتها أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو فهذا يجوز له التيمم عند أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ وبالأحاديث المتقدمة في المبحث الأول . وأفاد صاحب المغني بأنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[١] وحكاه عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة . قلت وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد ، فلو كان المريض يجد الماء الا أنه يخاف ان استعمل الماء أن يشتد مرضه أو يتأخر برؤه فانه يجوز له التيمم عندهم إلا أن الامام الشافعي له رأي في مسألة الخوف كما سيأتي .

ولا يعلم خلاف في اباحة التيمم لمن خاف من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو ذهاب منفعة عضو الا ما روي عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري أنهما قالا بعدم جواز التيمم للمريض الا عند عدم الماء تمسكاً بظاهر الآية وقالا بأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ عائد على المريض والمسافر معاً فالآية قيدت اباحة التيمم لهما بعدم وجود الماء فكان عدم الماء شرطاً لجواز التيمم لهما فاذا وجد الماء لم يجز التيمم لهما[٥] .

الترجيح

مذهب الجمهور أرجح وهو الصحيح لقوة أدلتهم من الآية والأحاديث الصحيحة وقد تقدمت وقول عطاء والحسن مردود أيضاً بقوله تعالى ﴿ وما جعل

---

(١) المغني والشرح الكبير ص ٢٦٥ ج ١ .

(٢) انظر شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواهب المعروف بابن الهمام ص ٨٥ ج ١ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ص ٤٨ ج ١ .

(٣) انظر المدونة الكبرى ص ٤٥ ج ٢ .

(٤) راجع المهذب للشيرازي ص ٣٥ ج ١ .

(٥) راجع بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد ص ٦٦ ج ١ والمغني والشرح الكبير ص ٢٦٥ ج ١ .

عليكم في الدين من حرج[1] ﴾ وقوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم[2] ﴾ وما ثبت في السنة من اباحة التيمم للمريض الذي يخاف الهلاك من استعمال الماء . فعدم اجازة التيمم لمن يخاف على نفسه الهلاك أو التلف في عضو ، فيه حرج عظيم وقتل النفس المنهي عنه في الآية الكريمة فالاسلام جاء برفع الحرج عن المريض والتخفيف عنه والتيسير عليه فلذلك قدم المريض على المسافر في قوله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ لأنه أحوج الى الرخصة من المسافر وقد تقدم تفسير هذه الآية عن ابن عباس .

وحين تيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد وهو جنب لم يأمره ﷺ بغسل ولا اعادة كما تقدم فعلم بذلك جواز التيمم للخائف ، وأيضاً فالنص القرآني قرر أن المريض له التيمم والمفهوم من هذا أن كل مرض يؤدي الى هلاك المريض أو يزداد أو يشتد أثره على المريض بسبب استعمال الماء يجوز التيمم له . دون الحاجة الى القول بأن الضمير في (فلم تجدوا) يعود الى المسافر والمريض معاً وأما الآية الكريمة فالجواب عنها من وجهين :

الأول : أن ابن عباس وهو ترجمان القرآن فسرها بالجراحة ونحوها كما تقدم وروي عنه هذا التفسير مرفوعاً وقد تقدم أيضاً حديث الرجل الذي أصابته الشجة وحديث عمرو كل ذلك يفسر معنى الآية الكريمة .

الثاني : ان معنى الآية والله أعلم : ﴿ وان كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا[3] ﴾ ويعزز هذا المعنى تفسير ابن عباس وقصة عمرو وصاحب الشجة وبهذا يتضح لنا أن الآية حجة للجمهور لا لهما ويقول الامام مالك رحمه الله : « إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوهما ان اغتسل أجزأه التيمم ، ثم ساق حديث الرجل الذي أصابته شجة فاغتسل فمات[4] » .

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٢٨٤ ج ٢ في الجواب عن الآية والرد على عطاء والحسن .

(٤) المدونة الكبرى ص ٤٥ ج ٢ .

وبهذا يتضح لنا أن التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك جائز كما يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك بالعطش باتفاق العلماء فإن الخوف لا يختلف وانما اختلفت جهاته فقط والنتيجة واحدة هي خوف اتلاف النفس ، فالاسلام ذو مقاصد حسنة تتراءى لكل من تأمل فيه وكلما أمعن الانسان النظر في أحكامه ومقاصده زاده اعجاباً وعرف أنه دين الرحمة واليسر .

والله أعلم .

الضرب الثاني من أضرب المرض :

أن يكون المرض يسيراً الا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر ، اختلف الفقهاء في اباحة التيمم لمثل هذا نتيجة اختلافهم في الخوف المبيح للتيمم على مذهبين :

الأول : أنه يباح له التيمم وهو مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك[1] والقول الثاني للامام الشافعي[2] وهو ظاهر مذهب الامام أحمد رحمه الله ، مستدلين بالآية الكريمة ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ . . . الآية . وغيرها من الأدلة المتقدمة ووجه الاستدلال بالآية أنها أباحت التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض الا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء غير مراد ، قطعاً وبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص وحديث صاحب الشجة نص في الموضوع وغيره من الأدلة الصريحة في ذلك .

وقال الكاساني مقرراً مذهب الأحناف في هذا (وكذا اذا كان به جراحة أو جدري أو مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا)[3] .

---

(١) انظر المدونة الكبرى ص ٤٥ ج ٢ ، ويقول القرطبي في تفسيره ص ٢١٦ ج ٥ فان كان المرض يسيراً الا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء فهؤلاء يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية فيما حفظت وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض .

(٢) انظر المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ص ٣٥ ج ١ .

(٣) انظر أيضاً بدائع الصنائع في مذهب الامام أبي حنيفة ص ٤٨ ج ١ للكاساني .

الثاني : أنه لا يباح له التيمم مع وجود الماء الا عند خوف التلف وهو احد قولي[1] الشافعي ورواية عن الامام أحمد ، ووجه هذا القول : أن العجز عن استعمال الماء شرط لجواز التيمم ولا يتحقق العجز الا عند خوف الهلاك ، واستدل لهذا المذهب بقصة عمرو المتقدمة .

وأجيب عن ذلك بأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة والدليل عليه أنه أثر في اباحة الافطار وترك القيام في الصلاة بلا خلاف فههنا أولى لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما أثر في اسقاط الركن فلأن يؤثر في اسقاط الشرط أولى[2] . .

وقد قرر[3] ابن قدامة مذهب الجمهور وبين أنه هو الصحيح واستدل على صحته بثلاثة أدلة وقال : اختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد أنه لا يبيحه الا خوف التلف وهو أحد قولي الشافعي ، ثم قال (وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطىء البرء أو شيئاً فاحشاً أو ألماً غير محتمل) ، ثم بين أن هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح ودلل على ذلك بما يلي :

١ ـ قوله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ .

٢ ـ ولأنه يجوز التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز ههنا أولى .

٣ ـ ولأن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف .

---

(١) ويقول الشيرازي في ذلك : وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فان خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ .

وان خاف الزيادة في المرض أو ابطاء البرء قال في الأم لا يتيمم وقال في القديم يتيمم اذا خاف الزيادة ، انظر المهذب ص ٣٥ ج ١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ص ٤٨ ج ١ الطبعة الأولى وقد أوضح مذهب الأحناف وقول الشافعي هذا ثم تصدى للاجابة عليه وعلل تلك الاجابة بما أشرت اليه .

(٣) المغني والشرح الكبير ص ٢٦٦ ج ١ .

الضرب الثالث من أضرب المرض :

أن يكون المرض يسيراً بحيث لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا ابطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه في ذلك ، فهذا لا يجوز له التيمم مع وجود الماء عند كافة العلماء ، وحكي عن بعض أصحاب مالك[1] وأهل الظاهر اباحة التيمم للمريض مطلقاً لظاهر الآية .

ومذهب الجمهور هو الصواب لما يأتي :

١ ـ ان اباحة التيمم للمريض لنفي الضرر عنه ولا ضرر عليه هنا وأيضاً التيمم رخصة أبيح للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة في مسألتنا هذه حتى يقال باباحة التيمم له .

٢ ـ أنه واجد الماء ولا يخاف ضرراً باستعماله فلا يباح التيمم له كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر .

٣ ـ « إن النبي ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » . ووجه دلالة الحديث أنه ﷺ ندب الى استعمال الماء للحمى فلا تكون سبباً لتركه والانتقال الى التيمم[2] وأما الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب في اباحة التيمم لمطلق مسمى المرض فقد تقدم الجواب عنها بتفسير ابن عباس لها وأيضاً لو كانت الآية عامة في مطلق المرض لخصص بالأحاديث المتقدمة عن الصحابة وأقوالهم في تفسيرها وهم أعلم بمعاني التنزيل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب بعد أن ذكر هذا القسم فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه للآية انظر ص ٢٨٤ ج ٢ قلت لم أعثر على ما حكاه النووي في الكتب التي اطلعت عليها للمالكية .

(٢) راجع المجموع لنووي ص ٢٨٤ ج ٢ تجد فيه كلاماً شافياً وقد بين رحمه الله أدلة الجمهور وأوضح رجحان مذهبهم وراجع أيضاً في هذا الموضوع المغني والشرح الكبير ص ٢٦٦ ج ١ .

خلاصة ما تقدم بيانه :

جواز التيمم لكل من خاف ضرراً من استعمال الماء سواء خاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة المرض أو ابطاء برئه وعلى هذا تدل الآية والأحاديث وأقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأما قصة عمرو فإنها تدل على اباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين . وعلى فرض دلالتها مع اليقين فإنها واقعة عين لا تدل على اشتراط الهلاك للتيمم . . . . . والله أعلم . كما أن المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه أي ضرر . لا يجوز التيمم له . وهذا هو الحق ان شاء الله تعالى .

٤ ـ بيان سبب اختلاف الفقهاء في المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله .

سبب اختلافهم هو اختلافهم في مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ .

وهل في قوله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ محذوف مقدر أو ليس فيه تقدير فمن رأى أن في الآية تقديراً وأن تقدير الكلام وان كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وان الضمير في قوله ﴿ فلم تجدوا ماء﴾ عائد على المسافر وحده . أجاز التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله .

ومن رأى أنه ليس في الآية حذف وأن الضمير في قوله ﴿ فلم تجدوا ﴾ عائد على المريض والمسافر معاً لم يجز للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله التيمم[1] .

قلت ان القرآن الكريم قد نص على أن المريض له التيمم ويفهم من ذلك أن كل مرض يزداد ضرره أو يشتد أثره على المريض بسبب استعمال الماء يباح التيمم له وهذا المعنى يفهم من النص دون الحاجة الى القول بأن في الآية حذفاً أو أن الضمير عائد على المريض والمسافر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص ٦٤ ج ١ وراجع أيضاً تفسير الآية في كتب التفاسير .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بم يعرف كون المرض عذراً مرخصاً في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة شرعاً ؟

يجوز للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه واجتهاده في كون المرض الذي أصابه عذراً مبيحاً للتيمم وأنه على الصفة المعتبرة شرعاً ، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة .

واذا أخبره طبيب مسلم حاذق بالغ عدل بأن الماء يضره أو يؤثر في جرحه أو أن الصوم مثلاً يضره ويزيد في مرضه صح له العمل بقوله[1] .

وعلى هذا لا يرجع الى قول كافر ولا يقبل خبره في هذا ، وقد أفاد ابن مفلح[2] في مسألة جواز استطباب غير المسلمين بأن المروذي روى رواية عن الامام أحمد رحمه الله تدل على جواز استطباب غير المسلمين والأخذ بقول الطبيب الكافر ـ قال ابن مفلح قال المروذي : « أدخلت على أبي عبد الله رحمه الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريت له » .

وأفاد ابن مفلح أيضاً بأن القاضي من الحنابلة حمل هذا على غير أمور الدين فقال وانما يرجع الى قوله في الدواء المباح بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم والصلاة جالساً ونحو ذلك لأنه خبر فتعلق بالدين فلا يقبل .

---

(١) قال النووي في المجموع ص ٢٨٦ ج ٢ قال أصحابنا يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة على نفسه ان كان عارفاً والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فان لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده . وفيه وجه ضعيف أنه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة .

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ص ٣٣٣ ج ١ أو اخبره طبيب مسلم حاذق عدل ، وقال في الفتاوى الهندية طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ص ١٦٢ ج ١ .

(٢) انظر هذا البحث في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي ص ٤٦٢ ج ٢ .

وحكي أيضاً عن شيخ الاسلام تقي الدين : أنه اذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الانسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله كما قال تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك ﴾ وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتا[1] وأئتمنه على نفسه وماله ، وروي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب ـ الحارث بن كلدة ، انتهى ما أفاده ابن مفلح في هذا الموضوع .

وخلاصة كلام شيخ الاسلام أن الطبيب الكافر ان كان من اهل الكتاب وماهراً بالطب وثقة معروفاً بثقته وأمانته عند المسلم جاز له أن يعتمد على قوله في الاستطباب به والعمل بمشروته . . .

والله أعلم .

---

(١) الخريت الماهر بالهداية في معرفة الطرق .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

مَذاهبُ العلماء فيمَا يبَاح بالتيمّم الواحد مِن الفَرائض

في هذه المسألة مذهبان مشهوران :

المذهب الأول :

أنه يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد فرائض ما لم يحدث ، وعليه كثير من العلماء منهم الامام أحمد في أشهر[1] الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري ويزيد بن هارون وأهل الظاهر وغيرهم .

المذهب الثاني :

أنه لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة . ويجوز أن يصلي به ما شاء من النوافل ، وهذا مذهب الامام مالك[2] رحمه الله وأصحابه والشافعي وأصحابه ، ورواية عن أحمد وعزاه النووي[3] لأكثر العلماء وذكر أن ابن المنذر حكاه عن علي بن أبي طالب وابن عباس[4] وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ،

---

(١) قال في المغنى ص ٢٩٣ ج ١ وروى الميموني عن أحمد في التيمم ، قال : أنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبيﷺ في الجنب ، يعني قول النبيﷺ يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته .

(٢) وجاء في الموطأ بشرحه المسمى تنوير الحوالك ص ٧٥ ج ١ سئل مالك عن رجل يتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ص ٢٩٤ ج ٢ .

(٤) قال التركماني في حاشيته على السنن الكبرى ص ٢٢٢ ج ١ قلت : قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ما شاء .

والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد وأحمد اسحاق وغيرهم .

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بأن النصوص الواردة في اباحة التيمم مطلقة ليس فيها التقيد بفرض واحد ، كقولهﷺ في حديث أبي ذر[1] المتقدم « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » فسماه وضوء والوضوء يصلى به فروضاً ما لم يحدث .

وكذلك قولهﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

وقاسوا التيمم على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم واحد وعلى المسح على الخف وقالوا ان الحدث الواحد لا يجب له طهران .

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ووجه استدلالهم بالآية : أنها اقتضت وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على مقتضاه حتى يأتي ما يدل على جوازه لكل صلاة .

وبحديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي[2] « من السنة الا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى » ووجه دلالة الحديث : أن قوله من السنة يقتضي سنة الرسولﷺ لأن قول الصحابي من السنة كذا وكذا أو ألا يفعل كذا له حكم الرفع عند المحدثين وهذا مشهور في علم الأصول .

ولحديث ابن عمر عند البيهقي[3] وغيره قال : « يتيمم لكل صلاة وان لم

---

(١) أنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ص ٢٦١ ج ١ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
(٢) السنن الكبرى ص ٢٢١ ج ١ في باب التيمم لكل صلاة .
(٣) السنن الكبرى ص ٢٢١ ج ١ في الباب المتقدم .

يحدث » قال البيهقي واسناده صحيح[1] وقد تصدى النووي[2] للرد على أدلة المذهب الأول بعد أن ذكر أدلة الفريقين وألخص ذلك فيما يلي :

والجواب عن احتجاجهم بالحديث : أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وان استمر عشر سنين حتى يجد الماء ، هذا معناه عند جميع العلماء .

وعن قياسهم على الوضوء : أنه طهارة رفاهية ترفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة .

وعن النوافل أنها تكثر فتلحق المشقة الشديدة في اعادة التيمم فخفف أمرها لذلك كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض .

وعن مسح الخف بأنه طهارة قوية يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق وكذلك عن الرجل على الأصح والتيمم بخلافه ، ولأن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز فقصر على الضرورة .

وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين : ان الطهارة هنا ليست للحدث بل لإباحة الصلاة فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى والثاني أباح الصلاة الثانية ، انتهى ، قلت هذه الفقرة الأخيرة مبنية على خلاف بين العلماء هل التيمم رافع أو مبيح . وليس موضعه هنا . والذي أميل اليه من المذهبين هو المذهب الثاني . لأن التيمم لكل صلاة ليس فيه مشقة ولا ضرر عليه والتيمم انما أبيح للضرورة وهي رفع المشقة والحرج عنه وتكراره لكل صلاة ليس فيه أي ضرر .

---

(١) أفاد العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان ص ٤٩ ج ٢ أن البيهقي قال في حديث ابن عمر هذا (وهو أصح ما في الباب وقال ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة) .

(٢) أنظر المجموع شرح المهذب ص ٢٩٤ ج ٢ وما بعدها .

وقد ذكرنا أن البيهقي قال في حديث ابن عمر المتقدم وهو أصح ما في الباب وأنه لا يعلم له مخالفاً من الصحابة ، ويترتب على هذا المذهب بطلان التيمم بمجرد خروج الوقت وان لم يحدث ، وأما قضاء الفوائت بتيمم واحد فأرى أنه لا بأس به فيجوز لمن فاتته عدة صلوات أن يقضيها بتيمم واحد لأن الفائتة لا وقت لها بل وقتها وقت الذكر ، وفي الحديث[1] « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك » .

(١) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ص ٢٨ ج ٢ لتخريج هذا الحديث .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

في المسح على الجبيرة ونحوها

ويشتمل هذا المبحث على بحث مسألتين :

المسألة الأولى :

في تعريف الجبيرة وبيان الأدلة الواردة في المسح على الجبيرة .

المسألة الثانية :

أقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها .

١ ـ تعريف الجبيرة :

الجبيرة هي ما يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيرها على العضو المنكسر ونحوه ، ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

قال الأزهري[1] : الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها .

قال الحطاب[2] : الجبائر جمع جبيرة وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلاً .

والتفريق الحاصل في البدن : ان كان في الرأس قيل له شجة أو في الجلد

---

(١) انظر المجموع ص ٣٢٤ ج ٢ نقلاً عن الأزهري وقال النووي أيضاً قال صاحب الحاوي في تعريف الجبيرة : الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ص ٣٦١ ج ١ الطبعة الأولى .

قيل له خدش أو فيه وفي اللحم قيل له جرح ، والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج فإن فتح قيل له قرح ، أو في العظم قيل لك كسر ، أو في العصب عرضاً قيل له بتر ، أو طولا قيل له شق ، وان كان عدده كثيراً سمي شدخاً ، وما كان في الأورد والشرايين يسمى انفجاراً .

وقال الحطاب : قال التوضيح الجرح يعم ما في الرأس والجسد انتهى .

ويتضح من التعريفين تعريف الأزهري وتعريف الحطاب أن الجبيرة تشمل كل ما يوضع على الجرح سواء كان في الرأس أو في البدن اذا وضع عليها دواء سواء كان ذلك الدواء مشدوداً بأعواد ونحوها كما اذا كان على كسر أو عبارة عن لصوق بقطن ونحوه فكل هذا يدخل تحت اسم الجبيرة في اصطلاح الفقهاء ، الا أن تعريف الأزهري خاص بما كان على كسر وما نقله الحطاب أعم وأشمل . .

والله أعلم . ،

٢ ـ الفقرة الثانية من المسألة الأولى :

ما ورد عن السلف في المسح على الجبيرة روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « اذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله » ، وعنه أيضاً « من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب » وثبت عنه رضي الله عنه أنه توضأ وكفه معصوب فمسح على العصائب وغسل ما سوى ذلك[1] .

وأما عن الأحاديث التي وردت في هذا الباب فقد ورد في ذلك حديثان : الأول ـ حديث الرجل الذي أصابته الشجة في رأسه ، الثاني ـ حديث علي رضي الله عنه .

---

(١) أنظر السنن الكبرى للبيهقي باب المسح على العصائب والجبائر ص ٢٢٨ ج ١ وقال البيهقي بعد أن ساق هذه الآثار بأسانيدها قال وهو عن ابن عمر صحيح . يعني ما ورد عنه من الجمع بين الغسل والمسح في هذا الباب .

فأما حديث صاحب الشجة فقد روى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس من طريقين[1] :

الأول : **عن الوليد بن عبد الله بن أبي رباح** : « أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » .

قال البيهقي : هذا حديث موصول ، وتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء .

الثاني : **عن الأوزاعي عن عطاء** : « **قال الأوزاعي بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز[2] فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيِّ السؤال** » ، **قال عطاء فبغلنا أن رسول الله ﷺ « سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح »** .

قال البيهقي « فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه والحديث الأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بين الحديثين يقول : « لا تنافي بين الروايتين الا أن احداهما مرسلة » ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر[3] ثم قال في نهاية سياق الحديث : هذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم ، الا أنها تخالفا[4] الروايتين الأوليين في الاسناد ،ثم قال وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجده من الماء ثم

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي في باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض ص ٢٢٦ ج ١ .

(٢) فكز ، الكزازة داء يتولد من شدة البرد .

(٣) تقدم حديث جابر هذا في المبحث الأول من هذا الباب بتمامه .

(٤) قال ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت وتخالفها في المتن أيضاً الا أن عبد الحق ذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي وكذا قال عنه الدارقطني . وقال أيضاً وقال الدارقطني : الصواب أنه عن عطاء عن ابن عباس .

الرجوع الى التيمم اذا لم يجده » انتهى .

قلت : بتتبعي لرواية حديث صاحب الشجة هذا وجدت أن روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين :

أحدهما :

مجيئها من طرق كثيرة ، وأما الرواية عن جابر فلم تأت الا من وجه واحد حسبما اطلعت عليه .

ثانيهما :

ضعف سند الرواية عن جابر لأنها من جهة الزبير وقد تكلم[1] فيه ، وأما الرواية عن ابن عباس فرجال سندها ثقات ، فالرواية الأولى عنه موصولة وقد ذكر فيها التيمم فقط دون الجمع بينه وبين المسح والغسل فلذلك أرى الاكتفاء بالتيمم في هذا لأن الله تعالى ذكر الأمرين : الوضوء والتيمم في حالتين مختلفتين وأمر بالصلاة بأحدهما فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن .

والله أعلم .

الحديث الثاني :

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه « أنه انكسر احدى زنـدي يديه فأمره النبيﷺ أن يمسح على الجبائر » وقال[2] الامام الشافعي رحمه الله في حديث عليّ هذا « ولو عرفت اسناده[3] بالصحة لقلت به ، قال البيهقـي بعـد أن ساق حديث عليّ هذا بطرقه : « ولا يثبت عن النبيﷺ في هذا الباب شيء « يعني المسح على الجبائر والعصائب » وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي . وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة » .

---

(١) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار : أنه قد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي ص ٣٠١ ج ١

(٢) انظر السنن الكبرى ص ٢٢٨ ج ١ في باب المسح على العصائب والجبائر وقد نقل كلام الشافعي بعد أن ساق الحديث عن الشافعي باسناده .

(٣) قال الشوكاني في حديث عليّ وقد اتفقت الحفاظ على ضعفه ، انظر نيل الأوطار ص ٣٠٢ ج ١ .

المسألة الثانية : أقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها

١ ـ الأحناف :

من شرط جواز المسح على الجبائر عند الأحناف : أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر أو الجرح أو القرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بنزع الجبائر .

وقالوا : اذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو اما أن يكون حلها ضاراً به أو غير ضار .

فإن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما يضر بالجرح جاز المسح على الخرقة الزائدة ويقوم مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التي تلاصق الجراحة نفسها أما اذا كان حلها لا يضر بالجرح فعليه حينئذ أن يحلها ويغسل حوالي الجرح ولا يجوز له المسح عليها لأن جواز المسح لمكان الضرورة فيقدر بقدرها[١] والمسح على الجبائر عند الأحناف غير مؤقت بالأيام بل هو مؤقت بالبرء فيمسح عليها حتى يبرأ الجرح .

كما لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر ولو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له المسح عليها[٢] ، واحتج الأحناف لمذهبهم هذا بحديث على المتقدم حيث أمره النبي ﷺ بالمسح على الجبيرة بدون اشتراط سبق طهارة ولا ذكر مدة معينة محددة لذلك .

٢ ـ المالكية :

من كان في أعضاء وضوئه جرح وهو محدث حدثاً أصغر ، أو كان الجرح في جسده وهو محدث حدثاً أكبر وأراد الطهارة فعليه غسل الجرح وجوباً ان قدر على غسله من غير ضرر في الوضوء والغسل ، وان خاف ضرراً من غسله بالماء خوفاً كالخوف الذي تقدم في التيمم أو زيادة المرض أو تأخر برء فله أن يمسح على ذلك العضو المجروح مباشرة بدون حائل[٣] فإن خاف من وصول البلل اليه في المسح

---

(١) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ص ١٣ ج ١ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

(٢) نفس المرجع ص ١٤ ج ١ .

(٣) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ص ٣٦١ ج ١ الطبعة الأولى .

المربوطة على الجبيرة وهكذا ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها اذا لم يكن المسح على ما تحتها[1] .

وحجتهم في ذلك أثر علي رضي الله عنه وما ورد عن ابن عمر في ذلك .

٣ ـ الشافعية :

إذا لم يمكن غسل العضو المريض فلا يخلو من حالتين :

الأولى : ألا يكون عليه جبيرة فإن لم يمكن غسل العضو المريض في هذه الحالة لمرض به وجب غسل السليم والتيمم بدل غسل العضو المريض ولا يمسح على محل المرض بالماء بل يعم موضع المرض بتراب التيمم اذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب . والا اقتصر على غسل السليم وعليه اعادة الصلاة بعد البرء .

الحالة الثانية :

أن يكون على العضو المريض جبيرة فاذا أراد الطهارة في هذه الصورة وجب عليه فعل ثلاثة أمور :

١ ـ غسل ما بقي سليماً من أعضائه .

٢ ـ المسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض .

٣ ـ التيمم بدل غسل الجزء المريض[2] وحجتهم في ذلك حديث صاحب الشجة المتقدم بيانه .

وهناك قول آخر أنه يكفيه التيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء والأشهر الأول

---

(١) يقول المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل ص ٣٦٣ ج ١ : وان كان الألم في غير أعضاء التيمم كالرأس والرجلين فههنا اختلف المتأخرون : فقيل يتيمم ويترك الموضع المألوم .

وقيل ينتقل الى التيمم ، وقيل ان كان الموضع المألوم يسيراً توضأ وتركه وان كان كثيراً انتقل الى التيمم ، .....

وقال بعض فقهائنا : من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر على أن يربط عليه شيئاً ليمسح عليه لعلة به فينبغي لهذا أن ينتقل الى التيمم .

(٢) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٣٢٦ ج ٢ وقال النووي : واختار القاضي أبو الطيب انه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء .

ويجب وضع الجبيرة على طهر للمسح عليها فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة ، فإن خاف ضرراً من نزعها لم يلزمه نزعها بل يمسح عليها ويكون آثماً[1] .

وأما التوقيت في المسح على الجبيرة عندهم فإنه غير مؤقت بالأيام بل يمسح عليها من غير نزع وان تطاولت الأزمان[2] .

٤ ـ الحنابلة :

اذا لم يمكن غسل العضو المريض أو مسحه ان كان فرضه المسح كالرأس فلا يخلو من حالتين :

الأول : أن لا يكون على العضو المريض جبيرة .

فاذا لم يكن على الجرح جبيرة فإنه يغسل العضو السليم ويتيمم للجرح .

الحالة الثانية :

أن يكون على الجرح جبيرة فلا يخلو اما أن يشدها على طهارة واما أن يشدها على غير طهارة .

فاذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها فله المسح عليها الى أن يحلها فاذا لم يشدّها على طهارة ثم خاف الضرر من نزعها وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح ، وقد جاء في اشتراط تقدم الطهارة أو عدم تقدمها روايتان عن الامام أحمد رحمه الله : ـ

الأولى :

انه لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها وحجة هذه الرواية الآثار المتقدمة عن ابن عمر وقصة صاحب الشجة حيث قال ﷺ : « وانما كان يجزيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها » ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر علياً أن يمسح على

---

(١) انظر نفس المرجع من ص ٣٢٦ ج ١ وما بعدها وذكر النووي أن امام الحرمين حكى وجهاً آخر عن والده انه لا يجب وضعها على طهر اذا لم توجب الاعادة على من وضعها على غير طهر ثم قال النووي وهو شاذ والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقاً . . . الخ .

(٢) نفس المرجع ص ٣٣٠ ج ٢ .

ضرراً فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها وان خاف من المسح على الجبيرة أو كان نزع العصابة التي عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضرراً فله أن يمسح على العصابة الجبائر ولم يذكر طهارة ولأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس ، ولأن المسح عليها انما جاز دفعاً لمشقة نزعها ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة كمشقته اذا لبسها على طهارة وهذه الرواية تتفق مع يسر الاسلام ورفعه الحرج والمشقة عن المريض .

الرواية الثانية :

انه لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح تقدم الطهارة كسائر الممسوحات .

فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها ، وكذلك اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه[1] .

(خلاصة آراء الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها)

وبهذا يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بالأيام بل يمسح عليها حتى يبرأ الجرح .

لا يشترط لشد الجبيرة ونحوها على الجرح الطهارة لجواز المسح عليها عند الأحناف والمالكية والرواية الراجحة عن الامام أحمد اذا لم يمكنه تقدم الطهارة .

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير في هاتين المسألتين وما تعلق بذلك ص ٢٨٥ ج ١ ويقول ابن قدامة في المغني : ولا يحتاج مع مسحها الى تيمم ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لأن ما على الموضع يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم .
وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لأنها مختلف في اباحة المسح عليها فاذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف .
حكي أيضاً عن الأثرم قال : قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء فيخاف ان نزع الدواء اذا أراد الوضوء أن يؤذيه ؟ قال : ما أدري ما يؤذيه ولكن اذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك مسح عليه .

ويشترط تقدم الطهارة في القول الصحيح المشهور عند الشافعية والرواية الثانية عن الامام أحمد : فمن قال انه مسح على حائل فيشترط له تقدم الطهارة كالمسح على الخف وسائر الممسوحات قال لا بد من تقدم الطهارة .

ومن نظر الى الآثار الواردة عن الصحابة والأحاديث قال لا يشترط فيه تقدم الطهارة لعدم ذكرها في الأحاديث .

يكتفى بالمسح على الجبيرة عند الأحناف والمالكية في حالة خوف الضرر من نزعها ولا يجمع بين المسح عليها والتيمم ، وعند المتأخرين من المالكية ينتقل الى التيمم ان كان الجرح في غير أعضاء التيمم ، أو لم يستطع المسح عليه ولا ربط شيئاً عليه .

وعند الشافعية والحنابلة يكتفى بغسل الأعضاء السليمة والتيمم للجرح اذا لم يكن عليه جبيرة ، وان كان عليه جبيرة غسل ومسح وتيمم على التفصيل المتقدم . ولا يجمع بين المسح والتيمم على الصحيح عند الحنابلة بل يكتفى بغسل الصحيح والمسح على الجبيرة الا اذا تجاوز بها محل الحاجة . على التفصيل المتقدم .

الترجيح :

والذي أميل اليه في هذا الموضوع أن الجمع بين الغسل والمسح والتيمم لم يرد به كتاب ولا سنة صحيحة والقرآن الكريم قد ذكر الوضوء في حالة والتيمم في حالة أخرى وبذلك جاءت السنة الصحيحة والله سبحانه وتعالى أباح للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله ضرراً التيمم والمكسور أو المجروح الذي يخاف على نفسه باستعمال الماء مريض فله التيمم فقط بنص الكتاب والسنة وأما من استطاع غسل بعض أعضائه وفي بعضها جبيرة ويتضرر بنزعها فهذا يمسح على جبيرته فقط ولا يجمع بين المسح والتيمم كما لا يجمع بينهما في المسح على الخف وسائر الممسوحات .

والله أعلم . ،

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

في طهارة المستحاضة

في طهارة المستحاضة أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

مذهب جمهور السلف والخلف :

ان طهارة المستحاضة ـ الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة عندما ترى أن حيضها قد انقطع بناء على عادتها السابقة ثم تتوضأ لكل صلاة وهو مروي[1] عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وعروة ابن الزبير وأبي حنيفة[2] ومالك[3] والشافعي[4] وأحمد وغيرهم وحجتهم في ذلك حديث عائشة المتفق عليه[5] . قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها الرسول ﷺ لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وفي بعض[6] روايات الحديث وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ووجه الدلالة : «أن النبي ﷺ أمرها بغسل واحد عند ادبار الحيضة ثم الوضوء لكل صلاة . وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء لكل صلاة .

---

(١) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٥٣٥ ج ٢ ونيل الأوطار ص ٣١٤ ج ١ .

(٢) أنظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ص ٢٩٨ ج ١ وما بعدها .

(٣) راجع بداية المجتهد ص ٥٨ ج ١ وقال مالك يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها لقول النبي ﷺ لفاطمة « فاغتسلي وصلي » حيث لم يأمرها النبي ﷺ بالوضوء . ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص لأن المنصوص عليه هو الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد .

(٤) نفس المجموع شرح المهذب .

(٥) راجع فتح الباري ص ٣٣٢ ج ١ .

(٦) راجع فتح الباري ص ٣٢١ ج ١ باب غسل الدم .

المذهب الثاني :

أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وغيرهم :

وحجتهم في ذلك حديث عائشة ـ أن أم حبيبة بنت جحش أستحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها[1] أن تغتسل لكل صلاة .

وقوله في الحديث (فأمرها أن تغتسل) قيل زيادة لم يروها الاثبات من أصحاب الزهري الا أن ابن اسحاق أسندها وأما سائر أصحاب الزهري الذين رووا الحديث عنه فلم يرووا هذه الزيادة ، وانما رووا : أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقا لها ، انما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلى ، فكانت تغتسل لكل صلاة :

وحمل اغتسالها لكل صلاة على أنها فهمت منه ذلك لا أنه ﷺ أمرها بأن تغتسل لكل صلاة ومن هذا الطريق خرجه الامام البخاري .[2]

المذهب الثالث :

إن الواجب عليها أن تؤخر الظهر الى أول العصر ثم تغتسل وتجمع بين الصلاتين بحيث تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وكذلك تفعل في الجمع بين المغرب والعشاء ، ثم تغتسل للصبح طهراً ثالثاً وأصحاب هذا المذهب أوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وحجتهم حديث[3] أسماء بنت عميس « أنها قالت يا رسول الله إن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلن تصل فقال رسول الله ﷺ هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفره فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدا وللمغرب والعشاء غسلاً واحدا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين

---

(١) راجع الفتح أيضاً ص ٤٢٦ ج ١ وبداية المجتهد ص ٥٨ ج ١ والمجموع للنووي ص ٥٣٥ ج ٢ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٨٤ ج ١ ص ٢٨٥ ج ١ وقال : (الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح وفي الاحتجاج بحديثه خلاف) .

(٣) راجع نيل الاوطار ج ١ ص ٢٨٣ باب غسل المستحاضة لكل صلاة .

ذلك » ووجه دلالة الحديث لهذا المذهب ظاهر ، وفي الباب أيضاً عن حمنة بنت جحش[1] وفيه « فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا أعجب الأمرين إلي .

المذهب الرابع :

ان عليها غسلاً واحداً في اليوم والليلة .

ومعنى هذا أنه يجب عليها أن تتطهر في كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة وأصحاب هذا المذهب منهم من لم يعين لهذا الطهر وقتاً محدداً وهو مروي عن عائشة ومنهم من حدد وقتاً معيناً وقال تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر من اليوم التالي وهو قول مروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث حمنة بنت جحش ـ أن رسول الله ﷺ خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن

---

(١) انظر تمام حديث حمنة هذا في باب من تحيض ستاً أو سبعاً ص ٣١٧ ج ١ من نيل الأوطار وإليك بعض ما قيل في راوي حديث حمنة هذا .

قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، قال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل .

قال البيهقي في المعرفة : واغرب ابن منده حيث قال في هذا الحديث لا يصح بوجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه . اغرب في هذا لأن احمد واسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديث ابن عقيل ، وحسن البخاري حديثه هذا وصححه ابن حنبل والترمذي .

قال الترمذي إني كتاب العلل : إنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا .

وقال البيهقي : قال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : قالت حمنة : فقلت (هذا أعجب الأمر بين إليّ) لم يجعله كلام النبي ﷺ وجعله كلام حمنة . ثم قال البيهقي : وعمرو هذا غير محتج به عند أهل العلم . وقال ابن التركماني في عمرو هذا : قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء ، وعنه ليس بثقة ولا مأمون .

وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان يرى الموضوعات ، وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عنه فإنه كان يسب الصحابة ، وقال أبو داود فيه رافضي خبيث .

انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ج ١ ونيل الاوطار ص ٣١٧ ج ١ .

تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على ما تقدم في حديث أسماء بنت عميس .

الترجيح

الـذي أميل إليه من هذه المذاهـب هو المذهـب القائـل بأن طهـارة المستحاضة ـ الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة عندما ترى أن حيضها قد انقطع ثم تتوضأ لكل صلاة ـ .

واخترت هذا المذهب على غيره للأسباب الآتية :

١ ـ ان الحديث الذي احتج به أصحاب هذا المذهب متفق على صحته ، وقد جاء في بعض رواياته أن النبي ﷺ أمر فاطمة بالوضوء لكل صلاة وقال لها « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

وقيل هذا من كلام عروة بن الزبير أو أنه معلق[١] وقد بين[٢] الحافظ ابن حجر بطلان هذا الادعاء وألخص ما قاله في الفقرتين التاليتين :

الأولى : أن الترمذي رواه بإسناده عن محمد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد بين ذلك الترمذي بإسناد صحيح في روايته .

الثانية : انه لو كان هذا القول موقوفاً[٣] على عروة لقال (تتوضأ) بصيغة

---

(١) الحديث المعلق هو الذي حذف منه الاسناد سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي أولا ، والحديث المعلق على أنواع منها :

١ ـ أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله ﷺ .

٢ ـ أن يحذف الا الصحابي والتابعي .

٣ ـ أن يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه .

راجع منظومة علم الأثر ص ٥٤ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

(٢) فتح الباري ص ٣٣٢ ج ١ .

(٣) الحديث الموقوف : هو ما أضيف لصحابي من قول أو فعل أو نحوهما وقد يستعمل الموقوف مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا أوقفه فلان على عطاء أو على طاوس ونحو ذلك . شرح منظومة الأثر للسيوطي ص ٤٣ .

الأخبار ، ولكنه أتى به بصيغة الأمر فلما أتى به بتلك الصيغة صيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله ﷺ « فاغسلي عنك الدم » .

وأيضاً قد جاءت هذه الزيادة بعدة طرق[1] صحيحة فقد رواه النسائي عن طريق حماد بن زيد عن هشام ، ورواه الدارمي عن طريق حماد بن سلمة ، والسراج عن طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام بن عروة .

٢ ـ ان الأحاديث الواردة عند أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ : أمرها بالغسل عند كل صلاة أو بثلاثة أطهار في اليوم والليلة أو بطهر واحد غير ثابتة وليس فيها حديث واحد متفق على صحته وقد بين[2] البيهقي ومن قبله ضعف هذه الأحاديث وهي لا تقاوم الحديث الصحيح الثابت في البخاري ومسلم .

ومن العلماء من ذهب الى الجمع[3] بين الأحاديث بحمل الأمر بالغسل على الندب على فرض صحة أحاديث الأمر بالغسل حيث ورد في أبي داود من حديث عكرمة أن أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت ـ شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، وورد في حديث زينب بنت أبي سلمة أنه أمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

٣ ـ ان النبي ﷺ لم يأمر أم حبيبة بالاغتسال لكل صلاة وانما كانت تغتسل لكل صلاة من تلقاء نفسها بدون أمر منه ﷺ وقال الامام الشافعي[4] رحمه الله :

---

(١) راجع في ذلك الفتح ص ٣٣٢ ج ١ والسنن الكبرى ص ٣٢٣ ج ١ ونيل الأوطار ص ٣٢١ ج ١ في طرق هذا الحديث والزيادة التي فيه يتبين لك مدى ثبوتها عن رسول الله ﷺ .

(٢) راجع السنن الكبرى ص ٣٢٣ ج ١ باب المستحاضة اذا كانت مميزة وباب غسل المستحاضة ص ٣٢٧ ج ١ . وراجع العدة للصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٤٨٣ ج ١ .

(٣) راجع الفتح أيضاً ص ٤٢٦ ج ١ ونيل الأوطار ص ٢٨٤ ج ١ مع المراجع السابقة .

(٤) حكاه الحافظ بن حجر عن الشافعي في الفتح ص ٤٢٦ ج ١ كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٨٩ ج ١ في باب غسل المستحاضة .

« إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً » .

استدل بعض العلماء[1] على عدم وجوب الغسل عليها لكل صلاة بقوله عليه الصلاة والسلام لها « هذا عرق » ودم العرق لا يوجب غسلاً .

والله أعلم

وبهذا يتبين لنا أن في المسألة أربعة أقوال تتلخص فيما يلي :

١ ـ قول بأن عليها طهراً واحداً عند انقطاع الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة .
٢ ـ قول بأن عليها أن تتطهر لكل صلاة .
٣ ـ قول بأن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .
٤ ـ قول بأن عليها طهراً واحداً في كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة .

وعرفنا أن أصح هذه الأقوال هو القول بعدم وجوب الاغتسال على المستحاضة الا لادبار الحيضة وهو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم الحجة عليه ولا سيما في مثل هذا التكليف الشاق وخاصة في حق النساء الناقصات الدين والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر النبي ﷺ الارشاد اليها فالبراءة الأصلية المدعمة بالأدلة القوية لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة قوية توجب الانتقال .

---

(١) راجع فتح الباري ونيل الأوطار بالصفحات المتقدمة والمغني ص ٣٥٩ ج ١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

في طهارة من به سلس بول أو ابتلى بالمذي ونحوهما

من أصيب بسلس البول أو المذي أو الرعاف الدائم أو الجرح الذي لا يرقأ[1] دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته . فهذا حكمه حكم المستحاضة عليه الوضوء لكل صلاة على القول الصحيح الذي قدمته . بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروجه قدر الإمكان وإن كان الحدث لا يمكن التحرز منه بشدة لقوة سيلانه لم تبطل طهارته لكونه لا يمكن التحرز منه فيصلي ولو قطر الدم أو غيره والدليل على ذلك حديث عائشة[2] رضي الله عنها قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » . وفي حديث[3] عائشة بنت قصة فاطمة بنت أبي حبيش عند أبي داوود صلي وان قطر الدم على الحصير .

وروي[4] أن زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري منه ما غلب فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه ، وعن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله ان بي باسور وكلما توضأت سال فقال النبي ﷺ : « اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك » وروى البيهقي أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فأوقظ عمر فقيل الصلاة ـ الصبح فقال نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك

---

(١) يرقأ الدم يسكن وينقطع قال في المعجم الوسيط ص ٣٦٤ ج ١ رقأ الدمع والدم ونحوهما رقئاً ورقوئاً : سكن وجف وانقطع بعد جريانه .

(٢) الحديث رواه البخاري وأحمد وغيرهما انظر نيل الأوطار ص ٣٠١ ج ٤ .

(٣) راجع نيل الأوطار ص ٣٢٣ ج ١ .

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول ص ٢٥٦ ج ١ و ص ٣٥٧ .

الصلاة . فصلى عمر وجرحه يثعب [1] دماً .

وجاء عن عكرمة وابن شهاب الزهري في الراعف لا يرقأ دمه : يسد أنفه ويتوضأ ويصلي . وهذه الآثار تدل على أن طهارة أصحاب هذه الأعذار الوضوء لكل صلاة ويؤيد هذا ما جاء في حديث عليّ رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال فيه الوضوء[2] ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ .

واستحب الامام مالك أيضاً « كما سبق في المستحاضة » لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة الا أن يؤذيه البرد فإن آذاه قال فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء لكل صلاة[3] » .

قلت : وأصحاب هذه الأعذار يتوضؤون ويصلون بذلك الوضوء النافلة والفائتة أيضاً حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل والدخول في التفصيلات يخالف الحديث والاسلام جاء بالتيسير والتسهيل ورفع الحرج عن أصحاب هذه الأعذار والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) قوله يثعب دماً : أي يسيل : قال في المعجم الوسيط ص ٩٥ ج ١ ثعب الماء والدم ونحوهما ثعباً : فجره فسال وفي الحديث يجيء الشهيد يوم القيامة وجرحه يثعب دماً : أي يسيل .

(٢) حديث عليّ أخرجه البخاري ومسلم وغيره بزيادات . وفي الموضوع آثار أخرى عن غير علي أنظر نيل الأوطار ص ٦٥ ج ١ في باب ما جاء في المذي .

(٣) وحكم المستحاضة ومن به سلس البول سواء في استحباب الوضوء لها ولمن في وضعهما وعدم وجوب ذلك عليهم لكل صلاة أنظر بداية المجتهد ص ٥٨ ج ١ وفتح الباري ٤٠٩ ج ١ وراجع أيضاً مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ص ٢٩١ ج ١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أحكام صلاة المريض

سأبحث في هذا الفصل ستة مباحث

المبحث الأول :

أتحدث فيه عن صلاة المريض وما ورد من الأدلة في صلاة المريض وأقوال الفقهاء في ذلك .

المبحث الثاني :

أبحث فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم في السجود على عود أو مخدة أو نحو ذلك .

المبحث الثالث :

أتحدث فيه عن صلاة من بعينه وجع ويخاف عليها العمي بالسجود .

المبحث الرابع :

أتحدث فيه عن صلاة المغمى عليه وهل يجب عليه القضاء أم لا .

المبحث الخامس :

أبحث فيه أربع مسائل تتعلق بصلاة المريض .

المبحث السادس

أبحث فيه حكم اقتداء القادر على القيام بالجالس والمعذور واليكم بيان ذلك بالتفصيل .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في صلاة المريض قاعدًا

أجمع[1] أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً . وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين في حديث البخاري[2] وأبي داود والنسائي : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وقال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين[3] ﴾ .

وقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة قائماً وصلى قائماً فدل ذلك على أن القيام ركن من أركان الصلاة ولا تصح بدونه . فإذا كان المرء مطيقاً للقيام لم يجزه الا هو . وقيام العبد في الصلاة يذكره بقيامه بين يدي ربه للحساب يوم القيامة .

واذا لم يطق العبد القيام في الصلاة صلى قاعداً وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود وكل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلي الصلاة قاعداً وأطاق أن يصلي مضطجعاً صلى مضطجعاً .

فإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل السجود اخفض من ايماء الركوع .

---

(١) راجع فتح الباري ص ١٧٣ ج ٢ .

(٢) الحديث رواه الجماعة الا مسلماً وقوله فان لم تستطع فمستلقياً الى آخر زاده النسائي ، أنظر نيل الأوطار ص ٢٢٤ ج ٣ .

(٣) الآية ٢٣٨ البقرة .

وروى[1] جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال ﷺ صل على الأرض ان استطعت والا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . فهذا الحديث يدل على أن المريض اذا عجز عن تأدية الصلاة على الوجه المطلوب صلاها على أي حال يطيقه لأن الطاعة بحسب الطاقة ودين الله يسر .

« ما حد المرض الذي يصلي به المريض قاعداً » ؟

إذا خاف المريض مشقة شديدة أو زيادة المرض أو تباطؤ برئه صلى قاعداً . وقيل في ضبط ذلك : أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه[2] لأن الخشوع مقصود الصلاة .

وروى عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قيل له ما علامة ما يصلي المريض قاعداً ؟ قال : إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً[3] وقد جاء في الحديث[4] الصحيح ـ أن النبي ﷺ صلى قاعداً لعذر المرض .

فروى أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً » قلت وعلى هذا يكون حال المريض هو الذي يحدد قدرته على القيام أو القعود أو غير ذلك فإذا أطاق المريض الصلاة قاعداً صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على قدر حاله قدر ما يطيق على جنبه أو ظهره ورجلاه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة يومىء إيماء على قدر طاقته مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة بحيث لو قام استقبل القبلة .

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام عند الأئمة[5] الثلاثة . مالك والشافعي وأحمد يصلي قائماً فيومىء للركوع ثم يجلس

---

(١) أنظر نيل الأوطار ص ٢٢٥ ج ٣ وقال فيه الشوكاني وهو عند البزار والبيهقي في المعرفة وقال أيضاً : وقد قوي اسناده في بلوغ المرام .

(٢) راجع المجموع للنووي ص ٣١٠ ج ٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ص ٤٧٢ ج ٢ .

(٤) راجع الحديث في فتح الباري ص ١٧٣ ج ١ .

(٥) راجع المدونة الكبرى ص ٧٦ ج ١ وكتاب الأم ص ٦٩ ج ١ ، والمغني والشرح الكبير ص ٧٨٢ ج ١ .

ويسجد إيماء وذلك لأن القيام ركن وهو قادر على الاتيان به فلزمه والعجز عن الاتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط سائرها .

وقال الامام أبو حنيفة[1] وأصحابه يسقط عنه القيام فلا يلزمه . وعللوا ذلك بأن ركنية القيا للتوصل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فإذا كان لا يتعقبه الركوع والسجود لا يكون ركناً فيتخير حينئذ الأفضل والأفضل هو الايماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود وقياساً على صلاة النافلة على الراحلة . والصحيح في هذا القول الأول لما سبق أن عللت به وقد قال الله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وقال ﷺ « صل قائماً » وهو قادر على القيام في مسألتنا هذه ، وأما النافلة فلا يجب فيها القيام فلم يسقط لسقوط الركوع والسجود بل لكونه غير واجب وأيضاً الصلاة على الراحة لا يسقط فيها الركوع .

---

(١) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدي ص ٥٣ ج ١ لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . وراجع أيضاً حاشية ابن عابدين ص ٩٥ ج ١ باب صلاة المريض .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

هل يجوز للمريض أن يرفع الى وجهه شيئاً ليسجد عليه اذا لم يستطع القيام والقعود للصلاة وعجز عن الانحناء للسجود ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه يكره للمريض أن يسجد على شيء من وسادة أو عود أو نحو ذلك فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه أو ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً يسجد عليه بل يسجد على الأرض ان استطاع السجود عليها والا أومأ برأسه إيماءً وممن قال بهذه **الحنفية**(١) واحتجوا بقول ﷺ « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد والا فأوم برأسك » أو كما قال الا أنهم قالوا : « فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه لوجود الإيماء وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزئه لانعدام الإيماء .

وممن قال بذلك أيضاً **المالكية** : « وجاء في المدونة(٢) قال مالك : في المريض الذي لا يستطيع السجود أنه لا يرفع الى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً يسجد عليه » وجاء فيها أيضاً قلت لابن القاسم فان كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو اذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها ، اذا رفعت عن الأرض قال لا يسجد في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه ان استطاع على الأرض سجد والا أومأ إيماء .

وأما **الامام الشافعي** فقد ورد عنه النهي عن أن يرفع المريض شيئاً الى وجهه ليسجد عليه ولكنه اذا وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك

---

(١) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ص ٥٣ ج ١ ودرر الحكام للشرنبلالي ص ١٢٧ ج ٢ .
(٢) ص ٧٧ ج ١ .

ولا اعادة عليه وقال في الأم[1] ولا يرفع الى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض ، فان وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك ان شاء الله تعالى لكونه سجد على شيء ملصق بالأرض ، واستدل بفعل أم سلمة[2] رضي الله عنها : أنها رمدت عينها فبثت لها وسادة من أدم فجعلت تسجد عليها .

وكره للمريض أن يسجد على وسادة وغيرها كثير من السلف وبعضهم اعتبر ذلك محدثاً لم يكن معروفاً في عهد النبيﷺ وممن كره ذلك ابن عمر وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن البصري ويونس وشريح القاضي وعطاء بن أبي رباح وخلق كثير من الصحابة والتابعين[3] .

وسئل[4] ابن عمر عن صلاة المريض على العود فقال « لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً ان استطعت أن تصلي قائماً والا فقاعداً والا فمضطجعاً » .

عن عبد الله بن مسعود انه دخل على أخيه يعوده وهو مريض فوجده على عود فطرحه وقال : ان هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأوم إيماء .

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب اذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أومأ إيماء ولم يرفع الى رأسه شيئاً وروي مثل هذا عن عروة [5] بن الزبير .

القول الثاني :

انه يجوز السجود على الوسادة أو العود أو نحوهما . وممن قال بالجواز الامام أحمد رحمه الله فقد روي عنه أنه قال[6] : « أي ذلك فعل فلا بأس يومىء أو يرفع

---

(١) ص ٦٩ ج ١ .
(٢) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ص ٢٠٢ ج ١ .
(٣) راجع مصنف ابن أبي شيبة ص ٢٧١ ج ١ وص ٢٧٤ وراجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ص ٤٧٢ ج ٢ .
(٤) نفس المرجعين السابقين .
(٥) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ص ٢٧٤ ج ١ .
(٦) المغنى والشرح الكبير ص ٧٨٥ ج ١ .

المرفقة فيسجد عليها » إلا أنه نهى عن أن يرفع المروحة ليسجد عليها . وروي عنه أيضاً أنه قال : « الايماء أحب اليّ وان رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه » .

وممن أباح للمريض السجود على المرفقة والثوب ابن عباس فقد روي عنه أنه قال[1] : « يسجد المريض على المرفقة والثوب » وعن حذيفة أيضاً أنه كان يسجد على لوح في مرضه .

الترجيح

قلت : والقول الأول أرجح وهو الذي يتفق مع يسر الاسلام وسهولته ورفعه ا لحرج والمشقة عن المريض ولا يكلف الله نفساً الا وسعها . وقد بين النبي ﷺ بفعله وقوله رفع الحرج عن المريض في الصلاة وصلى جالساً ولم يرفع شيئاً يسجد عليه وأمر الصحابة اذا كان أحد منهم مريضاً أن يصلي على قدر طاقته كما في حديث جابر المتقدم وغيره بعد أن نهاه عن الصلاة على الوسادة والعود .

ولا شك أن السجود على حجر أو عود أو وسادة ونحو ذلك فيه تشبه بأرباب الأوثان والأصنام وأصحاب البدعة والخرافات فلهذا لما سئل ابن عمر عن صلاة المريض على العود قال للسائل لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً .

والحق أنه اذا عجز المريض عن القيام والقعود للصلاة صلى على جنبه مومئاً ويستقبل القبلة حسب طاقته أو على ظهره مستلقياً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢ ج ١ وقد ذكر الصحابة والتابعين الذين يرون السجود على الوسادة ونحوها بالأسانيد فراجعه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

في صلاة من بعينه مرض يخاف عليها العمى بالسجود

اذا أصاب قادراً على القيام مرض في عينه أو عينيه من رمد أو غيره من وجع العين وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته بالطب : ان صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك والا خيف عليك العمى .

في هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من منعه من الصلاة مستلقياً ما دام قادراً على القيام ، ومنهم من جوز له ذلك .

ومن منع ذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ومالك[1] والأوزاعي لما روي أن ابن عباس لما وقع في عينه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء على البرد فقيل له انك تمكث سبعاً لا تصلي الا مستلقياً ، فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه .

فقد روى[2] البيهقي بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه فقيل تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي الا مضطجعاً . فكرهه ، وفي رواية ـ أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرجه من عينيه فقيل : انك تستلقي سبعة أيام لا تصلي الا مستلقياً قال فكره ذلك وقال ـ انه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ، وفي رواية أن ابن عباس قال أرأيت ان كان الأجل قبل ذلك .

فابن عباس يرى في هذه الرواية عنه ان ترك القيام للصلاة بعذر مع القدرة

---

(١) راجع المدونة الكبرى ص ٧٧ ج ١ .

(٢) السنن الكبرى ص ٣٠٨ ج ٢ راجع الآثار الواردة عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين في هذا الموضوع .

على القيام ترك للصلاة كلها فعبر بالصلاة عن القيام الـذي هو ركن من أركان الصلاة فلهذا قال : « انه بلغني أنه من ترك الصلاة » الى آخره. . .فهذا صحيح اذا كان تركه للركن لغير عذر كما سيأتي .

هذا وقد أنكر بعض[1] العلماء رواية بعث البرد واستفتاء عائشة وأم سلمة من حيث أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان . وقد بين النووي بأن هذا الانكار باطل لأنه لا يلزم من بعث عبد الملك البرد الى ابن عباس أن يبعث ذلك في زمن خلافته بل بعث ذلك في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ، ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك قبل خلافته فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا من دونه بدرجات .

والله أعلم .

القول الثاني :

انه يجوز له أن يصلي مستلقياً أو مضطجعاً .

ومن قال بهذا جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة[2] والحنابلة[3] وجمهور الشافعية[4] وأدلتهم ما تقدم من جواز الصلاة قاعداً ومستلقياً ومومئاً وغير ذلك من الحالات التي يجوز للمريض أن يصلي عليها وقد تقدم بيانها بالأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل .

قلت هذا القول هو الذي يوافق الأدلة الصحيحة ويتفق مع سماحة الاسلام ويسره ، وقد صلى النبي ﷺ جالساً لما جحش شقه كما سيأتي والظاهر أنه ﷺ لم يكن يعجز عن القيام ولكن كانت عليه مشقة في القيام أو خوف ضرر ، وأياً كان فهو حجة على الجواز هنا ولأنه يباح له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء الا

---

(١) راجع المجموع للنووي في هذا ص ٣١٤ و٣١٥ ج ٤ والسنن الكبرى أيضاً ص ٣٠٨ ج ١ وما بعدها .

(٢) راجع باب صلاة المريض ابتداء من ص ١٢٤ ج ١ من المبسوط للسرخسي إلى آخر الباب ودرر الحكام في غرر الأحكام للشرنبلالي من ص ١٢٧ ج ٢ إلى آخر الباب .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ص ٧٨٤ ج ١ .

(٤) راجع المجموع ص ٣١٤ ج ٤ .

بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله ، ووردت الأخبار بترك الصوم لأجل المرض ، كما سيأتي بيانه وجاز أيضاً ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه وترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث وغير ذلك من الأحوال التي جاء الاسلام بها للتيسير والتخفيف على هذه الأمة ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في مثل هذه الأحوال بل فقد البصر أعظم من ذلك كله ،

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

هل يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات

المغمى عليه مثل المجنون في حالة الاغماء لأنه يفقد عقله ووعيه .

فاذا قلنا حكمه حكم المجنون فلا يجب عليه قضاء شيء من الصلوات التي فاتته في فترة اغمائه . لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » ومنهم « والمجنون حتى يفيق » .

واذا قلنا حكمه حكم الحائض في حالة اغمائه : لأن كلا منهما معذور وايجاب قضاء الصلوات الفائتة عليه في حرج ومشقة فلا يكون عليه قضاء حينئذ وقد تواترت الأدلة أن الحائض لا تقضي الصلاة .

والحاصلا أن في المسألة خلافاً بين العلماء .

١ ـ منهم من قال عليه قضاء ما فاته من الصلوات وممن قال بذلك عمار بن ياسر وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وميمون بن مهران قالوا[١] : إن المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان . وقد روي عن عمار أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن .

٢ ـ ذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين الى أنه لا يقضي ما فاته بل يصلي يومه الذي أفاق فيه فقط قال بذلك ابن عمر[٢] فقد روي عنه أنه أغمي عليه

---

(١) راجع في هذا مصنف ابن أبي شيبة ص ٢٦٨ ج ٢ ومصنف عبد الرزاق ص ٤٧٩ ج ٢ ، والسنن الكبرى ص ٢٢٤ ج ١ .

(٢) راجع نفس المصنفات السابقة في القول الأول .

شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه ، وروي أيضاً أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاته .

وقال بقول ابن عمر هذا عائشة رضي الله عنها والامام مالك وابراهيم النخعي وغيرهم ويحكى هذا عن الفقهاء[1] السبعة .

وللحنفية في ذلك تفصيل : قالوا[2] والقياس أنه لا قضاء عليه إذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملاً لتحقق العجز فأشبه الجنون .

وعليه القضاء اذا أغمي عليه خمس صلوات أو دونها وان كان أكثر من ذلك لم يقض استحساناً . ووجه الاستحسان عندهم أن المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء واذا قصرت قلت فلا حرج . والكثير عندهم أن تزيد على يوم وليلة . والجنون كالاغماء عندهم .

وقال الزهري[3] وقتادة يقضي صلاة يومه وصلاة ليلة وحكي عنهما أيضاً أنه لا قضاء عليه .

وقال الحسن : اذا أغمي عليه صلاة واحدة أعادها واذا أغمي عليه صلاتين لم يعدهما ، وصح عنه أيضاً أنه قال : المغمى عليه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة كالحائض ، وممن قال لا قضاء عليه ابن سيرين والضحاك وغيرهما[4] .

وحكى ابن أبي شيبة عن وكيع أنه قال : والذي يأخذ به الناس : الذي يغمى عليه يوم واحد يقضي صلاة ذلك اليوم .

وقال الامام[5] مالك رحمه الله : في الأثر الذي روي عن نافع أن ابن عمر

---

(١) راجع السنن الكبرى ص ٣٨٨ ج ١ والمراجع السابقة .

(٢) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدي ص ٥٣ ج ١ وما بعدها لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ص ٢٦٨ ج ٢ .

(٤) نفس المرجع وقد ذكر من قال لا قضاء على المغمى عليه ومن قال عليه القضاء من الصحابة والتابعين وكذلك فعل عبد الرزاق في مصنفه ص ٤٧٩ ج ٢ راجعهما اذا أردت مزيداً من الخير .

(٥) راجع أيضاً في ذلك السنن الكبرى ص ٣٨٧ ج ١ ، وراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٩٧ ج ١ فقد ذكر مذهب الامام مالك في المغمى عليه .

أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة « وذلك أن الوقت قد ذهب وأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي » قلت كلام مالك يفهم منه أنه لا قضاء على المغمى عليه الا اذا أفاق في وقت الصلاة فإنه يصليها . وهذا هو قول مالك رحمه الله في المغمى عليه أنه لا يجب عليه القضاء الا اذا أفاق في جزء من وقت الصلاة كالحائض اذا طهرت في جزء من وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاؤها وهذا مذهب الشافعية أيضاً فالمغمى عليه والمجنون والحائض حكمهم واحد عند الشافعية في قضاء الصلاة . وقد حكى النووي[1] اجماع الشافعية على أن المغمى عليه والمجنون والحائض اذا أدركوا من الوقت قدر ركعة لزمتهم تلك الصلاة بلا خلاف عندهم .

أما مذهب الحنابلة فهو أن المغمى عليه يقضي[2] جميع الصلوات التي فاتته في حال اغمائه فحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصوم . وحجتهم في ذلك قصة عمار المتقدمة في أول المبحث وغيرها من الآثار الواردة عن بعض الصحابة في وجوب القضاء على المغمى عليه والقياس على وجوب قضاء الصوم عليه .

قلت : الذي أراه أنه لا يجب قضاء شيء من الصلوات الفائتة على المغمى عليه في حال الاغماء الا أن يفيق في جزء من وقتها مثل المجنون والحائض وقد رفع عنهما الصلاة في حالة الجنون والحيض . وكل من المغمى عليه والمجنون يفقد عقله في تلك الحالة . وفي إلزام القضاء على المغمى عليه مشقة وحرج لأجل ذلك رفع الاسلام قضاء الصلوات الفائتة عن الحائض والمجنون شفقة ورحمة وتيسيراً عليهما لكونهما معذورين في تلك الحالة والمغمى عليه مثلهما .

هذا الرأي هو الذي يتفق مع الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة وجمهور التابعين في المغمى عليه فقد روى البيهقي[3] عن القاسم أنه سأل عائشة أم

---

(١) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٦٥ ج ٣ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ص ٤١٥ ج ١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ص ٣٨٨ ج ١ وقد ذكر الحديثين بسنديهما فراجعه .

المؤمنين رضي الله عنها عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت : قال رسول الله ﷺ « ليس بشيء من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها » .

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم « يعني أهل المدينة من الفقهاء السبعة » يقولون فذكر أحكاماً ومنها : « المغمى عليه لا يقضي الصلاة الا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يقضي الصوم ، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر . وان أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء ، قالوا وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر » . وهذا أحسن الأقوال وهو قول الجمهور ومالك والشافعي كما تقدم . وأما قياس المغمى عليه على النائم فلا أرى له وجهاً فالنوم راحة للبدن والاغماء مرض الا أنه يذهب بالعقل فهو أشبه بالجنون فالنائم معه كامل عقله فإذا مس بشر في نومه ذلك نهض بكامل عقله ودافع عن نفسه بخلاف المغمى عليه في ذلك .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

يشتمل على أربع مسائل تتعلق بصلاة المريض

١ ـ المسألة الأولى : في جواز الجمع بين صلاتين للمريض .
٢ ـ المسألة الثانية : المرض عذر في ترك الجماعة والجمعة .
٣ ـ المسألة الثالثة : ما الحكم اذا أطاق المريض أن يصلي وحده قائماً ولا يقدر أن يصلي مع الامام قائماً لتطويله .
٤ ـ المسألة الرابعة : حكم من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .

المسألة الأولى :

يجوز للمريض أن يجمع بين صلاتين اذا كان الجمع أرفق به فيصلي الظهر والعصر في وسط وقت الظهر أو في آخر وقت الظهر ، ويجمع بين المغرب والعشاء اذا غابت الشمس ، واذا خاف أن يغلب على عقله جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر . بعد الزوال . والدليل على ذلك أنه قد ثبت عن النبيﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر وجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ولا خوف ، كما جاء في حديث ابن عباس[1] .

والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه والمريض أولى بالتخفيف والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب من

---

(١) راجع نيل الأوطار ص ٢٤٥ ج ٣ وقد جاء في حديث ابن عباس « أن النبيﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء » متفق عليه .
وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ، قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته .

المسافر وأشد مؤنة وخصوصاً اذا كان يتأذى بالبرد فعذر المريض أولى بالاعتبار . اذا عرفنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع في الحضر بدون عذر في حديث ابن عباس المتقدم الذي يدل بفحواه على جواز الجمع للمريض . وعرفنا انه جاءت الأحاديث أيضاً بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة والإستحاضة نوع من المرض تبين لنا بوضوح جواز الجمع للمريض بين الصلاتين[1] .

والله أعلم .

المسألة الثانية :

يجوز للمريض أن يتخلف عن الجماعة والجمعة بعذر المرض وقد ثبت أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة في مرضه وأناب أبا بكر عنه في امامة الصلاة ، وحكى صاحب المغني[2] وغيره عن ابن المنذر أنه قال « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض » وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال[3] « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له الا من عذر » ، قال يا رسول الله ما العذر قال خوف أو مرض . وذلك لأن المرض يشق معه القصد وان كان يمكن لأن عليه ضرراً وحرجاً في ذلك ، قد قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وضابط المرض الذي يتخلف المريض من أجله عن الجماعة والجمعة : هو أن يكون في خروجه للصلاة مشقة كمشقة المشي في المطر والطين .

ومرض المريض الذي لا يستطيع مفارقته يأخذ حكم مريضه في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة .

---

(١) قال في المغنى والشرح ص ١١٦ ج ٢ « أجاز الجمع للمريض أحمد وعطاء ومالك ومنعه أصحاب الرأي والشافعي » ، قال في نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ص ٢٧٠ ج ١ « اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض أي الجمع وقال أيضاً وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات وقال إنه قوي جداً في المرض والوحل .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ص ٨٢ ج ٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ص ١٤٣ ج ٣ قال وهو عند ابن ماجة والدرقطني وابن حبان والحاكم وقال : قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ، والحديث ذكره النووي في المجموع ص ٢٠٥ ج ٤ .

المسألة الثالثة :

اذا أطاق المريض أن يصلي وحده قائماً ولا يقدر أن يصلي مع الامام قائماً لتطويله فالأفضل أن يصلي منفرداً لأن القيام فرض وهو آكد من صلاة الجماعة لكونه ركناً لا تتم الصلاة الا به والجماعة تصح الصلاة بدونها . وأيضاً الفقهاء مجمعون على أن القيام ركن لا تتم الصلاة الا به وهم مختلفون في فرضية صلاة الجماعة ومتفقون على أن الصلاة تصح بدون الجماعة .

ويدل على أن صلاته منفرداً قائماً أفضل من صلاته مع الجماعة قاعداً حديث عمران[1] بن حصين قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة القاعد فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . ووجه دلالة الحديث على ما ذكرته أن الحديث نص على فضل الصلاة قائماً على الصلاة قاعداً بدون قيد بكونها في الجماعة أم لا وقد ترجمه البيهقي في سننه بما هو صريح فيما ذكرناه حيث قال : باب من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام فصلى قائماً منفرداً هكذا قال البيهقي وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله هذا الحديث وارد في المتنقل اذا أطاق القيام فاختار القعود وأما المريض العاجز فإن أجره تام ولو قعد فالحديث غير مناسب للباب ولا وارد فيه .

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أنس قال رجل من الأنصار : يا رسول الله إني لا أستطيع الصلاة معك ، قال أنس وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله وبسط له حصيراً ونضح أطراف الحصير فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اذن له في أن يصلي في بيته لأنه كان لا يستطيع أن يصلي مع رسول الله ﷺ قائماً لثقل جسمه كما يدل عليه قوله « كان رجلاً ضخماً » وهو شبيه بالمريض في حالته تلك . ولذلك ذكره البيهقي في باب

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ص٣٠٨ ج ٢ قال البيهقي رحمه الله في آخر هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حسين المعلم راجع الحديث هناك ساقه البيهقي بأسانيده .
وانظر كذلك حديث انس بن مالك الآتي في السنن الكبرى في نفس الصفحة .

من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام فصلى قائماً منفرداً ولم يتعقبه ابن التركماني .

المسألة الرابعة :

في حكم من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .

اذا افتتح الرجل صلاته قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً وكذلك لو افتتح المريض الصلاة جالساً لا يقوى الا على ذلك ثم صح بعد ذلك في بعض صلاته فإنه يقوم ما بقي من صلاته ويتمها . ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه بلا خلاف عند الأئمة[1] . يدل على ذلك كله ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قام فيما أطاق وقعد فيما عجز عنه ، ففي حديث[2] عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » .

---

(١) راجع كتاب الهداية ص ٥٣ ج ١ والمغني والشرح الكبير ص ٧٨٦ ج ١ وراجع أيضاً المدونة الكبرى ص ٧٦ ج ١ والأم للشافعي ص ٩٦ ج ١ وما بعدها . وللأحناف في ذلك خلاف بين أئمتهم فقال محمد : ومن كان يصلي قاعداً ويركع ويسجد لمرض ثم صح استقبل صلاته من جديد . عنده فقط وأما من كان يصلي إيماء ثم قدر في أثناء الصلاة على الركوع والسجود فإنه يستأنف الصلاة عند أئمة الاحناف الثلاثة . راجع في ذلك كتاب الهداية شرح بداية المبتدى تجد تعليلاتهم مفصلة .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ص ٣٠٨ ج ٢ فقد ذكر هذا الحديث في باب من قام فيما أطاق وقعد فيما عجز وذكر أنه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

إقتداء القادر على القيام بالجلوس المعذور

وقد ذكرنا في المسألة الثالثة من المبحث السابق أن القيام في الصلاة ركن لا تتم الصلاة الا به ، فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة لم تصح صلاته بدونه الا عند وجود مانع من القيام أو عذر شرعي كما تقدم إيضاحه . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ والى جانب هذا تأتينا القاعدة العامة في متابعة الامام ، وهي وجوب متابعة الإمام ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بوجوب المتابعة وفي حديث[1] أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » الحديث الى قوله « واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ أمّ في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في صلاته ﷺ في مرض موته « فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعدٌ قاعد » .

فالحديث الأول يدل على وجوب متابعة الإمام في القيام والقعود .

والحديث الثاني حديث عائشة يدل على عدم متابعة الإمام اذا صلى قاعداً بل يصلي المأمون خلفه قياماً ما داموا قادرين على القيام .

---

(١) الحديثان حديث أنس بن مالك وحديث أم المؤمنين عائشة موجودان في البخاري ومسلم وكتب الصحاح أنظر فتح الباري ص ١٧٣ ج ٢ .

لهذين الحديثين اختلف الفقهاء في صحة صلاة القائم خلف القاعد المعذور وهل تجب متابعته قاعداً أم لا ، على ثلاثة مذاهب :

١ - فذهب الى وجوب متابعة الإمام في الصلاة قاعداً وان لم يكن المأموم معذوراً الإمام أحمد[١] واسحاق[٢] بن راهويه والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر مستدلين[٣] بقوله ﷺ في الحديث السابق « إنما جعل الإمام ليؤتم به واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » وغيره من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بمتابعة الامام واستدلوا أيضاً لمذهبهم بأن أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أمّوا قاعدين والناس وراءهم جلوساً هم : أبو هريرة وأسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وروي ذلك عن أنس بن مالك أيضاً .

قال بعض العلماء[٤] : يجمع بين الحديثين بما قاله الامام[٥] أحمد رحمه الله تعالى وذلك بتنزيلهما على حالتين .

الأولى : اذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً .

الثانية : اذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم متابعته في الصلاة خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاته قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ ،

---

(١) قال صاحب المغني والمستحب للامام اذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة ، فإن قيل قد صلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة أخرى ، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً ، ثم ذكر أسماء الذين صلوا قاعدين من الصحابة والناس وراءهم جلوساً كدليل للمذهب وأدلة أخرى راجع ص ٤٧ ج ٢ وراجع هذا الموضوع أيضاً في فتح الباري ص ١٧٥ ج ٢ .

(٢) اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب عالم خراسان وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة ٢٣٨ هـ راجع في ذلك الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ص ١٠٦ ج ١ .

(٣) راجع فتح الباري ص ١٧٦ ج ٢ .

(٤) كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ، راجع الفتح في ذلك ص ١٧٦ ج ٢ .

(٥) راجع المغنى والشرح الكبير ص ٤٨ ج ٢ وراجع أيضاً المجموع للنووي ص ٢٦٥ ج ٤ وما بعدها من الصفحات .

فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة فإن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة قائماً وصلى الناس وراءه قياماً بخلاف الحالة الأولى : فانهﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم ذلك .

٢ - ذهب الإمام أبو حنيفة[١] وأصحابه والإمام[٢] الشافعي وأصحابه والنووي وأبو ثور وبعض المالكية وجمهور من السلف الى أن المأموم لا يتابع إمامه المعذور بمرض ونحوه في الصلاة قاعداً بل يصلون وراءه قياماً ولا يتابعونه في الجلوس ولا تجوز صلاتهم خلفه قعوداً .

واستدلوا[٣] لمذهبهم بحديث صلاة النبيﷺ في مرض موته وهي آخر صلاة صلاها جالساً والناس وراءه قياماً ولم يأمرهم بالقعود انما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله وأقوالهﷺ وأجابوا عن حديث الأمر بمتابعة الإمام في الجلوس اذا صلى جالساً بأنه منسوخ والناسخ له هو صلاتهﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم خلفه قائمون ولم يأمرهم بالقعود .

وقال في[٤] نيل الأوطار : ان قولهﷺ « اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود وأجابوا أيضاً عن حديث جابر الجعفي عن الشعبي أن النبيﷺ قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » بأنه حديث ضعيف ، وقال في الفتح[٥] قال الشافعي رحمه الله « قد علم من احتج بهذا الحديث أنه لا حجة فيه لأنه مرسل[٦] ومن رواية رجل يرغب أهل

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين في باب صلاة المريض ص ٩٥ ج ١ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٢١٧ ج ١ .

(٢) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٢٦٥ ج ٤ وما بعدها .

(٣) راجع نيل الأوطار ص ١٩٣ ج ٣ وأفاد بأن النووي وابن دقيق العيد حكيا عن جمهور السلف وأكثر الفقهاء المشهورين بأن المأمومين يصلون وراءه قياماً ، وقال : قال الحازمي في الاعتبار قال أكثر أهل العلم يصلون وراءه قياماً ، وراجع أيضاً فتح الباري في ذلك ص ١٧٣ ج ٢ وما بعدها .

(٤) ص ١٩٣ ج ٣ .

(٥) ص ١٧٥ ج ٢ .

(٦) الحديث المرسل هو الذي رفعه التابعي الى النبيﷺ دون أن يذكر الواسطة بينه وبين الرسولﷺ ويطلق الارسال أيضاً على اسقاط الراوي الذي قبل الصحابي ، وقيل هو رواية الرجل عمن لم يسمع منه ، والأول أشهر ، راجع منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر ص ٤٨ .

العلم عن الرواية عنه » يعني جابراً الجعفي ، قال وقال ابن بزيزة « لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس » فيعرب قوله « جالساً » مفعولاً به لا حالاً .

٣ـ وذهب الإمام[١] مالك في المشهور عنه وبعض أصحابه الى أنه لا تصح الصلاة وراء الإمام القاعد واستدلوا لمذهبهم بحديث جابر الجعفي المتقدم وأنكر مالك[٢] أن يكون النبي ﷺ أم في مرض موته قاعداً و قال : انه ﷺ كان في صلاته في مرض موته مأموماً خلف أبي بكر ولم يكن إماماً وقالوا عن إمامة النبي ﷺ جالساً بأن ذلك[٣] خاص به فله ﷺ أن يؤم جالساً وليس لغيره ذلك لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه .

ولأن صلاته جالساً أفضل من صلاة غيره قائماً ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً وليس ذلك كله لغيره ، هذا خلاصة أقوال الفقهاء في إمامة القاعد المعذور .

رأي وترجيح

قلت :

الأفضل للإمام اذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف من يؤم عنه خروجاً من الخلاف كما قاله ابن قدامة . وكلنا نعلم أن النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر في

---

(١) قال في الفتح ص ١٧٥ ج ٢ : وعمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : ان النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر وانكاره أن يكون النبي ﷺ أم في مرض موته قاعداً .

(٢) قال أبو الوليد محمد بن رشد في البداية ص ١٤٧ ج ١ : وروى ابن القاسم أنه لا تجوز امامة القاعد وأنه اذ صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم ، وقال : وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت ، وقال ابن رشد وهذا انما بني على الكراهة لا على المنع .

وقال في ص ١٤٨ ج ١ : قال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته لأن النبي ﷺ قال « لا يؤمن أحد بعدي قاعداً » قال أبو عمر وهذا الحديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل ، ثم قال : وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان في مرضه ذلك يصلي بصلاة أبي بكر ، وقال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته .

(٣) راجع فتح الباري ص ١٧٥ ج ٢ ونيل الأوطار ص ص ١٩٥ ج ٣ .

مرضه وقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ولأن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

فاذا لم يستخلف وصلى قاعداً بالناس فالذي أراه أن يصلي الناس خلفه قياماً ولا يتابعونه في الجلوس وصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى وذلك لأن القيام ركن لا يجوز تركه الا لعذر كما تقدم . والمأموم في مسألتنا هذه ليس معذوراً في ترك القيام ، وقد قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وهذا أمر صريح بالقيام في الصلاة .

وأيضاً صلاة النبي ﷺ بالصحابة قاعداً وهم خلفه قياماً وعدم أمره لهم بالقعود وتقريره إياهم على القيام كل ذلك يدل على صحة المذهب القائل بوجوب القيام وعدم متابعته .

ويدل أيضاً على أن فعله ذلك في مرض موته ﷺ ناسخ لما تقدم لأن صلاته تلك آخر صلاة صلاها ﷺ بالناس بالاتفاق .

وكان النبي ﷺ في تلك الصلاة إماماً على الصحيح ولم يكن مأموماً وأفعاله ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً قطعاً ، وذلك أنه جاء في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « فقعد رسول الله عن يسار أبي بكر » وذلك قعود الإمام ولو كان أبو بكر إماماً لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ﷺ دل ذلك على أنه ﷺ هو الإمام وأبو بكر هو المأموم ولا يختلف الناس في أن ذلك مكان المأموم .

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « فأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر » .(١)

قال الطحاوي بعد ذكر هذا الحديث «ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة وقرأ النبي ﷺ فذلك دليل أنه كان الإمام ولولا ذلك لم يقرأ لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله الموضع الذي انتهى اليه أبو بكر من القراءة ولا علمه من خلف أبي بكر . فلما ثبت بما وصفنا

---

(١) راجع شرح معاني الآثار ص ٤٠٧ ج ١ للطحاوي .

أن تلك الصلاة كانت مما يجهر فيها القراءة وقرأ رسول الله فيها وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً » .

وبهذا يتبين أن إمام الحي اذا صلى جالساً لمرض ونحوه يصلي الناس خلفه قياماً ولا يتابعونه في الجلوس لأن هذا هو آخر ما فعله ﷺ في مرض موته .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث
أحكام الصّيام

أبحث في هذا الفصل سبّعة مباحث :

المبحث الأول :

أبحث فيه حد المرض الذي أباح الله معه الافطار وخلاف العلماء في ذلك وترجيح المختار بالدليل .

المبحث الثاني :

أبحث فيه حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصيام والمريض الذي لا يرجى برؤه في الصيام والحكم اذا نذرا بالصوم .

المبحث الثالث :

أبحث فيه حكم الحامل والمرضع في الصيام اذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو على ولديهما وما عليهما في ذلك .

المبحث الرابع :

في حكم من لم يدر لمرضه ما صامه أهل بلده أو صاموا تسعة وعشرين يوماً وفيهم مريض لم يصم لدوام مرضه .

المبحث الخامس :

أبحث فيه حكم من آخر قضاء رمضان الى رمضان آخر أو دام عذره حتى دخل رمضان آخر .

المبحث السادس :

أبحث فيه حكم قضاء رمضان عمن مات وعليه صيام أيام من رمضان .

المبحث السابع :

أتحدث فيه عن حكم المغمى عليه في قضاء صيام رمضان وماذا يفعل من مرض أثناء الاعتكاف .

واليكم بيان ذلك بالتفصيل :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في بيان حدّ المرض الذي أباح الله معه الإفطار وخلاف العلماء في ذلك والأدلة الواردة فيه

قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

ظاهر الآية يقتضي جواز الافطار لمن لحقه اسم المرض أو اسم السفر الا أن المريض الذي لا يضره الصوم بطبيعة الحال غير مرخص له في الافطار[1] كما سيأتي :

حد المرض الذي أباح الله الافطار معه :

فالمرض الذي يصح معه الفطر هو الذي لا يقدر المريض معه على الصوم أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه أو يخاف على نفسه معه التلف أو ذهاب عضو أو أنه يزيد في مرضه أو يخاف تماديه أو تباطؤ برئه على نحو ما تقدم في التيمم .

وخلاصة هذا أن المريض له مع الصوم حالتان :

الأولى : ألا يطيق الصوم بحال فهذا يجب عليه الفطر والصيام عليه حرام لأنه ليس في طاقته الصيام .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا له الفطر ولا يكلف نفسه

---

(١) يحسن مراجعة الكتب الآتية في هذا الموضوع : أحكام القرآن للجصاص ص ٢١٥ ج ١ والمغني والشرح الكبير ص ٨٦ ج ٣ والفتاوى الهندية ص ١٦٢ ج ١ والمجموع للنووي ص ٢٥٧ ج ٦ .

بالصوم في هذه الحالة إلا جاهل ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

فالصوم في هذه الحالة عسر وكلفة ومشقة وضرر .

والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد حد المرض الذي أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر . الا أنهم أجمعوا[1] على إباحة الفطر للمريض في الجملة :

١ - فقال ابن سيرين في ذلك متى كان الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح له الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة .

وروى القرطبي[2] عن طريف بن تمام العطاردي « أنه قال دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال : انه وجعت أصبعي هذه .

وحكي عن عطاء بن أبي رباح مثل قول ابن سيرين . فروى عبد الرزاق في مصنفه[3] عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أي وجع يفطر في رمضان ، قال منه كله ، قلت : يصوم حتى اذا مرض أفطر قال نعم .

وأفاد القرطبي في تفسيره[4] عن الإمام البخاري أنه قال : اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي أفطرت يا أبا عبد الله فقلت نعم ، فقال خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة قلت حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أي المرض أفطر قال من أي مرض كان كما قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحاق .

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٨٦ ج ٣ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٢٧٦ ج ٢ وراجع أيضاً مقدمات ابن رشد .

(٣) ص ٢١٩ ج ٤ .

(٤) ص ٢٧٧ ج ٢ وراجع أيضاً أحكام القرآن للجصاص ص ٢١٦ ج ١ .

قلت : ويظهر لي من أقوال هؤلاء الفقهاء أن ما صح اطلاق اسم المرض عليه من الآلام والأوجاع يبيح الافطار في رمضان وان لم يكن هناك ضرورة ملحة للافطار تمسكاً بظاهر الآية .

٢ - قال جمهور[١] من العلماء : كل مرض يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه أو تماديه صح الفطر له . وهذا مذهب الأحناف وروي[٢] عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : اذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم ان لم يفطر ان تزداد عينه وجعاً أو حماه شدة أفطر . وهو مذهب أصحاب مالك أيضاً واما لفظ مالك فقد روي عنه أنه هو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به الجهد .

وروى القرطبي[٣] في ذلك عن ابن خويز منداد[٤] أنه قال اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة هو خوف التلف من الصيام ، وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض إلا ما خصه الدليل .

ومذهب الشافعي رحمه الله قريب من مذهب الامام مالك في تحديده للمرض المبيح للافطار حيث يرى أن كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة صح الفطر له ومتى كانت الزيادة محتملة لم يصح له الفطر[٥] على التفصيل المتقدم في التيمم عند الشافعية .

وأما مذهب الحنابلة في تحديد حد المرض فهو مذهب الجمهور . فالمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه ، قيل للإمام

---

(١) نفس المرجعين ص ٢٧٦ ج ٢ .

(٢) راجع الفتاوى الهندية المشهور بالفتاوى العالمكارية على مذهب أبي حنيفة ص ١٦٢ ج ١ وشرح فتح القدير ص ٧٩ ج ٢ .

(٣) راجع تفسير القرطبي في ذلك ص ٢٧٦ ج ٢ .

(٤) ابن خويز منداد أو ابن خوين منداد ابالنون هو أبو بكر ابن خويز منداد محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق المالكي وله اختيارات وتأويلات على المذهب وعنده شواذ ، راجع ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك ص ٦٠٦ ج ٣ .

(٥) راجع المجموع للنووي في ذلك ص ٢٥٨ ج ٦ وتفسير ابن جرير الطبري ص ١٤٩ ج ٢ .

أحمد[1] متى يفطر المريض قال رحمه الله : « اذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال وأي مرض أشد من الحمى » .

وحد الحسن البصري المرض الذي يفطر له : بأنه المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته فإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً أفطر[2] .

وبهذا يتبين أن تفصيلات الفقهاء وتحديداتهم للمرض الذي أباح الله معه الفطر وأوجب معه عدة من أيام أخر تتفق في الجملة أن رخصة الافطار للمريض في رمضان موقوفة على خوف زيادة المرض بالصوم أو خوف الضرر ، فاذا لم يخش الضرر فعليه الصوم .

وقال ابن رشد : « والأولى في هذا أن المرض الذي أذن بالافطار معه هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض » .

قال[3] إمام المفسرين ابن جرير الطبري بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في المرض الذي أباح الله معه الافطار :

والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أباح الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهداً غير محتمل فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر ، وذلك أنه اذا بلغ ذلك الأمر فان لم يكن مأذوناً له في الافطار فقد كلف عسراً ومنع يسراً ، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه .

قلت والذي يظهر لي من أدلة الكتاب والسنة : أن كل مرض يضر صاحبه بالصوم سواء كان بزيادة المرض أو بتباطؤ برئه فانه يباح له الافطار وقضاء عدة من أيام أخر .

أما اذا قدر المريض على الصوم بغير جهد ولا مشقة تلحقه من اجل مرضه

---

(١) راجع المغنى والشرح الكبير في هذا ص ٨٦ ج ٣ .

(٢) أنظر مقدمات ابن رشد الجد ص ١٨٤ ج ١ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل اي القرآن ص ١٤٩ ج ٢ راجعه فقد ذكر أقوال العلماء في تحديد المرض الذي أباح الله الافطار معه .

ولا يخشى أن يزيد الصيام في مرضه فعليه أن يصوم . لأن مطلق المرض ليس سبباً للرخصة على الصحيح كما أن المسافر لا يباح له الفطر اذا كان سفره دون مسافة قصر . فالرخصة بسبب المرض والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيراً لهما وتخفيفاً عليهما .

كما قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويكون الصوم علاجاً له أو مفيداً فيه ويكون الصيام على المريض أسهل من الأكل بل الأكل قد يضره ويشتد عليه كمرض التخمة والاسهال ونحو ذلك .

ويدل على أن الرخصة في الافطار للمريض متعلقة بخوف الضرر ما رواه[1] أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم » ومعلوم أن الرخصة للحامل والمرضع في الافطار موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما وان لم تكونا مريضتين كما سيأتي تفصيل ذلك في محله . والمريض أيضاً أبيح له الافطار لخوف الضرر فمتى خاف الضرر جاز له الفطر والله أعلم .

هل الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم له الفطر ؟

حكم الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة في اباحة الفطر له وذلك لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله فالخوف من تجدد المرض في معناه ، وأفاد في[2] المغني بأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال : في الجارية تصوم اذا حاضت فإن جهدها فلتفطر ولتقض . وقال القاضي هذا اذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيح لها الفطر والا فلا .

قال في الفتاوى[3] الهندية : « والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض » .

---

(١) أنظر مصنف عبد الرزاق ص ٢١٧ ج ٤ وأحكام القرآن للجصاص ص ٢١٦ ج ١ .

(٢) المغني والشرح الكبير ص ٨٦ ج ٣ .

(٣) ٢٠٧ ج ١ الطبعة الثالثة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

في حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما ممن لا يقدر على الصوم بحال وما الحكم اذا نذرا الصوم وهل ينعقد نذرهما ؟

أجمع الفقهاء[1] على أن للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصيام لكبر سنه الافطار ولا قضاء عليه لأنه ليس له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ومثله في الحكم المرأة الكبيرة العاجزة عن الصوم والحقوا بهما المريض الذي لا يرجى برؤه .

ولكن هل يجب عليهم إذا أفطروا أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً اذا كانوا من ذوي جدة ؟ في ذلك خلاف بين العلماء .

فذهب مكحول وربيعة ومالك[2] وأبو ثور والشافعي[3] في أحد قوليه الى أنه لا فدية على الشيخ الكبير ومن في مثله لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت .

ولأن الله تعالى يقول ﴿ ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ وفي إيجاب الفدية عليه كلفة ومشقة .

وروى[4] مالك « أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي يطعم عن كل يوم مسكيناً وروي مداً لكل مسكين وروي نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان فيتطوع بذلك وقال

---

(١) راجع تفسير القرطبي ص ٢٨٨ ج ٢ .

(٢) بداية المجتهد ص ٢٩١ ج ١ وراجع أيضاً شرح الزرقاني ص ١١٦ ج ٢ .

(٣) راجع المجموع للنووي ص ٢٥٩ ج ٦ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ص ١١٦ ج ٢ .

مالك ولا أرى ذلك الإطعام واجباً وأحب إلى أن يفعله اذا كان قوياً فإن عجز فلا شيء عليه » .

قال الزرقاني « والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه : ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجبه على من لا يطيقه .

والفدية لم تجب بكتاب ولا سنّة صحيحة ولا اجماع . والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه .

وقال النووي[1] واختاره ابن المنذر يعني مذهب مالك ومن وافقه ، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصيام لهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم أفطراه مسكيناً .

وأفاد صاحب المغنى[2] بأن هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وغيرهم ، وهو مذهب أبي حنيفة[3] والثوري والأوزاعي والشافعي[4] في القول المشهور لأنه أداء صوم واجب فجاز أن يسقط الى الكفارة كالقضاء .

قال النووي[5] وهو يقرر مذهب الشافعية في هذه المسألة :

قال الشافعي والأصحاب : الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف ، ثم قال : ووجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا . وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي .

وعند الأحناف تجب[6] الفدية على الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يجب على كل واحد من هؤلاء اذا كان لا يقدر على الصيام أن

---

(١) المجموع ص ٢٥٩ ج ٦ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ص ٧٩ ج ٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ص ١٦١ ج ١ .

(٤) المجموع أيضاً ص ٢٥٨ ج ٦ .

(٥) المجموع شرح المهذب ص ٢٥٨ ج ٦ وقول النووي وهو نص الشافعي اشارة منه الى القول الثاني للشافعي بوجوب الفدية وبه أخذ الشافعية فأوجبوا الفدية على الشيخ الكبير العاجز عن الصوم ، ويقول النووي في هذا مذهبنا أنه لا صوم عليه ويلزمه الفدية على الأصح .

(٦) أنظر الفتاوى الهندية ص ١٦٢ ج ١ وشرح فتح القدير لابن الهمام ص ٨٤ ج ٢ .

يطعم لكل يوم مسكيناً ثم ان شاء أعطى الفدية في أول رمضان وان شاء أخرها الى آخره .

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على وجوب الفدية عليهما بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[1] .

وجه الدلالة : ان ابن عباس[2] فسرها بأنها نزلت رخصة للشيوخ والعجزة والمريض الذي لا يرجى برؤه وأنها ليست منسوخة في حق من لا يطيق بالصوم من أمثال هؤلاء بل هي محكمة في حقهم وحكم الاطعام باق في حقهم .

قال الحافظ بن كثير[3] بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في تفسير هذه الآية وهل هي منسوخة أم محكمة : فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصوم عليه بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء . ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

ثم قال فيه قولان للعلماء أحدهما أنه لا يجب عليه اطعام والثاني وعليه أكثر العلماء أنه يجب فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس . وقال : وهو اختيار البخاري فإنه قال « وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر » .

وأما حجة مالك رحمه الله ومن وافقه في عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير ومن في حاله فهي أنه مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض بالاضافة الى أنه لم يرد دليل صحيح من كتاب ولا سنّة يوجب الفدية عليه والوجوب لا يكون الا بذلك .

---

(١) البقرة آية ١٨٤ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ص ٢١٥ ج ١ وابن جرير الطبري ص ١٣٢ ج ٢ والقطربي ص ٢٨٨ ج ٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ص ٢١٥ ج ١ .

الترجيح

قلت ومذهب الجمهور أحوط وهو الذي أميل اليه وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر حكم المريض والمسافر في الصيام بقوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ثم أردف حكمهما بحكم آخر لا يدخل فيه المريض ولا المسافر المذكوران في الآية فقال سبحانه وتعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

والشيوخ والعجزة ليسوا بمرضى ولا مسافرين فثبت بذلك الفدية المذكورة في الآية عليهم وأما ما ثبت في الصحيحين[1] عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها . فإنما هو في حق غير هؤلاء بل في حق الصحيح المقيم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما الفدية المذكورة فهي مد من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والشعير والتمر والأرز وغير ذلك من أقوات كل بلد . واذا عجز عن الاطعام فلا شيء عليه ، لا يكلف الله نفساً الا وسعها ويروى[2] عن أبي حنيفة أنه قال يجب لكل صاع تمر أو نصف صاع حنطة .

وعن أحمد[3] مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير .

خلاصة ما تقدم في هذا المبحث

أن في ايجاب الفدية على الشيخ الكبير والعجوز والمريض الميئوس من برئه مذهبين :

١ ـ أنه لا فدية عليهم الا أن مالكاً استحبها له اذا كان ذا جدة .

٢ ـ وجوب الفدية على مثل الشيخ الكبير وهو مذهب الجمهور .

---

(١) راجع فتح الباري ص ١٥٢ ج ٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ص ١١٧ ج ٢ .

(٢) راجع الفتاوى الهندية ص ١٦٢ ج ١ وشرح فتح القدير ص ٨٤ ج ٢ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ص ٧٨ ج ٣ .

وما الحكم في نذر الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه بالصوم وهل ينعقد نذرهما أم لا ؟

وما الحكم اذا وجبت عليهما الفدية وكانا معسرين ثم أيسرا ؟
واذا أفطرا ثم قدرا على الصوم فهل يلزمهما قضاؤه ؟

المسألة الأولى[1] :

أصح ما اطلعت عليه في حكم نذرهما بالصوم لأنه لا ينعقد لأنهما عاجزان عن الصوم ومخاطبان بالفدية ابتداء فلا ينعقد نذرهما .

وقيل ينعقد نذرهما وعليهما الإطعام على التفصيل المتقدم في الصوم .

المسألة الثانية :

إذا وجبت عليهما الفدية وهما معسران ثم أيسرا ـ قيل تلزمهما الفدية وتبقى في ذمتهما الى اليسار . لأنها في مقابلة جناية كجزاء الصيد وجه هذا القول أن الاطعام في حقه كالقضاء في حق المسافر والمريض وقد ثبت أن المريض والمسافر لو ماتا قبل تمكنهما من القضاء لم يجب عليهما شيء وان زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما .

وقيل أن الفدية لا تلزم اذا أيسر الشيخ الفاني بل تسقط لأنه عاجز حال التكليف .

المسألة الثالثة :

إذا أفطر الشيخ العاجز ونحوه والمريض الذي لا يرجى برؤه وأطعما ثم قدرا على الصوم فهل يلزمهما القضاء ، في ذلك قولان عند العلماء :

الأول : أنه لا يلزمه القضاء لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد مشغولة ، ولأنه لم يكن مخاطباً بالصوم بل بالفدية .

والثاني : يلزمه القضاء لأن الاطعام بدل إياس ، وقد بينا ذهاب الإياس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض فيما اذا ارتفع حيضها لا ندري ما رفعه ثم حاضت .

---

(١) راجع حكم المسائل الثلاث في الكتب الآتية ـ المجموع للنووي ص٢٥٩ ج ٦ والمغني والشرح الكبير ص١٦ ج٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ص ١٠٥ ج ٢ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

في حكم الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو على ولديهما أو على أنفسهما وولديهما معاً وبيان سبب اختلاف الفقهاء فيما عليهما في ذلك مع ترجيح المختار

الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما معاً أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عند كافة العلماء ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

وقال في المغني[1] : لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه .

وأما اذا خافتا على ولديهما فقط فللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

الأول : أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما :

وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ووجه هذا القول أنهما شبيهتان بمن يجهده الصوم مثل الشيخ الكبير فلذلك ألزمهما بالاطعام فقط .

القول الثاني :

أنهما يفطران ويقضيان ولا فدية عليهما وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٧٧ ج ٣ . والمجموع للنووي ص ٢٦٨ ج ٢ وقد حكى النووي مثل قول صاحب المغني قال : ولا فدية عليهما بلا خلاف .

وجاء أيضاً في شرح الزرقاني على موطأ مالك ص ١١٦ ج ٢ أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية عليهما باتفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض .

وجاء في الأم ص ٨٨ ج ٢ وإذا كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المريض أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما .

والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة[1] وأصحابه وغيرهم ويروى هذا القول أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ووجه هذا القول[2] أن وجوب الفداء شرطة العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره فلذلك لا يجب الفداء الا على الشيخ الكبير ومن في حاله وأما المريض والمسافر والحامل والمرضع وكل من يفطر لعذر ترجى معه القدرة على القضاء في المستقبل فلا فداء عليهم لفقد شرطه الذي هو العجز المستديم .

ويقولون إن الفداء خلف عن القضاء والقدرة على الأصل تمنع المصير الى الخلف كما في سائر الأخلاف مع أصولها ، ولهذا الشيخ الفاني اذا فدى ثم قدر على الصوم بطل فداؤه ولزمه الصوم عندهم .

استدل أصحاب هذا المذهب بما رواه[3] أنس بن مالك أبي الكعبي « أن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام » .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن النبي ﷺ لم يذكر أن عليهما الكفارة عندما أخبر أن الله وضع عنهما الصوم ، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض فهما داخلتان تحت كلمة المريض في قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ .

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ص ٩٧ ج ٢ الطبعة الأولى : الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما عليهما القضاء ولا فدية عليهما عندنا وقال أيضاً : وقال عليّ رضي الله عنه والحسن أنهما يقضيان ولا فدية عليهما وبه أخذ أصحابنا .
وراجع في ذلك أيضاً الفتاوى الهندية ص ١٦٢ ج ١ وقد قال مثل قول الكاساني .

(٢) راجع كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ١٠٥ ج ٢ الطبعة الثانية .

(٣) أنظر مصنف عبد الرزاق ص ٢١٧ ج ٤ والمغني والشرح الكبير ص ٧٨ ج ٣ وذكر بأن الحديث رواه النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن . قلت وعبارة الترمذي (حديث انس بن مالك الكعبي ـ أي هذا ـ حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد)

القول الثالث :

أنهما يفطران ويقضيان ويفديان وهو قول[1] الشافعي وأحمد[2] ومجاهد ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وحجة هذا القول قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ووجه استدلالهم أن الحامل والمرضع يطيقان الصوم فدخلتا تحت الآية فتجب عليهما الفدية في هذه الحالة ولما تقدم أن ابن عباس قال في الآية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[3] .

القول الرابع :

ان الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم وهو مذهب مالك وبه قال الليث بن سعد فقيه مصر .

ووجهة مالك رحمه الله في هذا التفريق : أن الحامل كالمريض فاذا خافت على ولدها فهي مريضة فتدخل في عموم الآية ، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، بخلاف المرضع في ذلك وأيضاً المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها فلذلك أوجب مالك الفدية عليها دون الحامل .

---

(١) قال في الأم للشافعي ص ٨٨ ج ٢ والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا ، اذا أمنتا على ولديهما .
واذا كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا ولا كفّارة عليهما وراجع أيضاً في الحامل والمرضع نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ص ١٨٠ ج ٣ وقال في المجموع ص ٢٦٨ ج ٢ مذهبنا أنهما ان خافتا على أنفسهما لا غير أو على أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف .
وان أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية .

(٢) قال في المغني والشرح الكبير ص ٧٧ ج ٣ : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ، لأنهما بمنزلة الخائف على نفسه وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وراجع أيضاً كتاب الفروع ص ٢٦ ج ٢ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ص ٧٨ ج ٣ وتقدم بعض هذا الكلام في موضوع الشيخ الفاني .

وجاء في المدونة[1] : « أرأيت الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فأفطرتا فقال تطعم المرضع وتفطر وتقضي ان خافت على ولدها » .

قال : وقال مالك إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له ، أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له ، وان كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً مداً لكل مسكين .

قال : وقال مالك : في الحامل لا اطعام عليها ، ولكن ، ان صحت وقويت قضت ما أفطرت ، قلت ، ما الفرق بين الحامل والمرضع ؟ قال لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة ، قلت أرأيت إن كانت صحيحة الا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها ؟

قال : اذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة .

بهذا يتبين أن مالكاً رحمه الله يلحق الحامل بالمريض اذا خافت على ولدها فهي عنده داخلة تحت قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ فلذلك يقول[2] في سياق قول ابن عمر « في الحامل اذا خافت على ولدها تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ » . وأهل العلم يرون عليها القضاء بلا اطعام أي فقط ـ خلافاً لابن عمر ـ كما قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

ثم بين مالك وجه الاستدلال بالآية بقوله « ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها فدخل في عموم الآية » .

سبب اختلاف الفقهاء في حكمهما

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما ترددهما بين المريض وبين الذي يجهده الصوم كالشيخ الكبير فمن شبههما

---

(١) المدونة الكبرى ص ٢١٠ ج ١ .

(٢) أنظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ص ١١٦ ج ٢ .

بالمريض قال عليهما القضاء فقط لدخولهما في عموم الآية والمريض عليه عدة من أيام أخر وليس عليه اطعام .

ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الاطعام فقط وهما كالشيخ الكبير فتدخلان في عموم قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية اطعام مسكين ﴾ .

وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون قد رأى فيهما من كل واحد شبهاً ، فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض . وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام .

والله أعلم .

الترجيح

الذي أختاره من هذه الأقوال وأميل إليه هو القول بأنه ليس على الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط الا القضاء ولا فدية عليهما .

واخترت هذا القول لسببين :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

فالآية الكريمة أوجبت على المريض القضاء فقط وقد وجد معنى المرض في الحامل والمرضع فتدخلان في عموم الآية اذا خافتا على ولديهما لأن معنى الآية فمن كان منكمَ به معنى يضره الصوم أو على سفر فعليه عدة من أيام أخر .

الثاني : انه جاء في حديث أنس « أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم ، ولم يذكر بأن عليهما كفارة ولو كان تجب عليهما الكفّارة لأخبر بها النبي ﷺ فلما لم يخبر بذلك عرفنا أن حكمهما حكم المريض والمسافر المذكور معهما في الحديث في أن عليهما القضاء فقط .

وأيضاً الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فأشبها المسافر . واذا أوجبنا عليهما الفدية لم يجب القضاء عليهما لأن الفدية هي ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى ﴿ ففدية من صيام ﴾ وهذا القول أحسن الأقوال وهو الذي يتفق مع يسر

الدين ورفعه الحرج عن المريض الذي أسقط عنه الاسلام بعض واجبات الصلاة وأركانه في مرضه فكيف بمسألتنا هذه التي لم يرد فيها دليل صحيح قطعي ولا ظني بإيجاب الفدية عليهما .

والله أعلم .

خلاصة آراء الفقهاء في الحامل والمرضع

١ - يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وهو رأي ابن عمر ومن معه .
٢ - يفطران ويقضيان ولا فدية عليهما وهو رأي عطاء وأبي حنيفة وهو الرأي الذي اخترته وعليه جمهور من الصحابة والتابعين .
٣ - يفطران ويقضيان ويفديان وهو رأي الشافعي وأحمد .
٤ - الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم وهو رأي مالك .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

إذا صام أهل البلد تسعة وعشرين يوماً وفي البلد مريض لم يصم فهل يقضي تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً ؟

إذا صام أهل البلد تسعة وعشرين يوماً وأفطروا لرؤية هلال شوال وفيهم مريض لم يصم فإن علم هذا المريض ما صام أهل البلد فعليه قضاء ما صامه أهل بلده وهو تسعة وعشرون يوماً . وذلك لأن القضاء على قدر الفائت والفائت هذا القدر فعليه قضاؤه .

وان لم يعلم المريض ما صنع أهل بلده أي عدد ما صاموه من الأيام صام ثلاثين يوماً لأن الأصل في الشهر ثلاثون يوماً والنقص قليل فإذا لم يعلم عمل بالأصل[1] وفي المسألة خلاف بين العلماء[2] .

والجمهور على أنه يصوم عدد ما صامه أهل بلده إن صاموا تسعة وعشرين يوماً قضى تسعة وعشرين يوماً ، وان صاموا ثلاثين يوماً صام هو ثلاثين يوماً وقال قوم يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام .

والصحيح في هذا مذهب الجمهور لأن الله تعالى يقول ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر وقوله ﴿ فعدة ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب عليه قضاء ما أفطره بعدده وكذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميع الشهر في اعتبار عدده . .

والله أعلم .

وأما من أفطر شهراً لعذر ثلاثين يوماً ثم قضى شهراً بالهلال فكان تسعة وعشرين يوماً ، فهذا عليه قضاء يوم آخر لإكمال ثلاثين يوماً لأن المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون النظر الى الهلال ولأن القضاء على قدر الفائت والفائت ثلاثون يوماً .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ص ٨٣ ج ٢ الطبعة الأولى .

(٢) أنظر تفسير القرطبي ص ٢٨١ ج ٢ الطبعة الثالثة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

في حكم من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر بعذر أو بتفريط منه

للعلماء في حكم من أخر قضاء رمضان بعذر حتى دخل عليه رمضان آخر قولان :

١ - من أخر قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر كما اذا دام مرضه أو سفره ونحوهما من الأعذار ، فهذا ليس عليه إلا القضاء يصوم رمضان الحاضر إن زال عذره ثم يقضي رمضان الفائت ولا فدية عليه لكونه معذوراً .

هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف قال النووي[١] حكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحمّاد بن أبي سلمة والأوزاعي ومالك[٢] والشافعي وأحمد[٣] واسحاق وهو مذهب أبي حنيفة[٤] وأصحابه وغيرهم .

٢ - من أخر قضاء رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر عليه الفداء لما مضى من رمضان الأول . فيصوم الحاضر ويفدي عمّا فات . وهو مذهب ابن عباس .

---

(١) المجموع شرح المهذب ص ٣٦٦ ج ٦ وراجع أيضاً الأم فيما روي عن الشافعي في الموضوع حيث قال : فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي رمضان آخر فقضاهن ولا كفارة ص ٨٨ ج ٢ .

(٢) راجع الزرقاني ص ١١٧ ج ٢ وقد جاء كلامه رحمه الله فيمن فرط وفيمن لم يفرط في الموطأ فراجعه في هذا الموضوع .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ص ٨١ ج ٣ هناك ذكر مذهب الحنابلة ورد على المخالفين .

(٤) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ١٠٤ ج ٢ .

قال ابن المنذر[1] : قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه .

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال[2] : من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة ولم يصم .

وفي رواية عنه قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً فليصم هذا الآخر ثم يصم الأول ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مد قال ابن عمر بلغني ذلك عن عمر بن الخطاب[3] .

قال قتادة : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى هذا الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بطعام ولم يصم .

قال القرطبي[4] بعد أن ساق الآثار الواردة عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس في عدم القضاء على من تمادى به مرضه حتى جاء رمضان آخر وأنه يصوم الحاضر ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه قال : قال علماؤنا وأقوال الصحابة على خلاف القياس والقياس أن من تمادى به المرض حتى دخل عليه رمضان آخر عليه القضاء فقط كما قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فيقاس عليه كل من تمادى به العذر حتى فاته رمضان أو رمضانات فالحكم واحد .

وكذلك حكم من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامها فأخرها ثم جاءه مانع منعه من القضاء الى رمضان آخر فهذا لا اطعام عليه أيضاً لأنه ليس مفرطاً حين فعل ما يجوز له من

---

(١) راجع تفسير القرطبي ص ٢٨٣ ج ٢ وبداية المجتهد ص ٢٨٩ ج ١ وتجده في المجموع أيضاً روى القرطبي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال مرضت رمضانين فقال له ابن عباس استمر بك مرضك أو صححت بينهما ؟ فقال بل صححت فقال له ابن عباس صم رمضانين واطعم ستين مسكيناً وهذا يدل على أن ابن عباس يفرق بين من تمادى به المرض وبين من فرط .

(٢) أنظر مصنف عبد الرزاق ٢٣٥ ج ٤ والسنن الكبرى ٢٥٥ ج ٤ .

(٣) قال في المصنف والبيهقي (فيه تخليط) فالصحيح الثابت عن ابن عمر ما جاء في الحديث الأول .

(٤) تفسير القرطبي ص ٢٨٣ ج٢ .

التأخير وتأخير قضاء رمضان جائز ما لم يدخل رمضان آخر بنص حديث[1] عائشة المتفق عليه قالت كان يكون على الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجيء شعبان .

٣ ـ حكم من أخر قضاء رمضان بغير عذر بأن شفي من مرضه ولكنه فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر : ـ

اختلاف الفقهاء في حكم هذا هل يلزمه القضاء والفدية أو ليس عليه إلا القضاء . فقط هذا ما أحاول توضيحه مع ذكر أدلة كل فريق وترجيح ما أراه راجحاً لقوة دليله عندي .

١ ـ ذهب مالك[2] وأصحابه والشافعي[3] وأصحابه والامام أحمد[4] والثورى واسحاق وغيرهم الى أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي رمضان الفائت ويلزمه عن كل يوم فدية أي يطعم مسكيناً عن كل يوم وذلك في مقابل تفريطه وقياساً على من أفطر متعمداً لأن كلاً منهما مستهين بحرمة الصوم .

بهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي وخلق كثير . وأفاد في المغني بأنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه . واستدل أصحاب هذا المذهب بالآثار الواردة عن الصحابة ، وجاء عن أبي هريرة[5] في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدكره ثم يصوم الشهر الذي أفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً .

---

(١) أنظر نيل الأوطار ص ٢٦١ ج ٤ .

(٢) أنظر بداية المجتهد ص ٢٨٩ ج ١ وشرح الزرقاني على موطأ مالك ص ١١٧ ج ٢ قال الزرقاني بعد أن ذكر قول مالك وأقوال بعض الصحابة :

لم يثبت بالسنة في الإطعام شيء مرفوع إلا أنه ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس وعمر بن الخطاب ، وحكى الزرقاني عن ابن عبد البر أنه روى الإطعام عن ستة من الصحابة .

(٣) أنظر الأم ص ٨٨ ج ٢ قال الشافعي : وان فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة .

(٤) راجع المغني والشرح الكبير ص ٨١ ج ٣ .

(٥) أنظر تفسير القرطبي ص ٢٨٢ ج ٢ .

وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال[1] : من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم صام الأول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح ، قال معمر : ولا أعلم كلهم (يعني الصحابة) الا يقولون هذا في هذا .

٢ - ذهب الحسن[2] البصري وابراهيم النخعي وأبو حنيفة[3] والمزني وداود إلى أن عليه القضاء فقط ولا فدية عليه .

لقوله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وسكت عن الإطعام وهو الفدية ولو كانت الفدية واجبة لذكرها . ولأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخير قضائه كفارة كالأداء والنذر .

قال القرطبي[4] : والى هذا ذهب البخاري رضي الله عنه لقوله ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس : أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام وانما قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

قال الشوكاني : والصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاطعام شيء صحيح يعول عليه وإنما جاء ذلك في أقوال الصحابة موقوفاً ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل صحيح ههنا والظاهر عدم الوجوب .

خلاصة آراء العلماء فيمن أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر

---

(١) أنظر مصنف عبد الرزاق ص ٢٣٤ ج ٤ ونيل الأوطار ص ٢٦١ ج ٤ قال الشوكاني قال الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً (يعني وجوب الفدية على من أخر رمضان حتى دخل رمضان آخر)

(٢) أنظر المجموع للنووي ص ٣٦ ج ٦ .

(٣) راجع بدائع الصنائع ص ١٠٤ ج ٢ قال الكاساني قال أصحابنا أنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه .

(٤) تفسير القرطبي ص ٢٨٣ ج ٢ .

١ - إن أخره بعذر مستديم فلا شيء عليه إلا القضاء فقط وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين .

٢ - يصوم رمضان الحاضر ويفدي عما فات ولا قضاء عليه وهو رأي ابن عباس وابن عمر .

من أخره لغير عذر حتى أدكره رمضان آخر

١ - جمهور الصحابة والتابعين أنه يصوم الحاضر ويقضي الفائت ويطعم مسكيناً عن كل يوم .

٢ - أبو حنيفة والحسن البصري ومن معهما أنه ليس عليه إلا القضاء ولا إطعام عليه .

الترجيح

والذي أراه أنه يجب عليه فدية لقاء تفريطه واستهانته بحرمة الصوم واذا لم تجب عليه الفدية لم يكن للعذر معنى وقد قلنا إن المعذور ليس عليه إلا القضاء وحينئذ يكون المتعمد المستهين بحرمة الصوم والمعذور شرعاً سواء وقد فرق الشرع بينهما فأجاز للمريض والمسافر الإفطار مع قدرتهما على الصوم كما خفف عن المريض كثيراً من أركان الصلاة فأباح له الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام بمشقة وكذلك هنا لا يستوي المعذور الذي لم يستطع قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر المرض ومن كان قادراً على القضاء ولكنه أخره متعمداً حتى أدركه رمضان فيجب أن يلزم بشيء يردعه ويشعره بقيمة ما استهان به حتى يعود الى رشده وبالإضافة إلى هذا كله فقد ورد الفدية عن كثير من الصحابة وقال في ذلك صاحب المغني إنه لم يرد عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وقال ابن عبد البر روي الإطعام عن ستة من الصحابة ، وقال الطحاوي عن يحيى بن أكثم وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً .

وروى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن أبيه أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أنه كان يقول من كان عليه قضاء من رمضان

فلم يقضه وهو قوي على صيامه ـ « إلا إن اتصل مرضه أو سفره » حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم وجوباً مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة عند الجمهور وعليه مع ذلك القضاء) .

وأما كون الفدية لم تذكر في الآية فجوابه أنها قد ذكرت في الآثار الواردة عن الصحابة وهم ترجمان القرآن ، وأيضاً قد جاء ذكر الفدية في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ وقد تقدم إيضاحه . . . والله أعلم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

في حكم من مات وعليه صيام من رمضان

ومثل هذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول :

أن يكون افطاره في رمضان لعلة فمات من علته تلك قبل إمكان القضاء إما لاتصال مرضه أو سفره أو إغمائه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها بالموت ، واما لضيق الوقت أو لعجزه عن الصوم .

فهذا لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم لا على ورثته ولا في تركته ، لا صيام ولا إطعام عنه وبهذا قال أبو حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) ، لأن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع مات من وجب عليه قبل إمكان فعله فسقط .

وأفاد في المغني أنه قول أكثر أهل العلم .

---

(١) راجع بدائع الصنائع ص ١٠٣ ج ٢ ، قال الكاساني : لو فاته صوم رمضان بعذر المرض والسفر ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات لقي الله ولا قضاء لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه » واستدل بحديث ذكره قال : والأصل فيه ما روى أبو مالك الأشجعي « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل أدركه رمضان وهو شديد المرض لا يطيق الصوم فمات وهو مريض هل يقضي عنه ؟ فقال رسول الله إن مات قبل أن يطيق الصيام فلا يقضي عنه وإن مات وهو مريض وقد أطاق الصيام في مرضه ذلك فليقض عنه » ، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ص ٣٣٤ ج ١ لا قضاء على المريض والمسافر إن ماتا على حالها لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر ولأنهما عذراً في الأداء .

(٢) راجع تفسير القرطبي ص ٢٨٥ ج ٢ .

(٣) راجع الأم ص ٨٧ ج ٢ قال فيه « وكذلك المريض لا يصح حتى يموت فلا قضاء عليه ولا كفارة » وراجع أيضاً المجموع ص ٣٧٢ ج ٦ مذاهب العلماء في ذلك بالتفصيل والقرطبي والمغني .

(٤) راجع المغني والشرح الكبير ص ٨١ ج ٣ .

وأفاد في المجموع أيضاً بأنه قول العلماء كافة .

وقال طاوس وقتادة يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم .

قال النووي[1] : « ومذهب الجمهور أرجح لقوله ﷺ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وبالقياس على الحج وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت » .

قلت ويؤيد مذهب الجمهور ما ثبت عن ابن عباس[2] أنه قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت ليس عليه شيء ، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة . فالحديث نص في عدم وجوب شيء عليه .

الأمر الثاني :

أن يتمكن من قضاء ما عليه من رمضان ولا يقضيه حتى يموت سواء فاته بعذر أم لا فهذا اختلف العلماء فيما عليه هل يصام عنه أو يطعم عنه فذهب أهل الحديث والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة وأبو ثور الى أنه يصام عنه لحديث عائشة[3] رضي الله تعالى عنها قالت « إن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

والحديث نص في جواز الصوم عن الميت ولم يخصص صوماً دون صوم .

وذهب الامام الشافعي رحمه الله في القديم[4] الى جواز الصوم عن الميت وقال الحافظ بن حجر[5] أجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية .

---

(١) المجموع شرح المهذب ص ٣٧٢ ج ٦ وراجع تفسير القرطبي أيضاً ص ٢٨٥ ج ٢ .

(٢) أنظر مصنف عبد الرزاق ص ٢٣٧ ج ٤ .

(٣) أنظر فتح الباري ص ١٥٦ ج ٤ وقد بوب الإمام البخاري بقوله باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ثم ساق حديث عائشة المذكور .

(٤) المجموع النووي ص ٣٦٨ ج ٦ .

(٥) فتح الباري ص ١٥٦ ج ٤ و ص ٥٧ .

وقال أيضاً قال البيهقي في الخلافيات هذه المسألة ثابتة « لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها » .

وذهب آخرون الى أنه يطعم عنه لكل يوم مسكيناً .

ويروى هذا عن عائشة[1] وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة[2] ومالك[3] والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في الجديد[4] وهو مذهب الامام أحمد[5] وقالوا كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد .

كذلك لا يصوم أحد عن أحد . وهذه الأصول تعارض حديث عائشة السابق الذي احتج به المجيزون .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى[6] وقوله ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾[7] ووجه الدلالة من الآيتين أن الأولى تفيد أن كل انسان لا ينفعه الا عمله الذي عمله بنفسه وأما سعي غيره فلا يفيده . والثانية تفيد بأن كل نفس تجازى بعملها فقط لا بعمل غيرها ، قلت : الآيتان ليستا على عمومهما بل قيد ذلك ببعض الأعمال كما سيأتي بيان ذلك في موضوع الحج . وقد استدل بهما الإمام مالك على عدم جواز الصوم عن الميت .

وبحديث[8] ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة . والحديث نص

---

(١) راجع الفتح نفسه .

(٢) راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ص ٣٣٥ ج ١ وراجع أيضاً بدائع الصنائع ص ١٠٣ ج ٢ وقال فان برأ المريض أو قدم المسافر الى أن قال فان لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، الخ .

(٣) راجع تفسير القرطبي ص ٢٨٥ ج ٢ وبداية المجتهد ص ٢٩١ ج ١ .

(٤) راجع الأم ص ٨٩ ج ٢ والمجموع ص ٣٧٢ ج ٦ .

(٥) راجع المغني والشرح الكبير ص ٨٢ ج ٣ واحتج على الإطعام بآثار عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما .

(٦) النجم آية ٣٩ .

(٧) الانعام آية ١٦٥ .

(٨) تفسير القرطبي ٢٨٦ ج ٢ وبداية المجتهد ص ٢٩٠ ج ١ .

في عدم جواز الصوم عن الميت وأنه يطعم عنه وأيضاً الصوم عبادة بدنية لا مدخل للمال فيه فلا يفعل عمن وجب عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال مدخلاً فيه كما سيأتي .

قال الإمام أحمد[1] رحمه الله واسحاق وأبو ثور وغيرهم بالتفريق بين صوم النذر وصوم رمضان .

فقالوا من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه ، ومن مات وعليه صوم من رمضان فيطعم عنه ، وروي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم .

وجاء عن ابن عباس[2] أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً وعليه صوم رمضان . قال : أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه ، وجاء مثل ذلك عن عائشة وابن عمر ، وأجابوا عن حديث عائشة الذي احتج به القائلون بالصوم ـ وما في معناه بأنه عام في الصوم يخصصه ما رواه[3] مسلم عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ « فقالت يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر . وفي رواية صوم شهر أفأصوم عنها » ؟ « قال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك » .

ووجه الدلالة من الحديث أنه قد نص على النذر في الحديث فيكون مخصصاً للأحاديث التي جاء فيها الصوم عاماً .

وبذلك تكون الأحاديث التي جاء فيها الإطعام محمولة على من كان عليه صوم رمضان ومات قبل قضائه مع تمكنه منه ، وما جاء فيه جواز الصوم عن الميت محمول على صوم النذر .

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير ص ٨٢ ج ٣ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ص ٢٦٢ ج ٤ و المجموع للنووي ص ٣٧٧ ج ٦ .

(٣) نيل الأوطار ص ٢٦٣ ج ٤ .

خلاصة آراء العلماء فيمن مات وعليه صوم من رمضان

١ ـ إذا مات قبل إمكان قضاء ما عليه من الصوم فلا شيء عليه عند الجمهور وعلى وليه الإطعام عنه وعند طاوس وقتادة .

٢ ـ إذا كان مفرطاً حتى مات صام عنه وليه عند أصحاب الحديث ، ولا يجوز الصوم عنه وإنما يطعم عنه عند ابن عباس وعائشة وابن عمر والأئمة الأربعة وغيرهم .

٣ ـ يصام عنه صوم النذر عند الإمام أحمد . ويطعم عنه في صوم رمضان

الترجيح

الراجح في نظري من هذه الأقوال هو القول بأنه يطعم عنه إذا مات وعليه قضاء رمضان وكان مفرطاً ويجوز أن يصام عنه في صوم النذر دون صوم رمضان وذلك لأن الصوم جاء في الحديث مقيداً بصوم النذر فيجب تقييد جواز الصوم عن الميت بصوم النذر والتفريق بينه وبين صوم رمضان لأن صوم رمضان عبادة بدنية وجبت بأصل الشرع فينبغي ألا تدخل فيها النيابة كالصلاة والوضوء .

وأما صوم النذر وإن كان عبادة بدنية بحتة مثل صوم رمضان إلا أنها لم تجب بأصل الشرع وإنما وجبت بإيجاب المرء على نفسه فتكون بذلك أخف حكماً من العبادة التي وجبت بأصل الشرع كصوم رمضان فسنة رسول الله ﷺ نصت على صوم النذر وفيها غنية عن كل قول ، والنيابة تدخل العبادة بحسب خفتها .

فإذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي ولا الإطعام لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين ميته وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فان لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ولكن يستحب أن يقضي عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه .

والله أعلم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

في حكم صيام المغمى عليه والمصاب بالجنون في صيام رمضان

هل يجب عليهما القضاء أم لا ، وحكم من مرض في أثناء اعتكافه ماذا يعمل ؟

١ ـ عند الأحناف : إذا نوى[١] الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه صح صومه عندهم في ذلك اليوم ولا يصح في اليوم الثاني لو استمر معه الجنون أو الإغماء لعدم النية .

وفرقوا[٢] بين الجنون المطبق وغير المطبق وقالوا في المجنون جنوناً مطبقاً لا قضاء عليه كمن جن قبل دخول رمضان ولم يفق الا بعد خروج شهر رمضان . وأما غير المطبق إذا أفاق في بعض شهر رمضان فعليه قضاء ما مضى من الشهر .

٢ ـ مذهب[٣] مالك : وجوب القضاء على المجنون ولو مضى عليه سنون وروي مثله عن أحمد[٤] وهو قول للشافعي[٥] في القديم قياساً على المغمي عليه لأنه

---

(١) راجع بدائع الصنائع ص ٨٣ ج ٢ ويقول الكاساني في ذلك : إذا نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم ولا يصح صومه في اليوم الثاني لو استمر معه الجنون والإغماء لعدم النية لأن النية من المجنون والمغمي لا تتصور .

(٢) قال الكاساني : مذهب أصحابنا في المجنون إذا صح في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر استحساناً والقياس لا يلزمه قضاء وهو قول زفر والشافعي وأما المجنون جنوناً مستوعباً بأن جن قبل دخول رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء وعند مالك يقضي راجع بدائع الصنائع ص ٨٨ ج ٢ .

(٣) قال في بداية المجتهد ص ٢٨٨ ج ١ مذهب مالك وجوب القضاء على المجنون ، وفيه ضعف لقوله ﷺ وعن المجنون حتى يفيق .
وقال في المدونة الكبرى ص ٢٠٨ ج ١ قلت ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فقال قال مالك يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي تلك الصلاة .

(٤) راجع المغني والشرح الكبير ص ٩٢ ج ٣ .

(٥) راجع كتاب الأم ص ٩١ ج ٢ وما بعدها .

معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء قال الإمام أحمد[1] في رواية إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر فعليه صوم ما بقي من أيام الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى .

أما المغمى عليه فقد قال[2] ابن القاسم فيه : « وقد بلغني عمن مضى من أهل العلم أنه من أغمي عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق الا بعد الفجر لم يجزئه صومه وقال : « والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها ونام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صيامه .

ولو أغمي عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجزء عنه وهذا أحسن ما سمعت » وقال إذا أغمي عليه أكثر النهار لم يجزئه صومه وعليه القضاء .

وقال[3] سحنون : « وقولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً ولو أنه اجتزى به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله » وخلاصة مذهب المالكية في المغمى عليه والمجنون غير المطبق أن من أغمي عليه أكثر النهار فعليه القضاء .

وأما مذهب الحنابلة في صوم[4] المغمى عليه أنه إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه وان أفاق في جزء منه صح صومه فمتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره وهو قول الشافعي إلا أنه قال تعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أول النهار ، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون[5] عند الحنابلة .

---

(١) راجع نفس المرجع السابق .

(٢) أنظر المدونة الكبرى للإمام مالك يراجع ص ١٠٧ ج ١ باب المغمى عليه في صوم رمضان .

(٣) أنظر المدونة الكبرى ص ٢٠٨ ج ١ .

(٤) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٢١ ج ٣ .

(٥) أنظر نفس المرجع ص ٢٢ ج ٣ وقال في المغني والشرح لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه .

الترجيح

والصحيح الذي أراه أن المجنون لا قضاء عليه بل عليه قضاء الأيام التي أفاق فيها إن لم يكن قد صامها في وقتها وذلك لأن الجنون معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كما لا يجب القضاء على الصغير والكافر في زمان الصغر والكفر .

ولأن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون حتى يفيق « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم »[1] .

ويجاب عن قول الحنفية بأنه لو جن جنوناً مطبقاً في جميع الشهر أسقط عنه القضاء باتفاق عندهم ، وأقول لم لا يكون الأمر كذلك إذا وجد في بعض الشهر لعدم وجود الفارق والحاصل أن الدليل خلال قول المالكية والأحناف في إيجاب القضاء على المجنون وهو نص في رفع التكليف عنه .

وأما المغمى عليه فأرى أنه يجب عليه القضاء لأن زمان الإغماء لا تطول غالباً ويؤيد هذا ما رواه البيهقي[2] عن نافع قال : « كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغمى عليه فلا يفطر » قال البيهقي : وهذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده ، قلت : واذا كان الإغماء لا يفسد الصوم فمن باب الأولى أن يكون القضاء واجباً على المغمى عليه . إذا فاته شيء من الشهر .

حكم من مرض أثناء اعتكافه

أشرت فيما مضى في باب التيمم إلى أضرب المرض ، وبالنسبة للمعتكف أقول أيضاً إن المرض بالنسبة إليه على ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون مرضه يسيراً بحيث لا تشق معه الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين ونحو ذلك من الأمراض الخفيفة التي لا تلزم

---

(١) أنظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ص ٣٥ ج ١ الطبعة الأولى .

(٢) أنظر السنن الكبرى ص ٢٣٥ ج ٤ .

الفراش . فهذا لا يجوز له الخروج من المسجد إن كان ـ اعتكافه متتابعاً فان خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إليه .

الحالة الثانية :

أن يكون مرضه شديداً بحيث يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج لحاجته إليه فإذا خرج رجع وبنى على ما كان من اعتكافه إذا صح[1] . وان مكث بعد برئه شيئاً ولم يعد بدون عذر استأنف اعتكافه من جديد ، أفاد[2] في المجموع بأن في انقطاع تتابع اعتكاف من أصيب بهذا النوع من المرض قولين عند العلماء ، أحدهما لا ينقطع قال وهو المنصوص وهو الأصح ونص في المغني[3] والشرح الكبير بأنه إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الإغماء أو لا يمكنه المقام الا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج .

وإن كان المرض خفيفاً كالصداع ووجع الضرس ونحو ذلك فإن خرج بطل اعتكافه .

الحالة الثالثة :

أن يكون مرضه يخاف معه تلويث المسجد . كانطلاق البطن وأدرار البول والاستحاضة[4] ونحو ذلك فهذا له الخروج أيضاً بل يجب عليه الخروج فإذا شفي رجع وبنى على اعتكافه ولا ينقطع تتابعه على الصحيح عند الجمهور .

---

(١) قال في المدونة ص ٢٢٥ ج ١ فان أصابه مرض لا يستطيع معه الصيام قال يخرج فاذا صح بنى على ما كان اعتكف ، وان هو صح ولم يبن على ما كان اعتكف وفرط فليستأنف ولا يبن .

(٢) قال في الأم إذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فاذا برىء رجع فبنى على ما مضى . . الخ . وانظر النووي أيضاً ص ٥١٧ ج ٦ قد أشار الى التقسيمات الثلاثة .

(٣) المغني والشرح الكبير ص ١٣٦ ج ٣ .

(٤) حديث عائشة المتقدم في طهارة المستحاضة وصلاتها يدل على جواز الاعتكاف للمستحاضة وانظر نيل الأوطار ص ٣٠١ ج ٤ وحمل على أنه يجوز إذا أمن تلويث المسجد .

وقال[1] في بدائع الصنائع : نفس الإغماء لا يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع .

وأما إذا أغمي عليه أياماً أو أصابه لم فسد اعتكافه وعليه إذا برأ أن يستقبل وإذا حاضت المرأة في حال الاعتكاف فسد اعتكافها لأن الحيض ينافي أهلية الاعتكاف لمنافاته الصوم والمرض الذي يكون من النوع الثاني والثالث يعتبر عذراً .

خلاصة ما تقدم بحثه في موضوع قضاء رمضان

وعلم مما تقدم بحثه في موضوع الصيام أنه يجوز تأخير قضاء رمضان ما لم يدخل رمضان آخر وأنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر من غير عذر ، وعلمنا أن من أخره بعذر فليس عليه الا القضاء ومن أخره بدون عذر فعليه مع القضاء الإطعام على رأي الجمهور وهو الراجح .

وأما من أخره حتى مات إن كان بعذر فليس عليه شيء وان كان بدون عذر أطعم عنه في قضاء رمضان وجاز لوليه أن يصوم عنه إن كان صوم نذر على الرأي الذي رجحته وهو رأي الإمام أحمد .

كما يمكن أن يفهم من فحوى هذا البحث أن قضاء شهر رمضان متفرقاً يجزىء ولكن التتابع أحسن وأولى وجواز قضاء رمضان متفرقاً مذهب الجمهور[2] لعدم تقييده بتتابع في الآية الكريمة ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب التتابع كما لو نذر الصوم نذراً مطلقاً ، وأن من أغمي عليه بالجنون في رمضان فلا قضاء عليه على الصحيح وأما المغمى عليه فعليه القضاء لأن زمن الإغماء لا يطول في الغالب .

وإذا مرض في اعتكافه وكان لا بد له من الخروج للتداوي أو أن المرض لا يمكن معه المكث في المسجد لم ينقطع تتابعه واذا شفي رجع وبنى على اعتكافه .

---

(١) ص ١١٦ ج ٢ وراجع أيضاً البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي لهم تفصيلات كثيرة في مسألة الاعتكاف .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ص ٨٨ ج ٣ والمجموع للنووي ص ٣٦٧ ج ٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع :

أحكام الحجّ

سأتحدث في هذا الفصل عن تسعة مباحث :

المبحث الأول : أبحث فيه حكم الحج عن المعضوب والمريض وأقسم العبادات من حيث دخول النيابة فيها أو عدم دخولها ثلاثة أقسام مع توضيح أقوال الفقهاء في ذلك وأرجح ما أراه راجحاً .

المبحث الثاني : أبحث فيه شروط صحة النيابة في الحج عند من يجيز النيابة وأذكر دليله في ذلك مع إيضاح وجه الدلالة منه .

المبحث الثالث : أبحث فيه حكم المحصر بمرض وأقوال الفقهاء في المراد بقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ .

المبحث الرابع : أبحث فيه حكم الاشتراط في الحج ومن أصيب بمرض في إحرامه ولم يكن قد اشترط التحلل .

المبحث الخامس : أبحث فيه حكم التقدم ليلاً من مزدلفة لرمي الجمار والطواف قبل الزحام .

المبحث السادس : أبحث فيه حكم النيابة في الرمي عن المريض .

المبحث السابع : أتحدث فيه عن حكم الطواف راكباً .

المبحث الثامن : أتحدث فيه عن فدية الأذى .

المبحث التاسع : أبحث فيه حكم طواف الوداع للمريض .

وإليكم بيان ذلك بالتفصيل :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في حكم الحج عن المعضوب[1] والمريض وأقوال الفقهاء في دخول النيابة في الحج

العبادات من حيث القيام بها وأداؤها تنقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عبادات بدنية محضة كالصلاة والصوم فهذه لا دخل للمال فيها . والقصد منها التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس .

القسم الثاني : عبادات مالية محضة كالزكاة والصدقة . والقصد منها نفع الفقراء والمساكين المتصدق عليهم بالمال .

القسم الثالث : عبادات مركبة من البدن والمال كالحج والقصد منها إظهار التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالطواف والسعي وغيرها من أعمال الحج وفيها انفاق المال في هذا السبيل .

فالقسم الأول لا تقبل النيابة فيه لأنه مطلوب أداؤه بالنفس .

والقسم الثاني يجوز فيه النيابة فيجوز للانسان أن يوكل غيره في إخراج زكاة ماله عنه وتوزيعها على مستحقيها وكذلك يجوز له أن ينيب غيره في التصدق عنه .

---

(١) قال محمد بن بطال الركبي في حاشيته على المهذب لشرح ألفاظ اللغة من كتاب المهذب للشيرازي ص ١٩٨ ج : المعضوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته مشتق من العضب وهو القطع . وقال في فقه اللغة إذا كان الانسان مبتلى بالزمانة فهو زمن فاذا زادت زمانته فهو ضمن فاذا أقعدته فهو مقعد واذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب .

وأما القسم الثالث فقد دلت السنة الصحيحة على جواز دخول النيابة فيه وبين النبيﷺ أن الحج ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية المحضة التي لا تقبل النيابة ولا يفعلها إنسان نيابة عن غيره بل بين أنه يجوز للانسان أن يحج عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه . وعرفنا بذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يرد بقوله ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى ﴾ جميع الأعمال وإنما أراد بعضها دون بعض .

وإليك بعض الأحاديث التي تنص على جواز الحج عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه عن عبد الله[1] بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول اللهﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه وجعل النبيﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم » .

وفي حديث[2] أبي رزين العقيلي . أنه أتى النبيﷺ فقال يا رسول الله « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ فقال حج عن أبيك واعتمر » وقد استدل الإمام الشافعي[3] رحمه الله بحديث الخثعمية هذا على أن الاستطاعة في قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ على معنيين .

فقال رحمه الله تعالى : لما أمر رسول اللهﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول اللهﷺ على أن قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله . ثانيهما : أن يعجز عنه بنفسه

---

(١) من صحيح البخاري انظر فتح الباري ص ٣٧٨ ج ٣ واستدل به على وجوب الحج على المعضوب إذا كان له مال أو ولد يطيعه ، والحديث أخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه وذكر فيه أن النبيﷺ أردف الفضل بعد أن جاوز وادي محسر وأنهﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس لم لويت عنف ابن عمك فقال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما .

راجع القرى لقاصد أم القرى ص ٨٣ ، ونيل الأوطار ص ٣١٩ ج ٤ (وزاد وذلك في حجة الوداع) .

(٢) أنظر القرى لقاصد أم القرى ص ٨٢ للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله المعروف بمحب الدين الطبري وأفاد بأن الحديث خرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح ، واسم أبي رزين لقيط بن عامر .

(٣) راجع الأم للشافعي ص ١٠٤ ج ١ بتصرف .

بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إيّاه وهو واجد له وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطيه إذا وجد أو يأمر إن أطيع وهذه احدى الاستطاعتين » .

قلت حديث الخثعمية يدل على أن من كان له مال في حال عضبه وزمانته أو مرضه مرضاً لا يرجى برؤه يبلغ أجر من يحج عنه أو وجد من يطيعه لزمته فريضة الحج .

ووجه دلالة الحديث على ذلك قول الخثعمية « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً » فذكرت إدراك الفرض لأبيها في حال عجزه ، وتعلق الوجوب إنما يكون بأحد ثلاثة أمور : إما بقوة البدن أو بوجود المال أو بطاعة من ذي قوة وقد علم عجزه ببدنه فتعين أحد الأمرين :

المال أو الطواعية . والظاهر من إدراك الفرض للانسان اللزوم وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل . كما أن التخصيص خلاف الأصل حتى يرد المخصص . هذا بعض من الأحاديث الصريحة في جواز دخول النيابة في الحج . والذي يجوز له أن ينيب غيره في الحج عنه . وإليك بعد ذلك أقوال العلماء في دخول النيابة في الحج .

أولاً الحنفية : قالوا[1] الحج مما يقبل النيابة .

فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ويصح الحج عنه بشروط منها :

أن يكون عجزه مستمراً إلى الموت عادة كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزاً بحيث لا ترجى القدرة معه على الحج إلى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب سقط عنه الفرض ولو زال عذره وقدر على الحج بعد[2] .

وأما الذي يرجى برؤه فاذا أناب غيره فحج عنه ثم زال عذره بعد ذلك فإنه

---

(١) راجع شرح فتح القدير ص ٣٠٩ ج ٢ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٨١٥ ج ٢ .

(٢) راجع تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٨٢٠ ج ٢ .

لا يسقط فرض الحج عنه ، وان لم يزل عذره أجزأه ذلك لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشبه الميؤس من برئه .

ويشترطون[1] أيضاً أن ينوي الحج عمن أنابه فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان ، ولا يجوز عندهم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل ، فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها عليه إلا إذا تبرع بها له .

وأما إذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول أستأجرك للحج عني بكذا فإن حجه لا يجوز ولا يجزىء عن المستأجر وتكون الإجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثني للضرورة .

ثانياً المالكية :

قالوا[2] الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية إلا أنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة فمن كان عليه حجة الاسلام فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان مريضاً أو صحيحاً .

ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة واذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل .

وأما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة .

وقالوا من عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أي عام من حياته لمرض أو لأي علة أخرى فقد سقط عنه الحج بتاتاً ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادراً على دفع الأجرة .

وقالوا إذا استأجر الشخص من يحج عنه سواء كان مريضاً أو صحيحاً وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا يكتب للمستأجر له أصلاً بل يقع الحج نفلاً

---

(١) راجع شرح فتح القدير ص ٣١١ ج ٢ .

(٢) راجع المنتقى للباجي شرح موطأ الإمام مالك ص ٢٧١ ج ٢ .

للأجير ويكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذي يدعو به .

ويرى[1] الإمام مالك أن الصدقة أفضل من الحج عنه . واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ .

ووجه الاستدلال بالآية أن الحج عنه ليس من سعيه فلا يكتب له ثوابه .

بقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

ووجه الدلالة أن هذا غير مستطيع والاستطاعة شرط للوجوب .

وسيأتي الرد على هذه الأدلة عند تلخيص آراء العلماء في آخر الباب .

ثالثاً الشافعية :

قالوا[2] الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج عنه إما باستئجاره لذلك أو بالانفاق عليه .

والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفاً بالطب وحجتهم في ذلك حديث الخثعمية المتقدم .

وحد العجز عندهم أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلة الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة .

وقالوا : مستطيع الحج اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بغيره له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون لا يقدر على الحج بنفسه لزمانته أو لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه في هذه الحالة فريضة الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج .

---

(١) نفس المرجع ص ٢٧٠ ج ٢ .

(٢) راجع المهذب للشيرازي ص ١٩٨ ج ١ .

الحالة الثانية :

أن لا يقدر على الحج بنفسه ولا مال له أيضاً، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج عنه فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه .

وان لم يكن للولد مال ففيه وجهان : الأول يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته والثاني لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة والمعضوب أولى .

واستدلوا بحديث الخثعمية المتقدم وقد قدمنا وجه الاستدلال منه وغيره من الأحاديث التي تدل على أن للمعضوب أن يحج عنه .

ثم إن وجوب الإنابة هذه في الحج عندهم تارة يكون على الفور وذلك إذا عجز عن الحج بعد الوجوب والتمكن منه وتارة يكون على التراخي وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء .

ويشترطون في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينهما[1] أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة في الحج بل يلزمه أن يباشر الحج بنفسه لاحتماله المشقة فإن عجز عن مباشرته بنفسه في هذه الحالة حج عنه بعد موته من تركته .

واذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فإن الانابة تجوز له حينئذ كما يجوز له أن يستأجر رجلاً يحج عنه أيضاً .

والإجارة على الحج جائزة ويشترطون لصحة الاستئجار في الحج معرفة العاقدين أعمال الحج فرضاً ونفلاً .

ولا يجزىء الحج عن المعضوب ونحوه عندهم إلا بإذنه لأن الحج يفتقر الى النية وهو أهل للإذن . هذا في حكم المعضوب ونحوه كصاحب العاهة والشيخ

---

(١) راجع الأم ص ١٠٤ ج ١ و ١٥٥ ج ٢ وغيره من كتب الشافعية في موضوع الحج عن المعضوب كالمجموع للنووي ص ٣٨ ج ٧ و ص ٩٩ .

الكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة والمريض الميئوس من برئه ومن في حكم هؤلاء . وأما حكم المريض غير الميئوس من برئه فعندهم لا يجوز أن يحج عنه غيره لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه كالصحيح ، وان أحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام ؟ .

قيل يجزئه لأنه لما مات تبين أنه كان ميئوساً منه .

وقيل لا يجزئه لأنه أحج عن نفسه وهو غير ميئوس منه في الحال فلم يجزئه كما لو برأ منه وفصل بعضهم وقال : إن مات بعد حج الأجير فلا يجزئه وان مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الاسلام[1] .

رابعاً الحنابلة :

قالوا الحج مما يقبل النيابة وكذلك العمرة فمن وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع ميئوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو نضواً لخلقة لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة لا تحتمل . فالشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج وعنده مال وجب عليه أن ينيبه ليؤدي عنه الفرض وجوباً فورياً مستدلين على ذلك بحديث الخثعمية المتقدم .

لأن هذه الفريضة عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة وأما إذا كان المعضوب أو المريض الذي لا يرجى برؤه لا مال له فلا يجب عليه الحج بلا خلاف عندهم لأن الصحيح الذي ليس عنده مال لا يجب عليه الحج فالمريض أولى .

وإذا أحج عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه إعادة الحج لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ ، ولأنه أدى حجة الاسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثانٍ كما لو حج بنفسه[2] .

ولأن ايجاب حج ثانٍ عليه يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة .

---

(١) أنظر المجموع ص ١١٦ ج ٧ في ذلك تجده بحثاً مبسطاً .

(٢) أنظر المغني والشرح الكبير ص ١٧٧ ج ٣ وراجع أيضاً كشاف القناع عن متن الاقناع ص ٣٩٠ ج ٢ .

وأما إن عوفي المعضوب ونحوه ممن لا يرجى زوال علته قبل إحرام النائب فلا يجزئه حج النائب ، وأفاد في كشاف القناع[1] بأن هذا اتفاق بين أهل المذهب لا خلاف فيه للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء .

إذا كان المعضوب ونحوه قادراً على نفقة راجل ولا يقدر على نفقة راكب لم يجب عليه استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة ولأنه ليس بمستطيع في هذه الحالة .

هذا في حكم المعضوب والمريض الذي لا يرجى برؤه والزمن والشيخ الكبير ، وأما حكم المريض الذي يرجى زوال مرضه ونحوه فلا يجوز أن يستنيب من يحج عنه، وان فعل ذلك لم يجزئه وإن لم يبرأ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه . ويفارق المريض المرجو زوال مرضه المريض الميئوس منه في أن الميئوس منه عاجز على الاطلاق وآيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت .

ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلا من كان مثله[2] .

وعلى هذا التعليل إذا استناب من يرجو زوال مرضه والقدرة على الحج بنفسه ثم صار ميئوساً من برئه بعد أن أحج عن نفسه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى لأنه مستنيب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح . هذا في حكم العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه .

وأما حكم الاستنابة في حج التطوع فتجوز له فلو كان عاجزاً أن يحج بنفسه تطوعاً لمرض مرجو زواله جاز له أن يستنيب فيه ، لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير ، والفرق بين هذا النوع من الحج وبين الفرض . أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره .

ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل عنه بعد موته ، وحج التطوع لا يفعل فيفوت .

---

(١) ص ٣٩١ ج ٢ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ص ١٧٨ ج ٣ .

وأما الميئوس منه الذي أدى حج الفرض فيجوز له أن يستنيب في التطوع لأن ما جاز الاستنابة في فرضه جازت في نفله[1] .

هل يصح الاستئجار على الحج عند الحنابلة ؟

في ذلك روايتان أشهرهما لا يجوز لأن الحج قربة وعبادة مختص فاعلها أن يكون مسلماً فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم . الثانية أنه يجوز الاستئجار على الحج لأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر[2] .

وفائدة الخلاف أنه إذا لم يجز أخذ الأجرة على الحج فلا يكون الحاج إلا نائباً محضاً وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو حال بينه وبين الحج مانع منعه من أداء الحج بأن مات أو أحصر بعدوٍ أو مرض أو ضل الطريق وغير ذلك من الموانع لم يلزمه ضمان ما أنفقه لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، وإذا ناب عنه شخص آخر فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة أخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث بلغ وما فضل يرده إلا أن يؤذن له في أخذه وانفاقه .

وعلى الرواية القائلة بالجواز . فإن استأجره ليحج عنه أعتبر فيه شروط الإجاره من معرفة الأجرة وعقد الإجارة ، وما يأخذه يكون أجره له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه وعليه الحج ، وان مات انفسخت الإجارة إلى آخر ما هو معروف في باب الإجارة[3] .

---

(١) راجع نفس المرجع السابق .

(٢) أنظر المغني والشرح الكبير ص ١٨٠ ج ٣ .

(٣) راجع في ذلك المغني والشرح الكبير ص ١٨١ ج ٣ .

خلاصة آراء فقهاء المذاهب الأربعة

في دخول النيابة في الحج عن المعضوب والمريض والشيخ الكبير ومن به عاهة تمنعه عن مباشرة الحج بنفسه .

١ ـ الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بوجوب الحج على من وجدت فيه شروط وجوب الحج وكان عاجزاً لمانع ميئوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله ونحو ذلك وقالوا ان الحج وان كان عبادة مركبة من أعمال بدنية وأعمال مالية الا أنه غلب فيه جانب المالية فجاز دخول النيابة فيه واستدلوا على هذا بحديث الخثعمية وغيره من الأحاديث التي تدل على جواز الحج عن الحي العاجز .

٢ ـ المالكية قالوا لا تدخل النيابة في الحج لأنه وان كان الحج عبادة مركبة من بدنية ومالية إلا أنه غلب فيه الجانب البدني فمن عجز عن الحج بنفسه فلا يجب عليه الحج ولا يجوز له أن ينيب من يحج عنه لأنه سقط عنه فرض الحج بتاتاً ، لأنه غير مستطيع والاستطاعة شرط لوجوبه . وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة .

٣ ـ اتفقوا على أن المريض الذي يرجى زوال مرضه ليس له أن ينيب غيره في الحج عنه ، وان خالف فأناب لم يسقط عنه الفرض . وان مات ففيه الخلاف المتقدم بيانه .

٤ ـ لا يصح الاستئجار على الحج عند الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله والرواية الثانية أنه يصح الاستئجار على الحج وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

الترجيح

مذهب الجمهور هو الصحيح وأدلتهم صريحة وواضحة فيما ذهبوا إليه من دخول النيابة في الحج وأما ما استدل به (المخالف) لهم (المالكية) فيحتمل التأويل فيرد عليهم بأن الآية الكريمة ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ شاملة لكل سعي يقوم به المسلم سواء كان ذلك بمباشرته له أو بسبب منه ، والمعضوب الذي أحج عن نفسه وجد منه السعي وهو بذل المال والإنفاق في سبيل الحج ولا

شك أن بذل المال والانفاق في سبيل الله يدخل في عموم الآية لأنها لم تنص في نوع معين من أنواع السعي .

وعن قولهم : هذا غير مستطيع بنفسه بأنه مستطيع بماله وان لم يكن مستطيعاً بنفسه لأن الاستطاعة لا تكون بالنفس فقط بل تدخل تحت تفسيرها معانٍ كثيرة فكل ما كان من أسباب الامكان داخل في معنى الاستطاعة وتفسير النبيﷺ في بعض الأحاديث[1] الاستطاعة أو السبيل بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما وأيضاً المعضوب وأمثاله لديه الزاد والراحلة فهو مستطيع بزاده وراحلته ولكنه عاجز عن التصرف بنفسه وواجد من يدفع إليه الزاد والراحلة فأصبح بذلك مستطيعاً لأن الاستطاعة على هذا تشمل الاستطاعة بالنفس والمال أو بالمال فقط دون النفس كما فسرها الإمام الشافعي رحمه الله .

وعن قياسهم الحج على الصلاة في عدم دخول النيابة فيها يجاب بأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا يدخلها مال فلا تدخلها النيابة وأيضاً هناك فارق آخر بين الحج والصلاة وهو أن الحج يجب بإفساده الكفّارة فجاز أن يقوم غيره فعله فيه مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه فإنه يفتدى.كما تقدم بخلاف الصلاة فإنها لا تجب بإفسادها كفّارة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) قال ابن جرير الطبري في تفسيره ص ١٦ ج ٤ : حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال : قرأ النبيﷺ هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فقال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

في شروط صحة النيابة في الحج عند من يجيز دخول النيابة في الحج

يشترط في النائب في الحج عن غيره أن يكون قد حج حجة الاسلام عن نفسه فإن لم يكن قد حج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره فإن فعل الحج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه وقع حجه عن نفسه ورد ما أخذه من المحجوج عنه وبهذا قال الامام الشافعي[1] والأوزاعي واسحاق وهو مذهب[2] الحنابلة مستدلين بحديث[3] ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك ؟ قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

وفي رواية فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن رجل فقال له أيها الملبي عن فلان إن كنت حججت للإسلام فلب عن شبرمة وإلا فلب عن نفسك » .

ووجه دلالة الحديث على هذا القول من وجوه : ـ

١ ـ قوله ﷺ « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » فعبر بثم وثم للترتيب فاقتضى ذلك أن يكون حجه عن غيره بعد حجه عن نفسه .

---

(١) راجع الأم للشافعي ص ١٠٤ ج ١ والمهذب للشيرازي ص ١٩٨ ج ١ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ص ١٩٨ ج ٣ .

(٣) انظر كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ٣٢٧ ج ٤ .

٢ ـ أنه ﷺ سأله عن حجه عن نفسه أولاً ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى .

٣ ـ أنه ﷺ أمره بالحج عن نفسه أولاً ثم عن شبرمة فدل هذا الأمر على أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وهناك فرق جوهري آخر بين حجه عن نفسه وحجه عن غيره وهو أن حجه عن نفسه فرض عليه وأما حجه عن غيره فليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض . فإذا ثبت هذا فعليه رد ما أخذه من النفقة لأنه لم يقع الحج عنه فأشبه ما لو لم يحج .

وذهب الإمام أبو حنيفة[1] وأصحابه إلى أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وبه قال[2] مالك في الحج عن الميت ، والحسن البصري وابراهيم النخعي وهو رواية عن الامام أحمد[3] . وهو قول عطاء بن أبي رباح والثوري وابن المنذر .

واستدلوا على ذلك بحديث الخثعمية المتقدم . ووجه الدلالة منه قوله ﷺ لها « حجي عن أبيك » ولم يستفسر أنها كانت قد حجت عن نفسها أو لم تحج عن نفسها ولو كان الحكم يختلف لاستفسر .

ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه ويقولون إذا حج من عليه حجة الاسلام بنية النفل وقع النفل لأن الوقت لم يتعين للفرض بل يقبل الفرض والنفل .

فإذا عينه للنفل تعين له وعند الاطلاق يقع عن الفرض لوجود نية الفرض بدلالة الحال الا أن الأفضل عندهم أن يكون النائب قد حج عن نفسه لأنه بالحج عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه . وحديث شبرمة محمول على الأفضلية عندهم .

---

(١) راجع بدائع الصنائع للكاساني ص ١٢٩٠ ج ٣ الطبعة الأخيرة .

(٢) أنظر بداية المجتهد ص ٣١٠ ج ١ قال مالك ذلك فيمن يحج عن الميت لأن الحج عنده عن الحي لا يقع وقد تقدم مذهبه في الحج عن المعضوب .

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير ص ١٩٨ ج ٣ .

ومما استدلوا به عموم قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات ، وفرق[1] الثوري بين القادر على الحج عن نفسه وبين الذي لا يقدر على الحج عن نفسه وقال : وان كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه وان لم يقدر على الحج عن نفسه جاز له أن يحج عن غيره .

قلت وهو قول وجيه لأنه إذا لم يقدر على الحج عن نفسه لم تجب عليه حجة الاسلام لأنه غير مستطيع وغير المستطيع لا يجب عليه الحج حتى يقال يجب عليه أن يؤدي عن نفسه الفريضة أولاً ، وأما من وجب عليه الحج لكونه مستطيعاً فالذي أراه أنه لا يجوز له أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه وذلك لخبر شبرمة والتوجيهات التي وجهت بها المذهب الأول وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

---

(١) أنظر المغني والشرح ص ١٩٨ ج ٣ أو بداية المجتهد ص ٣١٠ ج ١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

في حكم المحصر بمرض وبيان الاحصار أو الحصر في اللغة واختلاف العلماء في المراد بالاحصار في الحج والعمرة وفي المراد بقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[1]

أولاً ـ الاحصار في اللغة :

هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق بأي عذر كان بعدو أو بمرض أو جور سلطان ونحو ذلك .

قال أكثر علماء[2] اللغة إن الاحصار هو ما كان عن مرض ونحوه قالوا تقول العرب أحصره المرض يحصره إحصاراً .

وأما ما كان من العدو فهو الحصر تقول العرب حصره العدو يحصره حصراً ومن إطلاق الحصر في القرآن على ما كان من العدو قوله تعالى ﴿ فخذوهم واحصروهم ﴾[3] .

ومن إطلاق الاحصار على غير العدو قوله تعالى ﴿ للفقراء[4] الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ .

وقال بعض علماء اللغة إن الإحصار يستعمل في الجميع وكذلك الحصر وقال بعضهم إن الإحصار من العدو والحصر من المرض عكس القول الأول[5] .

---

(١) البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) أنظر المعجم الوسيط ص ١٧٨ ج ١ ولسان العرب لابن منظور ص ٣٦٨ ج ٥ .

(٣) التوبة الآية ٥ ، (٤) البقرة ٢٧٣ .

(٥) راجع تفسير القرطبي ص ٣٤٨ ج ٢ قد أشار بالتفصيل إلى ما ذكرته وعزا القول الأخير إلى طائفة من الشافعية ثم قال ما ادعته الشافعية نص الخليل بن أحمد على خلافه قال : قال الخليل حصرت الرجل حصراً منعته وحبسته وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه فجعل الأول ثلاثياً حصرت والثاني في المرض رباعياً أحصر .

ثانياً :

إختلاف العلماء في المراد بالاحصار في الحج والعمرة هل يكون بالمرض والعدو وغيرهما أو يكون بالعدو دون المرض ونحوه ؟ وماذا يفعل من أحصر بمرض ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول :

إن المراد[1] بالاحصار في قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ هو الحصر بالعدو خاصة دون المرض ونحوه وهو قول ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وابن الزبير وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واسحاق وهو الرواية المشهورة عن الإمام[2] أحمد وهو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي أيضاً .

وقالوا إن الآية إنما نزلت في صد المشركين النبيﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق العلماء .

وقالوا إن شمول الآية لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي ، قال الشافعي[3] رحمه الله في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ « فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك احصار عدو فكان في الحصر الذي أذن الله لصاحبه فيه ما استيسر من الهدي . ثم بين رسول اللهﷺ أن الذي يحل منه المحرم هو الإحصار بالعدو وقول ابن عباس وابن عمر يوافق معنى ما قلت » .

وقال الشافعي في قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » أي لا حصر يحل منه المحصور إلا حصر العدو .

---

(١) أنظر تفسير القرطبي ص ٣٥٠ ج ٢ وراجع المجموع للنووي ص ٢٩٤ ج ٨ في تفصيل هذا القول تجد فيهما ما يروى من العلم .

(٢) راجع المغني والشرح ص ٥٢٧ ج ٣ .

(٣) أنظر الأم للشافعي ص ١٣٩ ج ١ .

وأما حكم المحصر بمرض ونحوه عند أصحاب هذا القول فلا يتحلل من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة ولو طالت مدة مرضه .

واستدلوا على ذلك بآثار منها : ما روي عن ابن عباس[1] بسند صحيح أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » أي لا حصر يحل منه المحرم قبل طوافه وسعيه بالبيت الا حصر العدو .

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن ابن[2] عمر أنه كان يقول « أليس حسبكم[3] سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

وروي عنه أيضاً أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ومنها ما رواه[4] مالك عن أيوب السختياني عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير قال « خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » .

ومنها ما رواه[5] سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه . فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمروه أن

---

(١) أنظر فتح الباري ص ٣ ج ٤ .

(٢) نفس المرجع ص ٨ ج ٤ .

(٣) وقول ابن عمر حسبكم سنة رسول الله فيه اشعار بالتسوية بين حصر العدو والمرض لأن معنى حسبكم سنة نبيكم أي في جواز التحلل بهذا العذر دون اشتراط إلا أن قوله بعد ذلك المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة بين المقصود لأنه قال هذا الكلام في معرض إنكاره على من يرى الاشتراط .

(٤) أنظر فتح الباري ص ٣ ج ٤ .

(٥) أنظر الأم للشافعي ص ١٣٩ ج ١ ونيل الأوطار ص ١٠٣ ج ٥ الطبعة الأخيرة .

يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي .

وقالوا في هذه الآثار دليل واضح أن المحصر بمرض ونحوه لا يحله من إحرامه إلا الطواف والسعي حيث لم يأذن هؤلاء الصحابة بالإحلال حتى يعتمر بعد أن يصح من صرعه .

وقد ثبت أن عمر[1] بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وفي هذا أيضاً دليل على أن المحصر بغير العدو لا يحل إلا بالطواف ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول المحصر لا يحله إلا البيت أي المحصر بغير عدو ، وهذه هي أدلة من قال إن المراد بالإحصار في الآية الكريمة هو ما كان من العدو دون ما كان من مرض ونحوه .

قلت ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى ﴿ فإذا أمنتم ﴾ في آخر الآية . والأمان يكون من العدو لا من المرض وبذلك تكون الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالإحصار المذكور فيها هو الحصر بالعدو لأن الأمن إذا أطلق انصرف إلى الأمن من الخوف لا إلى الشفاء من المرض .

وأيضاً لم تذكر الآية الكريمة الشيء الذي منه الأمن فدل ذلك على أن المراد به ما تقدم من الإحصار فثبت بذلك أنه الخوف من العدو لا الشفاء من المرض . وعلى هذا القول فالمحصر بمرض لا يحل من إحرامه ولا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة أي لا يكون متحللاً إلا بفعل عمرة ، إلا إذا اشترط التحلل قبل إحرامه فله ذلك .

القول الثاني :

ان الإحصار يشمل جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من العدو أو

---

(١) نيل الأوطار ص ١٠٣ ج ٥ .

المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغير ذلك من الموانع التي تمنع الحاج أو المعتمر من إتمام ما أحرم به . وهذا مذهب الإمام[1] أبي حنيفة رحمه الله .

وهو قول ابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعلقمة والثوري والحسن البصري وأبي ثور وداود[2] .

وقالوا من أحصر بمرض جاز له التحلل ويبعث هديه إن كان معه هدي إلى الحرم ويتحلل وهو رواية عن الإمام أحمد[3] .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما ورد من أن أكثر علماء اللغة يقولون ان الإحصار هو ما كان من المرض ونحوه وقال بعضهم يستعمل في الحصر بالعدو وبالمرض معاً .

ثانياً : عموم الآية . وأما قوله تعالى(فإذا أمنتم) فلايمنع من حمله على المرض لأن معناه برئتم وقد جاء إطلاق الأمن من المرض في بعض الأحاديث قال ﷺ « الزكام أمان من الجذام والدمامل أمان من الطاعون »[4] .

وقال ﷺ « من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص[5] والعلوص » وبهذا ثبت أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن من الموت أو أمن زيادة المرض وقد بين ﷺ أن بعض الأمراض قد يكون أماناً من بعضها .

وإذا كان الأمن يكون من العدو فهذا يدل على أن المحصر بالعدو مراد من الآية وهذا لا ينفي كون المحصر بالمرض مراداً منها[6] .

---

(١) راجع بدائع الصنائع ص ١٧٥ ج ٢ والمبسوط للسرخسي ص ١٠٨ ج ٤ .

(٢) راجع المجموع للنووي ص ٣١٠ ج ٨ وفتح الباري ص ٣ ج ٤ . والسنن الكبرى للبيهقي ص ٢١٩ ج ٤ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ص ٥٢٧ ج ٣ .

(٤) راجع نفس المرجعين السابقين بدائع الصنائع والمبسوط . وقد ذكر ابن الأثير هذا الحديث في النهاية وقال وهو ضعيف أفاد ذلك الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤١٤ .

(٥) تفسير القرطبي ص ٣٥٠ ج ٢ وقال الشوص وجع السن واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن . قال العجلوني في كشف الخفاء وهو ضعيف ، وقال وفي الأوسط للطبراني عن عليّ رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته .

(٦) راجع بدائع الصنائع في ذلك ص ١٧٦ جـ ٢ .

ثالثاً : ما رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق »[1] والحديث يدل على أن المحصر بمرض ونحوه يحل وعليه قضاء الحج من قابل » وقالوا ان المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود هنا وهو زيادة مدة الإحرام عليه لأنه إنما التزم إلى أن يؤدي أعمال الحج ، ويتعذر الأداء وتزداد مدة الاحرام عليه وتلحقه في ذلك مشقة فأثبت له الشرع حق التحلل وهذا المعنى موجود في المريض ونحوه فقد يزداد عليه مدة الاحرام بسبب المرض والمشقة عليه في المكث محرماً مع المرض أكثر فيثبت له حق التحلل بطريق الأولى . ولأن المحصر بالعدو يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيرفع الإحصار عن نفسه ، والمحصر بمرض لا يمكنه دفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذراً فلأن يجعل هذا عذراً أولى[2] .

وقد أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر ، واختار الإمام البخاري رحمه الله هذا الرأي حيث قال بعد سياقه تفسير آية الاحصار : « قال عطاء والإحصار من كل شيء يحبسه » قال[3] الحافظ بن حجر في الفتح وفي اقتصار الإمام البخاري على تفسير عطاء و إشارة منه إلى أنه اختار القول بتعميم الاحصار في المرض وغيره .

وقال النووي في المجموع بعد سياقه حديث[4] عكرمة المتقدم بهذا تعلم قوة حجة أهل هذا القول .

خلاصة المذهبين

المذهب الأول : أن الإحصار في الآية المراد به حصر العدو دون المرض ، ومن

---

(١) الحديث رواه الخمسة أنظر نيل الأوطار ص ١٠٣ ج ٥ .
(٢) أنظر بدائع الصنائع ص ١٧٥ ج ٢ والمبسوط ص ١٠٨ ج ٤ .
(٣) فتح الباري ص ٣ ج ٤ .
(٤) ص ٣٠٩ ج ٨ .

حصره عدو ومنعه من المضي في الحج أو العمرة من جميع الطرق فله التحلل سواء كان العدو مسلماً أو كافراً ، ومن حصره المرض ونحوه ومنعه من المضي في الحج أو العمرة فليس له التحلل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل .

المذهب الثاني : أن الإحصار في الآية شامل لجميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من مرض أو عدو أو نحو ذلك ومن منعه مرض ونحوه أو عدو عن المضي في الحج أو العمرة فله التحلل .

الترجيح

قد تبين لنا قوة أدلة الطرفين إلا أن القول الأول أقوى الأدلة عندي وأما القول الثاني فمع قوة أدلته إلا أنها قابلة لاحتمال التأويل فحديث عكرمة يمكن تفسيره باحتمالين : ـ

الأول : أن المراد به[1] أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض .

الثاني : حمل حله المذكور في الحديث على ما إذا اشترط في إحرامه أنه يحل حيث حبسه الله بعذر ، لأن الاشتراط في الحج جائز كما سيأتي .

وأما الجواب عن الآية فقد قدمنا أنها نزلت في حصر العدو باتفاق أهل العلم كما قاله الإمام الشافعي ، ولا سيما عند من يرى أن الرخصة لا تتعدى محلها . وأما عن إطلاق الأمن على الأمن من المرض فقد قدمنا أن الأمن إذا أطلق انصرف إلى الأمن من الخوف لا إلى الشفاء من المرض . والأمن الذي ذكر في الحديث مقيد . والله أعلم .

---

(١) قال البيهقي بعد سياقه للحديث المذكور وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ثم قال البيهقي وقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال لا حصر إلا حصر عدو . والله أعلم .
أنظر السنن الكبرى ص ٢٢٠ ج ٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

حكم الاشتراط في الحج وحكم من أصيب بمرض في إحرامه للحج أو العمرة ولم يكن قد اشترط التحلل

يجوز الاشتراط في الحج للمرض وغيره فيقول أن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه ولا شيء عليه .

وهذا مذهب الحنابلة وأحد قولين عن الشافعي[1] ويفيد هذا الاشتراط أمرين عندهم : ـ

الأول : أنه إذا عاقه عائق من مرض ونحوه أو عدو أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فله التحلل .

الثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم . وبهذا قال عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وخلق كثير من الصحابة والتابعين[2] واستدلوا[3] على ذلك بما روته عائشة قالت رضي الله عنها : « دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير فقال لها ﷺ لعلك أردت الحج ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهمّ محلي من الأرض حيث حبستني » وكانت تحت المقداد ، وفي رواية للنسائي فقولي : « لبيك اللهمّ لبيك محلي من الأرض حيث حبستني » وفي رواية « فإن لك على ربك ما استثنيت » .

قالوا : والحديث دليل ونص صريح على جواز الاشتراط في الحج ونص في التحلل بالمرض وكل عذر لمن اشترط التحلل عند إحرامه .

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٨٦ .

(٢) راجع في ذلك المغني والشرح ص ٢٤٣ ج ٣ وتفسير القرطبي ص ٣٥٢ ج ٢ والمجموع للنووي ص ٣١٠ ج ٨ .

(٣) نفس المراجع .

ومذهب[1] الإمام أبي حنيفة أنه يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حادث له مثل الحصر بالعدو وبدون اشتراط فالتحلل عند أبي حنيفة ومن وافقه ثابت بكل إحصار ، كما تقدم في باب الإحصار بالمرض وغيره فالاشتراط عندهم يفيد سقوط الدم فقط أما التحلل فهو حاصل بالمرض لو لم يشترط .

ومذهب الإمام[2] مالك وجماعة من التابعين كطاوس وسعيد بن جبير والزهري أنهم لا يرون الاشتراط في الحج أو العمرة وأن من اشترط فلا ينفعه اشتراطه ذلك إذا خاف الحصر بمرض أو عدو وهو القول الثاني[3] للامام الشافعي واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ، وبأن الحج عبادة وجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة .

الترجيح

قلت : وهذا القول مرجوح وسنة النبي ﷺ أولى بالاتباع فالاشتراط ثابت بالحديث الصحيح المتفق عليه فان قيل إن الإشتراط عند الإحرام المذكور في حديث عائشة يعارضه حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو المتقدم فالجواب عن ذلك أن حديث عكرمة يحتمل تفسيرين وقد قدمتهما وبالاضافة إلى الاحتمالين السابقين نقول حديث عائشة أخرجه الشيخان وهو أصح من حديث عكرمة وعلى فرض استوائها في القوة فإنه يمكن الجمع بينهما . بحمل حديث عكرمة على ما إذا اشترط التحلل في الإحرام .

أو بحمل حديث الاشتراط حديث عائشة على أنه يحل من إحرامه من غير أن تلزمه حجة أخرى إذا اشترط . وحديث عكرمة على أنه يحل وعليه حجة أخرى ويستأنس لهذا الجمع أن حديث الاشتراط ليس فيه ذكر حجة أخرى وحديث عكرمة عن الحجاج قال فيه ﷺ « فقد حل وعليه الحج من قابل » وأيضاً

---

(١) راجع بدائع الصنائع ص ١٧٥ ج ٢ والمبسوط ص ١٠٨ ج ٤ .

(٢) راجع تفسير القرطبي ص ٣٥٢ ج ٢ .

(٣) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٣١٠ ج ٨ .

لو كان المرض يبيح له أن يحل من إحرامه لما قال النبيﷺ لضباعة « اشترطي » إذْ لا حاجة إلى الاشتراط حينئذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ما الحكم إذا لم يشترط في الحج ؟

إذا أصيب المحرم بمرض ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بل يبقى على إحرامه حتى يبرأ فإن كان محرماً بعمرة أتمها وان كان بحج وقد منعه المرض من المضي فيه حتى فاته تحلل بعمرة وعليه القضاء من قابل ، وقد قدمنا أن هذا مذهب الشافعي ومالك والرواية المشهورة عن أحمد وهو الذي اخترته .

وقال مالك[1] في ذلك المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه فإذا برىء من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجته أو عمرته قال وعلى هذا الأمر[2] عندنا بالمدينة فيمن أحصر بغير عدو أنه لا يحل إلا بفعل العمرة ، وسئل مالك عمن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الأفاق إذا هم أحصروا فلا فرق بين المكيين وغيرهم .

وقال في رجل[3] قدم مكة معتمراً في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف ويرى مالك في مثل هذا أن يقيم حتى يبرأ فإذا برىء خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة معتمراً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج من قابل والهدي .

والحكم كذلك لو قدم للحج وطاف وسعى ثم مرض ولم يستطع أن يحضر الموقف مع الناس فعليه العمرة من الحل لأن طوافه الأول لم يكن نواه العمرة التي

---

(١) أنظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٠٢ ج ٢ وتفسير القرطبي ص ٣٥١ ج ٢ .
(٢) شرح الزرقاني ص ٢٠٣ ج ٢ .
(٣) نفس المرجع السابق .

يأتي بها للإحلال وإنما نواه للحج الذي فاته فلذلك عليه طواف آخر وسعي بين الصفا والمروة .

وهذا الحكم الذي يراه الإمام مالك رحمه الله في حكم من منع من المضي في الحج أو العمرة بمرض أو نحوه ولم يكن قد اشترط التحلل عند إحرامه قال به جماعة من فقهاء مكة كعطاء بن أبي رباح وغيره وهو قول ابن عمر وعائشة وابن عباس وغيرهم[1] .

وأفاد ابن القاسم[2] أن المحصر بمرض لو تطاول مرضه عليه حتى جاء حج قابل فخرج فوافى الحج وهو على إحرامه الذي كان أحصره فيه لا يكون عليه دم وذكر بأن هذا قوله مالك .

وقال في المغني[3] : ومن أحصر بمرض لم يكن له التحلل في احدى الروايتين وان قلنا يتحلل فحكمه حكم من حصره العدو . أي له التحلل في مكانه ونحر هديه كما فعله ﷺ .

وإن قلنا لا يتحلل فإنه يقيم على إحرامه ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بالحرم وليس له نحره في مكانه لأنه لم يتحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض .

---

(١) راجع في ذلك شرح الزرقاني على موطأ مالك ص ٢٠٢ ج ٢ وفتح الباري ص ٣ ج ٤ والمجموع ص ٣٠٨ ج ٨ .

(٢) نفس المرجع الأول والمدونة الكبرى ص ٣٦٥ ج ١ .

(٣) المغني والشرح ص ٥٢٨ ج ٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

حكم التقدم ليلاً من مزدلفة للرمي والطواف خوفاً من الزحام والتأذي لأهل الأعذار من المرضى والعجزة ولمن له مريض يتعاهده

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ومن تركه فعليه دم لأن النبي ﷺ بات بها ، ولا يفسد حجه لو مر بمزدلفة ليلاً ولم يبت بها لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولكنه ترك واجباً ، يجبره بدم .

وقد أذن ﷺ لأصحاب الأعذار من المرضى والعجزة والنساء والصبيان بالتقدم ليلاً بعد نصف الليل فيرمون الجمرة الكبرى قبل وصول الناس بعد صلاة الفجر أو قبلها .

لما روي عن ابن عباس قال : « قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات لنا من جمع فجعل يلطح[1] أفخاذنا ويقول أبنيّ لا ترموا حتى تطلع الشمس » ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها » .

وفي رواية عن ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » .

وفي حديث[2] عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء : « أنها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر

---

(١) اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف . وإنما فعل ذلك ﷺ ملاطفة لهم . والحديث أخرجه الخمسة أنظر نيل الأوطار ص ٧٧ ج ٥ .

(٢) الحديث موجود في البخاري ومسلم أنظر نيل الأوطار ص ٧٨ ج ٥ .

قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم ، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه[1] ما أرانا إلا قد غسلنا قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن » .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز الدفع ليلاً من مزدلفة لمن أصابه مرض ونحوه أنه إذا جاز الإذن للنساء والصبيان بالتقدم ورمي الجمرة ليلاً فالمريض أولى لأن العلة التي لأجلها أذن لهؤلاء موجودة في المريض وهي خوف التأذي وعدم تحمل الزحام وفي ذلك تيسير ورفق بحالهم .

ويلحق بأهل الأعذار ممرض المريض الذي يتعاهده ، لحديث أسماء المذكور ، ولما رواه نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بمزدلفة وتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً[2] .

والحديث نص في أن ممرض المريض ونحوه يأخذ حكمه في التخلف معه والاقدام معه هذا إذا كان في مفارقته له ضرر على المريض .

واستدل بعض العلماء بحديث ابن عباس السابق وحديث عبد الله مولى أسماء على الدفع لغير أهل الأعذار ليلاً لأن ابن عباس ليس من الضعفة ، وكذلك عبد الله مولى أسماء بشرط أن يكون الدفع بعد نصف الليل[3] قلت وفيه نظر لأن عبد الله بن عباس إنما دفع ليلاً لأن النبي ﷺ أمره أن يكون مع أهله وقد قلنا إن الذي يتعاهد المريض أو صاحب عذر فإنه يأخذ حكمه في جواز الدفع له لملازمته إياه وخدمته له .

---

(١) يا هنتاه هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى يا هذه .

(٢) أنظر القرى لقاصد أم القرى ص ٤٣٤ .

(٣) روي ذلك عن الشافعي وهو مذهب الحنابلة يجوز عندهم الدفع بعد نصف الليل أنظر القرى نفسه ص ٤٢٩ .

وراجع المغني والشرح الكبير ص ٤٤١ ج ٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

في حكم النيابة عن المريض ونحوه في الرمي عنه

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي كالمرض ونحوه جاز له أن يستنيب من يرمي عنه سواء كان مرضه مرجو الزوال أو غير مرجو الزوال وسواء استناب بأجرة أو بغيرها وسواء استناب رجلاً أو امرأة ، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر على الحضور ويضع الحصى في كفه ويكبر العاجز ويرمي النائب ولو ترك المناولة صحت النيابة وأجزأه الرمي عنه لوجود العجز هذا مذهب الجمهور واستدلوا على ذلك بدليلين نقلي وقياسي :

١ ـ أما النقلي فهو : ما رواه جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، ووجه دلالة الحديث على ذلك قوله « ورمينا عنهم » حيث كان علة الرمي عن الصبيان لعجزهم فالمريض أولى لأنه عاجز عن المشي .

٢ ـ استدلوا أيضاً على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على جواز الاستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز .

وبهذا قال الأئمة الثلاثة أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله ، قال السرخسي[1] والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، وإن رمى عنه أجزأه قال[2] النووي : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه سواء كان مرضه يرجو زواله أو لا يرجو ذلك .

---

(١) أنظر المبسوط ص ٦٩ ج ٤ .

(٢) أنظر المجموع للنووي شرح المهذب ص ٢٤٣ ج ٨ .

وأفاد في المغني[1] أن من كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه ، قال : قال الأثرم قلت : لأبي عبد الله إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذلك أم يكون في رحله ؟ قال يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه ، قلت فإن ضعف عن ذلك يكون في رحله ويبعث من يرمي عنه قال نعم .

وأما مذهب الإمام مالك رحمه الله فجواز الرمي عن المريض أيضاً إلا أنه يلزمه[2] دماً ويقول في ذلك إن كان المريض ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه ، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات وعليه دم ، لأنه لم يرم وإنما رمي عنه ، ويقول مالك رحمه الله « إن صح المريض في بعض أيام الرمي يرمي ما رمي عنه » قلت والصحيح أنه ليس عليه دم لأنه عاجز ومعذور وإلزامه بالدم لا دليل عليه بل الدليل على خلافه ولو أجاز الإمام مالك رحمه الله الرمي عنه بدون إلزامه بدم لكان مذهباً متفقاً مع الدليل النقلي ومذهب الأئمة الثلاثة هو الصحيح وهو الذي عليه الدليل وقد تقدم لنا حديث جابر رضي الله عنه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

خلاصة الآراء

١ - جواز النيابة في الرمي عن المريض ونحوه وكل من كان له عذر يمنعه من مباشرة رمي الجمار بنفسه . وهو مذهب الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

٢ - يجوز الرمي عن المريض إذا لم يستطع حمله ولم يجد من يحمله وعليه الدم وجوباً لكونه لم يباشر الرمي بنفسه وهو رأي مالك .

---

(١) المغني والشرح الكبير ص ٤٨١ ج ٣ .

(٢) أنظر المدونة الكبرى ص ٤٢٣ ج ١ وجاء في الزرقاني شرح موطأ مالك سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم يرمى عنهما إن لم يمكن حملهما فان أمكن حملا ورميا بأنفسهما ويتحرى حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما وجوبا .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

حكم طواف الراكب والمحمول بعذر كالمرض ونحوه

يجوز للمريض ونحوه : أن يطوف محمولاً أو راكباً ، ولو أوجدت الدولة مراكب كهربائية معلقة حول الكعبة للعاجزين والمرضى لجاز الركوب فيها والطواف عليها ، ربما تفكر الدولة في ذلك لحل أزمة الطواف والسعي كما حلت أزمة رمي الجمار بعمل طابقين للرمي فخفف بذلك ما كان يعانيه الحجاج من ضيق وحرج في سبيل رمي الجمار .

والدليل على جواز الطواف محمولاً أو راكباً حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها شكت إلى رسول الله ﷺ : أنها تشتكي فقال لها طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ وفي رواية عنها « أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال طوفي وراء الناس وأنت راكبة »[1] وفي حديث عبد الله بن عباس[2] « أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » وذكر ابن عباس في حديث مسلم « أنه ﷺ طاف راكباً وسعى راكباً ليراه الناس وليسألوه ، وقال : وكان ﷺ لا يصرف الناس بين يديه فلما كثر الناس عليه ركب » ، « والسعي والمشي أفضل » ، قلت وقول ابن عباس « والسعي والمشي أفضل » يدل على جواز الركوب مطلقاً حتى لو كان بدون عذر لأنه لا يقال في حق غير القادر على المشي . . المشي أفضل وإنما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب .

---

(١) فتح الباري ص ٤٩٠ ج ٣ ونيل الأوطار ص ٤٧ ج ٥ .

(٢) نفس المرجعين .

وروي عن أنس[1] أنه كان يسعى بين الصفا والمروة راكباً على حماره . وحكى النووي[2] عن الماوردي : إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ، وقال النووي : ولا دم عليه عندنا في الحالين وقال وهو الصحيح من مذهب[3] أحمد وبه قال داود وابن المنذر ، وقال ابن حجر[4] العسقلاني أن المصنف ـ يعني الإمام البخاري ـ حمل سبب طوافهﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى لقوله باب المريض يطوف راكباً ثم أورد حديث ابن عباس المتقدم وحديث أم سلمة .

وذكر[5] المغني في الطواف راكباً ثلاث روايات الأولى لا يجزى والثانية يجزئه ويجبره بدم وقال وهو قول مالك كما يقول في الرمي عن المريض.

الثالثة يجزئه ولا شيء عليه قال واختاره أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر .

---

(١) راجع القرى لقاصد أم القرى ص ٣٧٢

(٢) راجع المجموع للنووي شرح المهذب ص ٢٦ ج ٨ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير ص ٤١٥ ج ٣ .

(٤) فتح الباري ص ٤٩٠ ج ٣ .

(٥) المغني والشرح ص ٤١٥ ج ٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثامن

في فدية الأذى

ذكرت في باب الحصر بالمرض بأن المحصر بمرض له أن يتداوى ويفتدي . والأمر كذلك هنا فمن اشتد مرضه أو أصيب بأذى في رأسه فله التداوي وإزالة الضرر عنه وعليه فدية لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[1] فالمرض الذي أبيح معه العلاج بالأدوية ولو كان فيها طيب هو كل مرض كان من صلاح صاحبه إزالته بالدواء أو بالحلق كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبّه ذلك ، والجراحات التي تكون بجسد الانسان ويحتاج معها الى العلاج بالدواء الذي قد يكون فيه طيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة .

وأما الأذى بالرأس كالقمل ونحوها وكل ما كان للرأس مؤذياً مما في حلق الرأس صلاحه ودفع المضرة الحالة به فيجوز ذلك له لعموم قوله تعالى : ﴿ أو به أذى من رأسه﴾ وقد تضافرت الأدلة في أن سبب نزول هذه الآية هو كعب بن عجرة حين شكا كثرة الأذى برأسه .

ومن ذلك ما رواه البخاري[2] ومسلم عن كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ـ قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » وفي رواية أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال كأن

---

(١) البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) فتح الباري ص ١٢ ج ٤ وأنظر نيل الأوطار أيضاً ص ١٣ ج ٥ .

هوامّ[1] رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » .

وفي رواية فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي احلق رأسك أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين[2] فرقا من زبيب أو أنسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت ، قلت . وعلى ضوء هذه الأحاديث يكون معنى الآية الكريمة ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ فأراد إزالة الأذى فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وإذا أراد الحلق فلا يفتدي حتى يحلق رأسه لقول كعب في الحديث « فحلقت رأسي ثم نسكت » وثم للترتيب[3].

كما بينت الأحاديث أن الصيام المجمل في الآية هو ثلاثة أيام وأن الإطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة تفرق لحمها على ستة مساكين فصاعداً قياساً على الطعام .

---

(١) هوّام : يعني القمل جمع هامة وأصله كل ما يدب من الأحناش والمراد به ما يلازم جسد الانسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف وقد صرح في الحديث بأنه القمل

(٢) فرقاً : الفرق ثلاثة أصع وقيل هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً هي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز .

(٣) أنظر تفسير القرطبي ص ٣٦٠ ج ٢ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث التاسع

في حكم طواف الوداع للمريض

الأحاديث التي وردت في الطواف تدل دلالة واضحة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض والنفساء ونصت تلك الأحاديث على أن الحائض إذا طافت طواف الإفاضة ثم نفست سقط عنها طواف الوداع ويجوز لها مغادرة مكة بدون وداع ولم يذكر النبي ﷺ حكم المريض بالنسبة للطواف المذكور في الأحاديث التي وردت في وداع البيت بل جاء الحكم عاماً في جميع الحجاج ما عدا الحيض والنفساء ، ومن تلك الأحاديث حديث ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه » فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الافاضة » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر إذن .

قلت هذه الأحاديث وغيرها في طواف الوداع تدل على أمور منها :

أولاً : أمره ﷺ بطواف الوداع .
ثانياً : نهيه عن تركه .
ثالثاً : فعله له الذي هو بيان للمجمل .
رابعاً : إخباره بتخفيفه عن الحائض فكل هذه الأمور تدل على وجوب هذا الطواف .

وبهذا قال أكثر العلماء وهو مذهب الأحناف[1] والحنابلة[2] وهو أصح قولي الشافعي وعليه[3] الشافعية وقالوا على من تركه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج ، واستدلوا على وجوبه بالأحاديث المتقدمة وغيرها ، ووجه دلالتها :

أولاً : أمره ﷺ المؤكد به .

ثانياً : التعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد لا يجوز تركه .

ثالثاً : ما روي[4] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلاً وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياماً ليكون آخر عهدهما بالبيت ، وروي عنه أيضاً أنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت .

قال الإمام مالك[5] والشافعي في قول وداود وابن المنذر إنه سنة لا شيء في تركه لأنه يسقط عن الحائض وسقوطه عنها دليل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً ما سقط عنها ، ولأنه يسقط عن المكي وغيره ممن لم يرد الخروج من غير أهلها ولو كان من أمر الحج ما سقط عن المكي ومن في حكمه .

وقال في الفتح[6] : والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء ، هذه خلاصة ما جاء في طواف الوداع .

قلت : وقول الإمام مالك رحمه الله في عدم إلزام من ترك الوداع شيئاً ينبغي السير عليه في حق المريض الذي لا يجد من يحمله في طواف الوداع أو يجده ولكن ليس عنده ما يعطيه . وخاصة في أيامنا هذه التي كثر فيها الحجاج وأصبح الطواف

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ص ١١٣١ ج ٣ الطبعة الأخيرة بجامعة الإمام .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير ص ٤٨٧ ج ٣ .

(٣) راجع المجموع للنووي ص ٢٥٢ وما بعدها ج ٨ .

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٥٣ .

(٥) راجع شرح الزرقاني على موطأ مالك وراجع المجموع للنووي ص ٢٥٤ ج ٨ .

(٦) فتح الباري ص ٥٨٥ ج ٣ .

مشقة عظيمة على القوي المعافى فكيف بالمريض ، فاذا كان المريض في وداعه لا يجد من يحمله وخاصة إذا كان المريض من حجاج الجو الذين لهم موعد محدد في السفر لا يمكن تأخيره ، فأرجو في مثل هذا ألاّ يكون عليه شيء من الإثم والدم في تركه الوداع لأن النبي ﷺ خفف عن الحائض للعذر والمريض أشد عذراً من الحائض ولا يعلم وقت زوال المرض بخلاف الحيض فمدته قصيرة غالباً يمكن الانتظار له . والله أعلم .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

أحكام المريض في الأحوال الشخصية

وسأتحدث في هذا الباب عن أحكام المريض في الطلاق والخلع وحكم ميراث المطلقة في مرض الموت ، والوصية وإقرارات المريض والهبة والعطية والوقف ، في أربعة فصول :

الفصل الأول
أحكام طلاق المريض

في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أتحدث فيه عن المراد بالمريض في باب الطلاق وتحديد مرض الموت والفرق بين طلاق المريض وطلاق الصحيح وبيان من يلحق بالمريض في الحكم .

المبحث الثاني : أبحث فيه مذاهب الفقهاء في ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت من أبانها .

المبحث الثالث : أبحث فيه حكم المخالعة في مرض أحد الزوجين .

وإليكم بيان ذلك بالتفصيل :

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في بيان المراد بالمريض في باب الطلاق

وتعريف مرض الموت ، ومتى يكون المرض مرض موت ، وهل يفارق طلاق المريض طلاق الصحيح أو يوافقه ؟ وهل يلحق بمرض الموت شيء وما ضابط ما يلحق به[1] .

أولاً : المراد بالمريض هنا هو المريض مرض الموت .

ثانياً : حد مرض الموت : هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر وبعبارة أوضح هو الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الاناث ويموت على تلك الحال .

ثالثاً : لا يكون المرض مرض موت إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور :

١ ـ أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته .
٢ ـ أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به أن يموت منها .
٣ ـ أن يتصل به الموت فعلاً .

فإذا فقد أمر من هذه الأمور الثلاثة لم يكن مرضه مرض موت ويكون

---

(١) أستنبطت هذه الفقرات والأحكام والشروط في هذا الفصل على ضوء مراجعتي للكتب الآتية في باب الطلاق :

١ ـ شرح فتح القدير لابن الهمام ص ١٥٠ ج ٣ .
٢ ـ الفتاوى الهندية ص ٣٥٢ ج ١ .
٣ ـ المدونة الكبرى ص ٣٤ ج ٣ .
٤ ـ الأم للشافعي ص ٢٥٤ ج ٥ ، والمغني والشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ .

تصرفه الذي تصرف فيه حكمه حكم تصرف الصحيح السليم ، وذلك بأن كان من أصابه المرض قادراً مع مرضه ذلك على مباشرة أعماله والقيام بواجباته أو أن يكون الغالب على من نزل به ذلك المرض أن يسلم منه أو يكون الغالب أن من أصابه ذلك المرض أن يموت فيه ولكنه برىء منه ولم يمت فمثل هذا لا يكون مرضه مرض موت ولا ينطبق عليه حكم مرض الموت لو طلق فيه .

رابعاً : يلحق بالمريض مرض الموت كل انسان صحيح سليم صار في حالة يغلب هلاكه فيها فيتصل بها موته فعلاً فإنه يكون في معنى المريض مرض الموت في توجه الهلاك الغالب إليه .

مثال ذلك كمن حكم عليه بالقصاص بالموت فإنه في وقت تقديمه لتنفيذ الحكم فيه يعتبر كالمريض مرض الموت لأنه صار في حالة يغلب فيها الموت فلو طلق امرأته في هذه الحالة فتصرفه بالطلاق كتصرف المريض مرض الموت .

وكمن طلق امرأته وهو في صفوف المحاربين أو في سفينة في بحر قد هاجت العواصف واضطرب أمرها وتعذرت النجاة فانه يعتبر في حكم المريض مرض الموت ، وإذا طلق زوجته وهو مريض مرض الموتِ أو في حالة تلحق بالمريض مرض الموت طلاقاً بائناً بلا رضاها وسؤالها مع اختياره ثم مات وزوجته لا تزال في عدتها منه فإن الطلاق يقع عليها وتبين منه من وقت صدور الطلاق البائن ، ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت طلاقها إلى وقت موته .

خامساً : يوافق طلاق المريض مرض الموت طلاق الصحيح السليم في وقوع الطلاق على الزوجة وبينونتها منه من وقت صدور لفظ الطلاق البائن منه ، ويخالف طلاق الصحيح في أن زوجته ورثته مع أن الصحيح لو أبان زوجته ثم مات وهي في العدة منه لم ترثه .

فوقوع الطلاق من المريض لأنه صدر من أهل لإيقاعه ولقي محلاً قابلاً لإيقاعه ، ولا يشترط في صحة الطلاق صحة الزوج بل الصحيح والمريض في ذلك سواء .

وأما ميراثها منه مع أنه قد أبانها فلأنه لما طلقها طلاقاً بائناً وهو في مرضه المذكور أو في حالته الخطرة التي يغلب عليه فيها هلاكه اعتبر هارباً من أن ترثه وكأنه فار من أن ترثه الميراث الذي فرضه الله تعالى لها من التركة فعومل بنقيض قصده ورد عليه قصده السيء بإثبات حقها في الإرث .

خلاصة ما تقدم في هذا الفصل

عرفنا من الفقرات الخمس المتقدمة في هذا الفصل أن جملة ما يشترط لاعتبار المريض مرض الموت ومن في حكمه فاراً وللحكم عليه بخلاف قصده خمسة أمور :

١ ـ أن يكون الطلاق بائناً .
٢ ـ أن يكون الطلاق قد حصل منه بغير رضاها .
٣ ـ أن يموت وهي في عدتها منه ، على خلاف كما سيأتي .
٤ ـ أن تكون الزوجة التي أبانها في مرضه ذلك أهلاً لإرثه .
٥ ـ أن يكون الزوج مختاراً في طلاقه ذلك غير مكره .

وسيأتي تفصيل هذه الفقرات وبيان ما فيها من خلاف في المبحث الثاني .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في طلاق المريض ونكاحه وحكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت زوجها

بعد أن عرفنا المراد بالمريض هنا وبمرض الموت وحده وما يلحق به وما يشترط لاعتبار المريض مرض الموت فاراً من ميراث زوجته إيّاه .

فإليك مذاهب العلماء في حكم توريث المطلقة في مرض موت من أبانها .

وقبل البدء في تفصيل أقوال الفقهاء يجب أن أشير إلى أن العلماء أجمعوا على أن من طلق زوجته في مرضه طلاقاً رجعياً بعد الدخول فإنهما يتوارثان في العدة باعتبار أن حكم النكاح باق من كل وجه لا باعتبار نية الفرار فالرجعية ترثه ويرثها في العدة وان طلقها في الصحة لقيام النكاح .

أولاً : مذهب الأحناف[1] :

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ـ ويسمى عندهم بطلاق الفار طلاقاً بائناً بغير رضاها وهي ممن ترثه بأن كانا متفقين في الدين والحرية ثم مات عنها وهي في العدة ورثته لأنه قصد إبطال حقها في الارث فاعتبر هارباً من أن ترثه وفاراً بحقها من الميراث فيرد عليه قصده بتأخير الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها ، هذا كله إذا كانت أهلاً لميراثه ، ويعتبر وجود الأهلية وقت الطلاق ودوامها إلى وقت الموت .

---

(١) أنظر الفتاوى الهندية ص ٣٥٢ ج ١ .
وراجع شرح فتح القدير لابن الهمام وحواشيه ص ١٥٠ ج ٣ .

ولا ترث المطلقة في مرض الموت في الحالات التالية :

١ ـ إذا طلقها طلاقاً بائناً فمات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها .

٢ ـ إذا طلقها ثلاثاً في مرضه موته بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترثه لأن السبب منها وقد رضيت بإبطال حقها وأما إذا أكرهت على سؤال الطلاق فإنها ترث .

٣ ـ إذا طلقها في مرضه المخوف ثم صح من ذلك المرض بعدما طلقها ثم مرض فمات وهي في العدة فلا يكون له حكم مرض الموت ولا ترث منه شيئاً لأن الطلاق وقع في غير مرض الموت .

٤ ـ إذا طلقها قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه فلا ترث[1] لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق .

وإذا قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها فلها الأقل من الميراث ، والوصية والدين المقر به فإن كانت الوصية هي أقل أخذتها وان كان ميراثها منه هو أقل أخذته ، وكذلك الدين ، فلو كان ميراثها خمسمائة ريال والدين المقر به ألف ريال فلها خمسمائة فقط لأن التهمة قائمة وذلك أن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح لها باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها ، وأيضاً الزوجان قد يتفقان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بما له زيادة على ميراثها ، وهذه التهمة مردودة ، ولا تهمة في قدر الميراث ، هذا قول الإمام وأما عند[2] الصاحبين أبي يوسف ومحمد فإن إقراره لها بالدين صحيح وكذلك لو أوصى لها ، ووجه قولهما ، أن الزوجين لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت الزوجة أجنبية عنه حتى جاز له أن يتزوج أختها فانعدمت التهمة .

قلت : قول الإمام أرجح عندي لأن المحل محل التهمة والله أعلم .

ويلحق بالمريض مرض الموت في حكم ما تقدم :

---

(١) راجع الفتاوى الهندية ص ٣٥٢ ج ١ وفتح القدير ص ١٥٠ ج ٣ .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

من بارز رجلاً ليقتله أو قدم ليقتل في قصاص وغير ذلك من الحالات التي يغلب على صاحبها فيها الهلاك ، فلو طلق زوجته في تلك الحالة ورثته لأنه في معنى مرض الموت في توجه الهلاك الغالب إليه .

ما الحكم إذا طلقها بسؤالها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها :

إذا طلق امرأته في مرض موته بسؤالها ثلاثاً ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من الوصية والميراث والمقر به عند الائمة الثلاثة من الأحناف وقال زفر لها جميع ما أوصى به وما أقر به لأن الميراث زال بسؤالها فصحت الوصية والاقرار . ووجه قولهم ان التهمة في مثل هذا ظاهرة ولكونهما متهمين بالتواطؤ لتحصل الزوجة على ميزة أفضل من ميراثها فلذلك ليس لها إلا الأقل من ذلك .

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر إذا هي سببت الفراق في مرض موتها .

ويلاحظ أن الأحناف يحددون مدة لامتداد المرض بالنسبة لنفاذ تصرفات المريض أو عدم نفاذها فيقولون إذا امتد مرضه دائماً على حاله ومضى عليه سنة فإنه يكون في حكم الصحيح من حيث نفاذ تصرفاته ما لم يشتد عليه مرضه ويتغير حاله فإن اشتد مرضه وتغيرت حاله ومات تعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى وقت الوفاة فيعتبر مرضه مرض موت منذ إبتداء تغير حاله[1] .

ثانياً : مذهب المالكية :

قالوا[2] من طلق امرأته طلاقاً بائناً في مرض موته بغير رضاها وقد دخل بها ثم مات في مرضه ذلك فلها الميراث وعليها العدة فكل طلاق وقع في المرض وكان الزوج هو السبب ثم مات في مرضه ذلك فإن زوجته تلك ترثه بأي وجه كان الطلاق ما دام أنه هو السبب في الفراق .

أما إذا طلقها قبل الدخول في مرضه ذلك فلها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه الذي طلقها فيه .

---

(١) أنظر المراجع السابقة : الفتاوى الهندية ص ٣٥٢ ج ١ وشرح فتح القدير ص ١٥٠ ج ٣ .

(٢) أنظر المدونة الكبرى ص ٣٤ ج ٣ .

ووجهة نظرهم في ذلك أنه قصد بطلاقها قبل الدخول حرمانها من ميراثها منه فيؤاخذ بنقيض قصده بتوريثها منه كما أن المدخول بها إنما ثبت لها الميراث لفراره من ميراثها منه وهذا مثله فار .

وحجة المالكية في توريث المطلقة قبل الدخول في مرض موت من طلقها ما روي[1] عن ابن مسعود أنه سئل عن ميراث المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية الصداق فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : « أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق » .

قال ابن رشد في هذا الحديث خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وحكى ابن رشد عن المزني عن الشافعي أنه قال : « إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة » .

ولا ترث عندهم إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته ذلك في الحالات التالية :

١ - إذا طلقها بسؤالها الطلاق أو جعل أمرها بيدها في الطلاق فاختارت نفسها .

٢ - إذا طلقها في مرضه المخوف طلاقاً بائناً ثم صح من مرضه ذلك ثم مرض فمات من مرضه الثاني فلا ميراث لها لأن الطلاق لم يكن في مرض موته ولكن لو مات وهي في عدتها من الطلاق في المرض الأول أو يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فإنها ترث لأن الطلاق وقع في مرض موته .

٣ - إذا طلقها في مرضه الذي مات فيه ولكنها ماتت قبله ثم مات بعدها في مرضه ذلك فلا ميراث لها لأن الميت لا يرث الحي .

وهل ترث إذا أبانها في مرض موته فانقضت عدتها قبل وفاته[2] ؟ أفاد في المدونة الكبرى عن مالك أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته وهو مريض

---

(١) أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٢٦ ج ٢ .

(٢) راجع المدونة ص ٣٤ و ٣٥ . ج ٣ .

وعاش وهو في مرضه ذلك حتى حلت للأزواج ثم مات ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للأزواج ، وقال طلحة انه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله[1] .

وهذا يوحي أن مذهب الامام مالك في المرأة المبانة في مرض موت زوجه أنها ترث حتى لو انقضت عدتها ، لأن ميراثها منه إنما هو لتعلق حقها بالتركة ولأنه لما مرض مرض موته ذلك صار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة وبهذا يظهر وجه استدلالهم بالحديث .

إذا اختلف الزوج والزوجة في أثناء مرض موته فقال الزوج أنه طلقها في صحته فلم تصدقه الزوجة فقالت انه طلقها في أثناء المرض ، فلها الميراث حفاظاً على حقها في الارث إذ التهمة قائمة[2] .

يلحق بالمريض مرض الموت في حكم ما تقدم من قرب لضرب عنقه وكل من كان في حالة يغلب عليه فيها الموت في أن زوجته ترثه إذا طلقها في حالته تلك ومات فيها أو قتل[3] .

أما حكم زواج المريض في مرض موته فلا يصح عندهم لأنه مرض مخوف يتوقع منه الموت عادة وهو نكاح فاسد لذلك ولما فيه من ادخال وارث جديد على الورثة بعد تعلق حقهم بالمال .

فإن دخل بها ثم مات من مرضه ذلك فلها الصداق إن كان قد مسها ولا ميراث بينهما لأن النكاح فاسد وإنما لها الصداق لأنه مسها ويكون صداقها من ثلث مال[4] .

فيكون لها الأقل ـ إذا مات في مرضه ذلك ـ من ثلث ماله ومن المسمى .

---

(١) المدونة الكبرى نفسها ص ٣٨ ج ٣ كما ذكرت الأحكام المتعلقة بطلاق المريض من إرث وعدة وخلع وغيرها في الصفحات ٢٤٦ ج ٢ و ٣٥١ ج ٢ و ٣٧ ج ٣ .

(٢) أنظر المدونة الكبرى ص ٣٥ ج ٣ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) راجع المدونة الكبرى ص ٢٤٦ ج ٢ .

ومن صداق المثل فتأخذ الأقل من الثلاثة المذكورات فإذا مات عن ثلاثين ألف ريال والمسمى أحد عشر ألف وصداق مثلها خمسة عشر فلها عشرة آلاف لأنها أقل من المسمى ومن صداق . مثلها فتأخذ ثلث المال لكونه أقل[1] وقيل أن أذن الورثة له بالزواج جاز ، ولو كانت الزوجة هي المريضة فلها كامل المسمى .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

يقولون من طلق زوجته وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له فسواء كان صحيحاً حين يطلقها أو مريضاً فالطلاق واقع ، فإن طلقها ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها ، أولاً عَنَها وهو مريض فحكمه في وقوع الطلاق على زوجته وتحريمها عليه حكم الصحيح السليم وكل فرقة وقعت بينهما في مرض موته ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق حكمه في ذلك كالصحيح .

فإذا طلق المريض مرض الموت زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في مرضه ذلك . فللشافعي رحمه الله وأصحابه في توريث امرأته تلك قولان :

أحدهما : [2]

ان حكم الطلاق في الصحة والمرض سواء يقع الطلاق على الزوجة وتبين منه فور صدور لفظ الطلاق منه ولا ترثه بحال ولو طلقها ساعة موته أو طلقها قبل موته بطرفة عين أو بيوم ونحو ذلك فإنها لا ترث بأي حال واستدلوا لهذا القول بما يأتي :

١ - أن الله سبحانه وتعالى إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهنا ليسا بزوجين لأنه لا يملك الزوج رجعتها حتى تكون في حكم الأزواج فترث وتورث ولأن أسباب الميراث رحم ونكاح وولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب الثلاثة حتى تكون وارثة .

---

(١) راجع أيضاً الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ص ٤٢٦ و ٤٢٧ ج ٣ طبعة دار المعارف بمصر .

(٢) أنظر الأم للشافعي ص ٢٥٤ ج ٥ الطبعة الثانية .

٢ ـ إن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهـذه لا تعتـد من الوفاة .

٣ ـ أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثه أيضاً إن ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج .

٤ ـ أن الزوجة تغسل زوجها وهو يغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها .

٥ ـ أنه يجوز له أن ينكح أختها كما يجوز له أن ينكح أربعاً سواها .

٦ ـ أن ابن الزبير لما سئل عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها قال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبير « وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة » وهذا وجه الدلالة من قول ابن الزبير في معارضته لتوريث عثمان تماضر ، وهذا قول الشافعي رحمه الله الجديد .

ثانيهما : أى ثاني القولين للشافعي وبعض أصحابه :

أنها ترثه إذا أبانها في مرض موته ومات في مرضه ذلك قبل انتهاء عدتها فإنها ترث لأنه قصد حرمانها من الميراث فعومل بنقيض قصده كالقاتل يقصد استعجال الميراث بالقتل فيعاقب بحرمانه منه ، وهذا هو القول القديم للشافعي وقال[1] الشافعي رحمه الله في سياق قوله هذا بتوريث المبتوتة في مرض موت من أبانها « غير أني أيما قلت فإني أقول لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت » .

ورجح رحمه الله حديث ابن الزبير السابق القائل بأن عبد الرحمن مات وتماضر في العدة ، على حديث ابن شهاب القائل بأن عثمان ورثها منه بعد انقضاء عدتها وقال « حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب منقطع »[2] .

وإذا انقضت عدتها ثم مات وصح بعد الطلاق ثم مات فلا ميراث لها

---

(١) أنظر الأم ص ٢٥٤ ج ٥ .

(٢) أنظر الأم للشافعي ص ٢٥٤ ج ٥ .

منه لانتهاء العدة في الحالة الأولى ولأن الطلاق وقع في غير مرض الموت في الحالة الثانية كما لا ترث إذا طلقها قبل أن يمسها أي قبل الدخول في مرض موته[1] .

ولكن لها نصف المهر المسمى إن سمى لها شيئاً وإلا فلها المتعة ولا عدة عليها من طلاق أو وفاة ولا ترثه لأنها لا عدة عليها .

وكذلك لا ترثه أيضاً على هذا القول إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات في مرضه ذلك بعد انقضاء عدتها لم ترثه ، لانقضاء عدتها[2] .

هذا كله إذا كان الطلاق بغير رضاها .

وأما إذا كان الطلاق برضاها أو قال لها اختاري نفسك فاختارت ثلاثاً أو قال إن شئت فأنت طالق ثلاثاً فشاءت أو قال لها إن دخلت دار فلان أو خرجت من منزلي فأنت طالق ثلاثاً فدخلت داره أو خرجت فمات الزوج في مرضه ذلك لم ترثه في ذلك كله .

وكذلك الحكم إذا نهاها عن أمر لا تأثم بتركه فإنها لا ترث إذا فعلته وطلقها لذلك في مرضه لأنها تجد بداً من ذلك الأمر كدخول الدار ونحو ذلك أما إذا كانت تأثم بتركه أو لا بد لها من فعله فإنها ترث وذلك كما لو قال لها في مرض موته : أنت طالق إن صليت المكتوبة أو صمت رمضان أو كلمت أباك أو أمك أو قمت أو قعدت وغير ذلك مما تكون عاصية بتركه أو لا بد لها من فعله ففعلته ثم مات من مرضه ذلك ورثته في العدة على القول بتوريث المبتوتة في مرض الموت إذا أبانها في مرض موته بغير رضاها . وأما على القول بعدم الميراث فإنه ينظر إلى حالها يوم يموت : ـ

فاذا كانت زوجة أو في معنى الزوجة من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت في تلك الحال ورثها ورثت ، وان لم يرثها لو ماتت في تلك الحال ولم يكن من طلاق يملك فيه الرجعة لم ترثه بأي حال كان الطلاق .[3] .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) نفس المرجع ص ٢٥٥ ج ٥ .

(٣) أنظر الأم للشافعي ص ٢٥٦ ج ٥ .

إذا أقر بأنه طلق امرأته في صحته قبل مرضه ذلك ثلاثاً وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه لأن الطلاق وقع في غير مرض موته [1] .

ويقولون إذا تطاول المرض ولو كان خطيراً كالسل والفالج وغير ذلك إذا لم يكن به مرض غيره فلا يكون مخوفاً .

كما أنه إذا كانت الزوجة غير أهل للميراث بأن كانت مخالفة له في الدين والحرية فلا ميراث لها منه بلا خلاف .

وأما حكم نكاح المريض :

فيجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحلّه الله له أربعاً ومن دونهنّ ، فإذا أصدقها في مرضه ذلك صداق مثلها جاز لها من جميع ماله ، فإذا زاد الصداق على صداق مثلها فالزيادة محاباة فإن صح قبل موته من مرضه ذلك جازت لها ، وان مات في مرضه ذلك بطلت الزيادة والنكاح صحيح ولها الميراث .

وروى الإمام الشافعي عن شريح أنه قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث والصداق في ماله .

وروي عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد في مرض موته أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهنّ ألف دينار كل امرأة منهنّ فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهنّ في الثمن [2] .

قلت وفي القصتين دليل للشافعي رحمه الله في صحة نكاح المريض وعلى ميراث الزوجة أيضاً .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً سواء كان هذا الطلاق في المرض أو في

---

(١) نفس المرجع .

(٢) أنظر الأم للشافعي ص ٣١ ج ٤ .

الصحة فإن كل واحد من الزوجين يرث الآخر ما لم تنته العدة إذا كان كل واحد منهما أهلاً لميراث الآخر .

وسبق أن قلنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن هذا إجماع بين العلماء ولم يخالف في ذلك أحد .

ولكن ما الحكم إذا طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً ؟

الحكم عندهم أن من طلق امرأته في مرض موته المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها منه ورثته ولم يرثها إن ماتت هي قبله أثناء العدة واستدلوا على ذلك : بما يأتي :

١ - ان عثمان[١] بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف لما طلقها وهو مريض ومات وهي في العدة (وقد تقدم الحديث عند الشافعية وما قال فيه الشافعي) واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فعله ذلك أحد منهم ولم يثبت عن عليّ رضي الله عنه ولا عن عبد الرحمن نفسه خلاف في ذلك وقيل إن عثمان قال لعبد الرحمن لما طلقها في مرضه ذلك لإنْ مت لأورثنها منك فقال له عبد الرحمن قد علمت ذلك ، فكان ذلك إجماعاً بين الصحابة . وأجابوا عن مخالفة ابن الزبير لعثمان بأنه مسبوق بإجماع الصحابة قبله وخلافه جاء متأخراً بعد الإجماع فلا يضر ، وكان ابن الزبير لا يرى ميراث المبتوتة في مرض الموت .

٢ - ان الزوج كان له قصد سيء وهو حرمانها من الميراث فيجب معارضته بنقيض قصده كالقاتل الذي يقصد استعجال الميراث فيعاقب بحرمانه من الميراث .

وإذا كان الأمر هكذا فهل ترثه في العدة فقط أم ترثه في العدة وبعدها ؟

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك قولان أشهرهما[٢] : أنها ترثه في العدة وبعدها إذا كانت مدخولاً بها ما لم يحدث ما يمنع ميراثها منه كأن تتزوج أو

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ .

(٢) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٢١٨ ج ٧ وكشف القناع للبهوتي ص ٤٨٠ ج ٤ .

ترتد واحتج لذلك بحديث ابن شهاب في قصة عبد الرحمن بن عوف أنه طلق زوجته في مرض موته فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها منه « وقد تقدم كلام الشافعي رحمه الله في هذه الرواية ورواية ابن الزبير أن عبد الرحمن توفي وهي في عدتها منه » . ولأن سبب توريثها منه فراره من ميراثها منه بإبانتها وهذا لا يزول بانقضاء العدة .

ثانيهما : أنها ترث في العدة إذا مات من أبانها وهي في العدة ورثت ، ولا ترث إذا مات بعد انقضاء عدتها منه كما لو طلقها قبل الدخول فإنها لا ترث لكونها لا عدة عليها وكذلك هذه انتهت عدتها لا ترث لأنها لا عدة عليها ـ وتقدم لنا أن هذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه وهو القول القديم للشافعي ـ وعللوا لذلك بما يلي :

١ ـ ان توريثها يفضي إلى توريث أكثر من أربع زوجات لو تزوج بعدها بزوجة رابعة غيرها وتوريث أكثر من أربع زوجات لا يجوز .

٢ ـ انها تباح لزوج آخر غيره فلذلك لا ترث بعد انقضاء عدتها إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته .

ولا ترثه أيضاً إذا صح من مرضه ذلك وهي : في العدة ثم مات وعدتها لم تنته لأنه أبانها في غير مرض موته .

أما إذا طلقها ثلاثاً في مرض موته قبل الدخول بها فقد أفاد صاحب المغني أن في ذلك أربع روايات[1] :

الأولى : ان لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة وحكى هذه الرواية عن الحسن وعطاء وأبي عبيد وعلل لقولهم بأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره من ميراثها منه وهذا فار واذا ثبت الميراث لذلك ثبت وجوب تكميل الصداق .

وقالوا تكون العدة في هذه عدة وفاة لجعلها في حكم من توفي عنها وهي زوجة لأن الطلاق لا يوجب العدة على غير مدخول بها .

---

(١) المغني والشرح الكبير ص ٢٢٠ ج ٧ .

الثانية : ان لها الميراث والصداق ولا عدة عليها لأنها غير مدخول بها وحكي هذا أيضاً عن عطاء .

الثالثة : ان لها الميراث ونصف الصداق المسمى وعليها العدة لأن من ترث يجب أن تعتد وإنما لم يكمل لها الصداق لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس ولا تجوز مخالفته وهو قول[1] مالك .

الرابع : انه لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ، وعزا[2] ابن قدامة هذه الرواية لأكثر العلماء وقال وهو قول جابر بن زيد رضي الله عنه والنخعي وأبي حنيفة[3] والشافعي[4] ، وقال الإمام أحمد أذهب إلى قول جابر ، وذلك لأن الله تعالى نص على تنصيف الصداق ونفي العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم ﴾[5] .

وقال في العدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها[6] ﴾ .

قلت : والصحيح هو القول الرابع بأنه لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إذا طلقها في مرض موته قبل الدخول لأن الله تعالى قد نص في كتابه الكريم وحكم بأن لها نصف الصداق المفروض وأنه لا عدة عليها ولا يجوز مخالفة حكم الله ورسوله بالرأي .

---

(١) تقدم ذلك في بحث طلاق المريض عند المالكية من هذا الفصل قال في المدونة ص ٣٤ ج ٣ إذا طلق الرجل المريض زوجته قبل البناء بها ، قال لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات في مرضه ولا عدة عليها .

(٢) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٢٢٠ ج ٧ .

(٣) تقدم في مذهب الأحناف .

(٤) تقدم في بحث طلاق المريض عند الشافعية من هذا الفصل .

(٥) البقرة ٢٣٧ .

(٦) الأحزاب ٤٩ .

وأما عدم الميراث فلأنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح فأشبهت المبانة في الصحة فلهذا قالوا لا ميراث لها والله أعلم .

ما حكم النكاح في المرض وهل يتوارثان لو مات أحدهما في مرض الزواج ؟

الحكم أنه يصح النكاح في المرض كما يصح في الصحة ويتوارثان سواء كان المريض الزوج أو الزوجة .

وإذا مات أحدهما في مرض الزواج ورثه الآخر لأنه عقد معاوضة يصح في المرض كما يصح في الصحة ، ولأنه نكاح صدر من أهله ووقع في محله بشرطه فصح كحال الصحة .

وأفاد في المغني[1] بأن هذا مذهب الجمهور إلا مالكاً . وقد تقدم مذهبه في هذا .

رأيي في موضوع ميراث المطلقة في مرض الموت

المريض مرض الموت قد تعلق حق الورثة بما له من حين مرضه حتى موته وأصبح محجوراً عليه بالنسبة إلى الورثة فليس له حق التصرف في مرض موته بالتبرعات في ماله إلا بما يحق له التصرف فيه بعد موته وهو ثلث ماله فأقل كما وردت به النصوص ، وإذا كان الأمر كذلك فليس له في مرضه الذي مات فيه أن يحرم بعض الورثة من ميراثه ويخص بعضهم بالإرث كما ليس له بعد الموت ذلك .

وليس له أيضاً أن يتبرع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته وإذا كان

---

(١) ص ٢١٢ ج ٧ من الشرح الكبير وقال إذا تزوج المريض امرأة وصداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة ثم مات ورثته وبطلت المحاباة وان ماتت هي قبله صحت المحاباة ، أنظر المغني ص ٤٢٣ ج ٦ وقال أيضاً إذا فعل الابن ما يفسخ نكاح امرأة أبيه في مرض موت أبيه ثم مات أبوه في مرضه ذلك فان كانت المرأة مكرهة على ارتكاب ما فسخ به نكاحها في مرض الموت ورثته ولا ترثه لو ماتت قبله لوجود التهمة .

كذلك فليس للمريض بعد مرضه أن يقطع حق زوجته من الميراث لا بطلاق ولا بغيره لأن حقها قد تعلق بماله من حين مرضه وان كان يحق له أن يقطع نفسه منها بإيقاع الطلاق في مرضه ولكن حقها يبقى ثابتاً في ماله لكونه متهماً بحرمانها من الميراث بإيقاع الطلاق في هذا الظرف . لذلك أميل إلى القول بميراثها منه حتى بعد انقضاء عدتها لثبوت ذلك الحق واستقراره .

والله أعلم .

خلاصة آراء العلماء في ميراث المطلقة في مرض الموت

١ ـ اتفقوا جميعاً على أنها ترث في الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة سواء كان الطلاق في مرض موته أو في صحته .

٢ ـ إذا أبانها في مرض موته فإنها ترث في العدة عند الأحناف والمالكية[1] في قول والحنابلة أيضاً في قول . والقول القديم للشافعي فاذا انتهت عدتها فلا ميراث لها .

٣ ـ ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال مالك .

٤ ـ إذا كان سبب الفراق في مرض الموت من المرأة فلا ميراث لها عند الجميع .

٥ ـ لا ميراث للمبتوتة في مرض موت زوجها في القول الجديد للشافعي وهو قول ابن الزبير سواء كان سبب الفراق من الزوج أو منها وسواء توفي وهي في العدة أو بعدها .

٦ ـ إذا طلقها ثلاثاً في مرض موته قبل الدخول بها فلا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق في القول الصحيح الذي رجحته .

---

(١) وجاء في المدونة الكبرى ص ٣٥ ج ٣ ولا يرثها أيضاً إن كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها ، قال هذا الكلام بعد قوله لو طلقها في مرضه فماتت قبله ثم مات بعدها في مرضه ذلك فلا ميراث لها .
وأما قول مالك في توريثها في العدة وبعدها فقد قدمته في كلامي على مذهب المالكية في المطلقة في مرض الموت .

٧- إذا أبانها في مرضه المخوف ثم صح منه ثم مات فلا ميراث لها عند الجميع .

٨- حكم الطلاق في المرض والصحة سواء من حيث وقوعه على المرأة ونفاذه لأنه لا يشترط لنفاذ الطلاق صحة البدن وكذلك حكم الزواج في مرض أحدهما إلا عند مالك فلا يصح النكاح في مرض الموت .

٩- يلحق بالمريض مرض الموت كل انسان صحيح سليم صار في حالة يغلب هلاكه فيها فيتصل بها موته فعلاً فإذا طلق امرأته في تلك الحالة فإنه يجري عليه وعليها ما سبق بيانه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

في خلع المريضة

المخالعة في المرض جائزة وصحيحة سواء كان المريض هو الزوج أو الزوجة فإذا خالعت المريضة زوجها فالخلع صحيح وواقع عليها ويكون طلاقاً بائناً ولزمها البدل الذي قبلته لالتزامها إيّاه بشرط ألا يكون هذا البدل أكثر من ثلث تركتها لكونها بمنزلة المتبرع في هذه الحالة وتبرع المريض ينفذ من ثلث تركته كما سيأتي بيانه :

فاذا خالعت المريضة زوجها في مرض موتها صحت المخالعة وللزوج العوض عند الإمام أبي حنيفة إلا إذا حابته فيكون العوض من ثلث مالها[1] .

فإذا زاد العوض على ثلث تركتها فللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة على الثلث لأن الزوج ليس بوارث في هذه الحالة فصحت محاباتها له من الثلث كما لو تبرعت بثلث تركتها لأجنبي . هذا إذا ماتت قبل انقضاء عدتها وإذا ماتت بعد انقضاء عدتها فالزوج يستحق بدل الخلع بشرط ألا يزيد على ثلث تركتها .

وإذا برئت من مرضها ذلك استحق الزوج بدل الخلع بالغاً ما بلغ لأنه تبين أن الخلع وقع في غير مرض الموت .

والذي في بعض كتب[2] الأحناف أنها إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من ثلاثة أشياء :

---

(١) راجع شرح فتح القدير ص ١٥٠ ج ٣ .

(٢) أنظر حاشية رد المحتار للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٤٦٠ ج ٣ .

بدل الخلع ، ثلث تركتها ، ميراثه منها .

فإن كان بدل الخلع أقل أخذه ، وان كان ثلث تركتها أقل أخذه ، وان كان ميراثه منها أقل مما تقدم أخذه والحكمة في هذا أن الزوجة قد تتواطأ وهي مريضة مرض الموت مع زوجها على أن يخالعها وتسمى له بدلاً يزيد عما يستحقه بالميراث تضييقاً لحق باقي الورثة وللمحافظة على حقوق الورثة رأى الشرع أن يكون للزوج أقل من الأشياء الثلاثة المتقدمة ، هذا في رأي الأحناف .

وأما عند المالكية فقد عبر ابن القاسم عنهم بقوله :

إذا خالعته في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فلا يجوز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل منه فذلك جائز ولا يتوارثان .

وقال ابن نافع من المالكية في تعقيبه على كلام ابن القاسم : أي أرى أن الطلاق يمضي عليه إذا خالعها وهي مريضة ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل تفسير ابن القاسم .

وأما عند الإمام مالك رحمه الله فكل طلاق بائن وقع في مرض الموت سواء كان بعوض أو بدونه فإن الزوجة ترثه إذا كان الفراق بسبب من الزوج بدون رضاها كما أن الزوج يرثها إذا سببت الفراق في مرض موتها وإذا خالعها برضاها فلا ميراث لها عند مالك وأما حكم العوض فكما ذكره ابن القاسم وابن نافع المالكيان[1] .

وعند الشافعية[2] يجوز الخلع في المرض والصحة كما يجوز البيع أيّاً كان المريض سواء كان الزوج هو المريض أو الزوجة هي المريضة أو هما معاً .

فاذا كان الزوج هو المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ثم مات جاز ذلك لأن له أن يطلقها من غير شيء .

فإن كانت الزوجة هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من

---

(١) أنظر المدونة الكبرى ص ٣٥١ ج ٢ .

(٢) راجع الأم ص ٢٠٠ ج ٥ و ص ٦٦ ج ٤ من الأم مختصر أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي .

مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها ، لو كان خلعها على دار تساوي أربعين ألف ريال ومهر مثلها عشرون ألفاً فله عشرون فقط .

وأما من حيث الميراث فقد تقدم الكلام على التوارث بين الزوجين في الطلاق البائن عند الشافعية مما يغني عن الاعادة هنا ، وأما عند الحنابلة[1] فقد أفاد صاحب المغني بأن الخلع في المرض صحيح سواء كان الزوج هو المريض أو الزوجة أو هما معاً لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع ، وقال ولا نعلم في هذا خلافاً .

ثم إذا خالعته المريضة بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع عليه في شيء ، وإن خالعته بزيادة على ميراثه منها بطلت الزيادة وللورثة الرجوع عليه في الزيادة لأنها متهمة في أنها قصدت الخلع لتوصل إليه شيئاً من مالها زيادة عما يستحقه من ميراثه منها ، وأما قدر ميراثه منها فلا تهمة فيه لأنها لو لم تخالعه لورث ميراثه منها . وإذا برئت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعته به لأنه تبين أن المرض ليس مرض موت .

وكذلك الحكم لو خالعها في مرض موته ثم أوصى لها بأكثر مما كانت ترثه فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها منه لأنه متهم في أنه إنما أبانها ليعطيها أكثر من ميراثها منه .

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٢٢٢ و٢٢٣ ج ٨ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أحكام وصايا المريض

وسأتحدث في هذا الفصل عن وصايا المريض في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أبحث فيه تعريف الوصية وحكمها ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع .

المبحث الثاني : أتحدث فيه عن حكم تصرفات المريض الانشائية .

المبحث الثالث : أتحدث فيه عن الشرط المعتبر في الموصى له وقت الوصية وحكم إجازة الورثة الوصية للوارث ، ووقت رد الوصية ووقت تملكها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في حكم الوصية وبيان الأدلة على جوازها

والوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته ، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، أي تبرع خاص من الموصي مضاف إلى ما بعد موته ، والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[1] .

أما الكتاب فقوله تعالى في آية أحكام المواريث ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[2] .

ووجه الدلالة منها أن الله شرع الميراث مرتباً على الوصية مما يدل على جوازها وأهميتها .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن كنتم ضربتم في الأرض ﴾[3] ووجه الدلالة منها : أن الله سبحانه وتعالى ندب المؤمنين إلى الإشهاد على الوصية فدل ذلك على أنها مشروعة ومهمة .

وأما السنة فمنها حديث سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ، قال لا قلت فالشطر يا

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ص ٣٣٠ ج ٧ والمغني والشرح ص ٤١٤ ج ٦ .

(٢) سورة النساء الآية (١١) .

(٣) سورة المائدة الآية (١٠٦) .

رسول الله قال لا قلت فالثلث قال : الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[1] .

فالحديث يدل على جواز الوصية بالثلث حيث لم ينهه عن الثلث بل أخبر بأنه كثير ويدل أيضاً على أن الوصية بأقل من الثلث أفضل .

وفي حديث أبي الدرداء[2] عن النبي ﷺ : قال « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » وفي رواية « فضعوه حيث شئتم » .

فهذا الحديث نص صريح في جواز الوصية بثلث المال وأنه ملك للمريض عند وفاته لم يتعلق به حق الورثة ، وله أن يضعه في أعمال البر . وهذا فضل من الله على عبده ليزيد له في حسناته في الوقت الذي انقطع فيه عن العمل الصالح .

ومنها حديث[3] ابن عمر أن رسول الله ﷺ : قال « ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » . وفي رواية « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يريد أن يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه » . استدل بهذا الحديث جماعة مع قوله تعالى : ﴿ كُتب[4] عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ .

وعلى وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وغيرهما وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم .

والجمهور على أنها مندوبة وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة[5] بآية المواريث ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[6] إلى آخر الآية في حق من

---

(١) نيل الأوطار ص ٤٣ ج ٦ الحديث رواه الجماعة .
(٢) نفس المرجع .
(٣) نفس المرجع ص ٣٨ ج ٦ .
(٤) البقرة آية (١٨٠) .
(٥) راجع في ذلك نيل الاوطار ص ٣٨ ج ٦ وتفسير الطبري ص ١١٥ ج ٢ الطبعة الثانية .
(٦) سورة النساء الآية (١١) .

يرثه من الوالدين والأقربين لقوله ﷺ في حديث أبي إمامة « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » .

أما الحديث ففيه ما يدل على عدم وجوب الوصية وهو تحريم ترك الإيصاء عند إرادة الإيصاء والواجب لا يقف وجوبه على إرادة من عليه .

وأما الإجماع فإن الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعاً من الأمة على جواز الوصية[1] ـ وهناك أيضاً ضرب من القياس يقتضي جوازها وهو أن الإنسان يحتاج إلى أن ـ يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة أو تداركاً منه لما فرط في حياته بالوصية ، والعقود ما شرعت إلا لحوائج العباد فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للحرج ، وبهذا يتبين أن ملك الانسان لا يزول كلياً بموته فيما يحتاج إليه وتدعو الحاجة إليه .

والله أعلم .

---

(١) راجع بدائع الصنائع ص ٣٣٠ ج ٧ والمغني والشرح ص ٤١٥ ج ٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

القاعدة في تصرفات المريض الانشائية وحكم الوصية للأجنبي وللوارث وحكم الوصية بأكثر من الثلث

وبعد أن عرفنا حكم الوصية وأنها جائزة وعرفنا حقيقتها وأنها تكون من ثلث مال الموصي بعد وفاته ، وبعد هذا العرض يجب أن أشير إلى قاعدة هامة قبل الشروع في التفصيلات :

وهي أن جميع تصرفات المريض الانشائية في مرض موته من هبة ووقف ومحاباة في الإجارة والاستئجار والبيع والمهر والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث . ويعتبر لصحة الوصية[1] أن تكون صادرة من أهل للتبرع بشرط ألا تكون لوارث فالوصية لا تجوز له لما في ذلك من المحاباة والاضرار بحقوق الورثة إلا أن يشاء الورثة . وجاء في حديث أبي أمامة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وفي حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة[2] » .

هل تجوز الوصية بأكثر من الثلث ؟

الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث لأن الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف في مرضه المخوف إلا بثلث ماله فإذا تصرف بأكثر من ذلك كان مخالفاً لحكم الله ورسوله ويكون بمنزلة من وهب غير ماله وقد تقدم لنا حديث سعد بن أبي وقاص . وغيره من الأحاديث التي تدل على تحديد الثلث في الوصية ، ويدل على

---

(١) راجع بدائع الصنائع ص ٣٣٤ ج ٧ ومواهب الجليل للحطاب ص ٢٦ ج ٦ .

(٢) راجع نيل الأوطار في الحديثين ص ٤٥ ج ٦ .

ذلك نص حديث[1] أبي زيد الأنصاري : ـ « أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وبهذا يكون الشارع قد أجاز الوصية ثم حددها بالثلث فأقل فإذا زاد على الثلث فالزيادة حق للورثة إن اجازوها جازت وإلا فلهم أن يرجعوها من الموصى له . كما اشترط الشارع ألا تكون لوارث وإنما اشترط ذلك نصاً وأشار إلى تحول الحق من الوصية إلى الميراث لأنه لو أجازها لوارث لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة على بعض وفي ذلك إيذاء لبعضهم فيؤدي إلى قطع الرحم وإيقاع الكراهية بينهم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام .

---

(١) نيل الأوطار ص ٤٨ ج ٦ والحديث رواه عمران بن حصين وفيه أن ورثته من الأعراف جاءوا إلى النبي ﷺ فأخبروه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

في الشرط المعتبر في الموصى له وقت الوصية وحكم إجازة الورثة أو بعضهم الوصية للوارث ، ووقت رد الوصية ووقت تملكها

الشرط المعتبر في الموصى له ألا يكون وارث الموصي وقت موته ، فلو كان الموصى له وارث الموصي وقت الوصية ثم أصبح غير وارث عند موت الموصي فالوصية صحيحة لأن المعتبر في الوصية وقت موت الموصي لا وقت الوصية فلو أوصى لأخيه وله ابن وقت الوصية ثم مات الابن قبل موت الموصي ثم مات الموصي بعده لم تصح الوصية لأن الموصى له وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته وعكس هذا لو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية ثم ولد له ابن ثم مات الموصي صحت الوصية لأن الأخ ليس بوارث عند موت الموصي لصيرورته محجوباً بالابن[1] .

وإنما اعتبرت وراثته وقت موت الموصي لا وقت وصيته لأن الوصية ليست بتمليك في الحال ليعتبر كونه وارثاً وقت وجودها بل هي تمليك عند الموت فيعتبر ذلك عند موت الموصي .

وكذلك[2] الهبة في المرض لو وهب المريض لوارثه شيئاً ثم مات فإنه يعتبر كونه وارثاً له وقت موت الواهب لا وقت الهبة لأن هبة المريض في معنى الوصية في اعتبارها من الثلث .

وأما الإقرار فبخلاف ذلك فاعتباره حال وجوده من أن المقر له غير وارث وقت الإقرار فاعتراض الوراثة بعد ذلك لا يبطل الإقرار الثابت

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير ص ٤٣ ج ٦ .

(٢) راجع بدائع الصنائع في هذا البحث ص ٣٣٧ ج ٧ وبداية المجتهد ص ٣٢٢ ج ٢ والمبسوط ص ١٠٢ ج ١٢ .

قبلها[1] قلنا فيما سبق أن الوصية لوارث غير[2] جائزة إلا بإجازة الورثة وكذلك ما زاد على الثلث ، والآن نضرب أمثلة في إجازة الورثة فلو أوصى لوارثه وله وارث آخر مريض فأجاز الوصية إن برىء من مرضه ذلك صحت إجازته وان ـ مات فالاجازة لورثته ، كمن له ابنان أحدهما مريض والآخر صحيح سليم فأوصى لابنه الصحيح ثم مات عنهما ثم أجاز الابن المريض وصية أبيه لأخيه ثم مات في مرضه ذلك عن بنات وأخيه الموصى له في مرضه الذي مات فيه فلا تجوز إجازته لأخيه إلا أن تجيز ذلك البنات بعد موته أما إذا كان الموصى له غير وارث فتجوز إجازته له ويعتبر ذلك من ثلث ماله[3] .

وإذا أوصى لوارث فأجاز بعض الورثة الوصية ولم يجزها بعضهم نفذت الوصية في حق من أجازها بقدر نصيبه دون من لم يجزها[4] وكذلك لو أوصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله فأجاز بعضهم دون بعضهم ويعتبر الرد والإجازة بعد موت الموصي ولا تصح الإجازة قبل موته كما لا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فهؤلاء لا تصح اجازتهم[5] لأنها تبرع بالمال ولو أجازه الولي لفقدان أهلية الالتزام بعباراتهم .

وتصح[6] عند مالك رحمه الله وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب .

ما الحكم إذا أوصى بجزء أو حظ ونحو ذلك من ماله ؟

إذا أوصى لفلان بجزء من ماله بأن قال لزيد نصيب من مالي أو جزء أو حظ فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ .

إذا أوصى أن يحج عنه فإن كان قد حج حجة الإسلام أخرج من ثلثه فإن

(١) بدائع الصنائع ص ٣٣٨ ج ٧ .
(٢) المغني والشرح ص ٤١٩ ج ٦ وحكي عن ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم على عدم جواز الوصية لوارث وعدم صحتها .
(٣) بدائع الصنائع نفس الصفحة السابقة .
(٤) المغني والشرح ص ٤٢٦ ج ٦ .
(٥) المغني والشرح الكبير ص ٤٢٨ ج ٦ وراجع أيضاً الأم ص ٢٦ ج ٤
(٦) راجع بداية المجتهد ص ٣٢٨ ج ٢ .

بلغ ثلثه حجة من بلده حج عنه من بلده وإن لم يبلغ حج عنه حيث بلغ ثلثه[1] .

وإن لم يكن قد حج حجة الإسلام قال الشافعي يخرج من رأس ماله وأقل ذلك من الميقات هذا إذا لم يكن الثلث كافياً للحج عنه من بلده الذي وجب عليه الحج فيه[2] .

خلاصة ما تقدم

١ - الوصية جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .
٢ - تجوز الوصية بالثلث ولا تجوز بأكثر منه إلا بإجازة الورثة .
٣ - لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ،واعتبار الوارثة وقت موت الموصي لا وقت الوصية .
٤ - إعتبار رد الورثة للوصية فيما زاد على الثلث أو اجازتهم لذلك بعد موت الموصي لا قبله ، ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف .
٥ - لا يثبت ملك الموصى له للوصية إلا بعد موت الموصي .

---

(١) الأم ص ١٩ ج ٤ والمغني والشرح ص ٤٤٨ ج ٦ .
(٢) الأم ص ٢٢ ج ٤ والمغني والشرح ص ٥٦٠ ج ٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

حكم إقرار المريض في مرض موته

وفيه مبحثان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

في بيان الأدلة في حجية الإقرار

الإقرار معناه : الاعتراف وعدم الإنكار .

وهو طريق من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية .

والإقرار ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ . إلى قوله ﴿ قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم أصرى قالوا أقررنا ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾[2] ، وقال ﴿ ألست بربكم قالوا[3] بلى ﴾ .

وغير ذلك من الآيات التي تدل على مكانة الإقرار في الأدلة .

وأما السنة فما روي « أن ماعزاً[4] أقر بالزنا فأمر النبي ﷺ برجمه » .

وحديث الغامدية أيضاً ، وقال ﷺ « واغد[5] يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

وأما الإجماع فان الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا قد أجمعت على صحة الإقرار والعمل به لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي التهمة والريبة والعاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضربه ، ولهذا كان الإقرار أقوى وآكد في باب الإثبات

---

(١) آل عمران (٨١) .

(٢) سورة التوبة (١٠٢) .

(٣) سورة الأعراف (١٧٢) .

(٤) نيل الأوطار ص ٣٢٠ ج ٦ باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها .

(٥) نفس المرجع ص ٩٧ ج ٧ قيل هو ابن الضحاك وقيل ابن الأسلمي .

من الشهادة لأن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر .

وإقرار الإنسان بما عليه من حق وغيره من أقوى طرق الإثبات عند العلماء ولكن الإنسان في حالة مرض موته تكون تصرفاته مقيدة في نطاق محدود فلا يملك التصرف المطلق في ماله لتعلق حق الورثة به ، لذلك كان إقراره مقيداً بأحكام وشروط .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

مَذاهِبُ الفقهَاء في إقـرَار المـَريضُ

باستيفاء دين له وبالابراء من الدين وحكم إقراره بالأمانات وحكم إقراره لوارثه ، والمراد بالوارث في باب الإقرار

١ ـ عند الأحناف : إقرار المريض باستيفاء دين له :

قد يكون هذا الإقرار لأجنبي ، وقد يكون لوارث[1]

فاذا أقر أحد في مرض موته باستيفاء دين من أجنبي :

فإن كان هذا الدين قد تعلق بذمة الأجنبي حال مرض المقر صح إقراره إذا كان هذا الدين بدل مال كالاستقراض أو ثمن المبيع ، ولا ينفذ هذا الإقرار في حق غرماء الصحة إذا لم يصدقوا هذا الإقرار .

فإذا أقر المريض في مرض موته أنه باع ماله الفلاني لفلان الأجنبي وأنه قبض الثمن منه فلا يصدق إقراره في حق الغرماء ويطالب المشتري بأداء الثمن ، فإذا صدقه الغرماء في إقراره نفذ الإقرار في حقهم .

وإذا كان هذا الدين بدل صلح عن صداق كان نافذاً في حق الغرماء فلو زوجت المرأة نفسها في مرض موتها وأقرت بقبض الصداق كان إقرارها نافذاً في حق غرماء الصحة ـ وذلك لأن المدين إذا كان مريضاً فحق الغرماء يتعلق بتركته فإذا باع مالاً وأقر بقبض ثمن ذلك المال يكون قد أتلف حق الغرماء فلا يصح إقراره في حقهم إلا إذا صدقوه في إقراره . وإن كان دينه قد تعلق في ذمة الأجنبي

---

(١) راجع هذا البحث في بدائع الصنائع ص ٢٢٦ ج ٧ .
وراجع أيضاً درر الحكام ٤/ ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

في حال صحة المقر صح إقراره على كل حال سواء كان مديناً بديون صحة أم لا ، فإذا باع مالاً في حال صحته وأقر بقبض ثمنه في مرض موته صح إقراره وإن كان له غرماء صحة فليس لهم أن يقولوا لا نعتبر هذا الإقرار وذلك لأن حق الدائنين في حال صحته يتعلق بذمته لا بأمواله .

أما الإقرار لوارث باستيفاء دينه منه فلا ينفذ إلا إذا ثبت الاستيفاء بالبينة أو أجازه باقي الورثة ، فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه بسبب بيع في زمن صحته فلا ينفذ إقراره إلا إذا أثبت هذا الاستيفاء بالبنية أو أجاز الورثة هذا الإقرار ، فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد قبض قبل خمس سنوات من ولده ثمن الدار التي باعها له في حال صحته ثم توفي فما لم يثبت القبض بالبينة فللورثة أخذ حصصهم في الثمن المذكور من المقر له[1] .

وينبغي أن نعلم أن إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض .

حكم إقراره بالإبراء :

إذا أقر المريض بأنه كان قد أبرأ فلاناً من الدين الذي كان عليه في صحته فلا يجوز إقراره له بابرائه لأنه لا يملك إنشاء الإبراء في الحال فلا يملك الإقرار به أيضاً بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لأنه إقرار بقبض الدين وهو يملك إنشاء القبض في الحال فيملك الإخبار عنه بالإقرار[2] .

إذا أقر في مرضه بمال لأحد ورثته ثم برىء من مرضه ذلك صح إقراره لعدم مرض الموت ولأنه لم يتعلق بماله حق لورثته ، أما إذا مات في مرضه ذلك فلا يصح إقراره بل يكون موقوفاً على اجازة باقي الورثة لوجود التهمة ، ولتعلق حق الورثة بما له ، ولكن لو صدقه الورثة عند إقراره صار إقراره معتبراً ولا حاجة إلى التصديق بعد موت المقر[3] .

---

(١) راجع نفس المرجعين .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ص ٢٢٨ ج ٧ .

(٣) أنظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ص ٦١٠ ج ٥ .

حكم إقرار المريض بالأمانات :

إقرار المريض بالأمانة صحيح فإذا أقر في مرض موته بأنه قد قبض أمانته التي عند فلان وارثه أو أقر بأنه قد استهلك أمانة وارثه المعلومة فلو قال أخذت وقبضت أمانتي التي أودعتها عند ابني فلان أو أخي صح إقراره ، أو قال إن ابني فلاناً أخذ طلبي الذي هو على فلان وسلمه لي صح إقراره ، أما الإقرار لأجنبي فصحيح ولو أحاط بجميع ماله . سواء كان بالأمانات أو بغيرها .

الوارث هنا يراد به :

١ - من كان وارثاً وقت الإقرار واستمر ذلك له حتى وفاة المقر وكان وارثاً وقت وفاة المقر كأن أقر لابنه الذي ظل حياً حتى وفاة والده ولم يقم به مانع من موانع الإرث .

٢ - من لا يكون وارثاً وقت الإقرار ثم صار وارثاً وقت وفاة المقر بسبب كان قائماً وقت الإقرار فإنه يعد وارثاً كمن أقر لأخ وله ابن ثم مات الابن ثم مات الأب بعده فالإقرار يعد إقرار لوارث فلا يصح إلا بإجازة الورثة .

٣ - من كان وارثاً وقت الإقرار ووقت الوفاة لا فيما بينهما عند أبي يوسف كأن أقر لامرأته ثم أبانها فانقضت عدتها ثم تزوجها فإقراره يعد إقراراً لوارث فلا يجوز إقراره لأنه متهم في طلاقه .

ولا يعد وارثاً هنا :

١ - من كان غير وارث وقت الإقرار ووقت الوفاة كأن أقر لأجنبية واستمرت أجنبية حتى وفاته .

٢ - من كان وارثاً وقت الإقرار دون وقت الوفاة بأن أقر لأخيه ثم ولد له ولد ذكر فإنه يعد إقراراً لغير وارث لعدم إرثه وقت الوفاة .

٣ - من كان غير وارث وقت الإقرار ثم صار وارثاً وقت الوفاة بسبب لم يكن موجوداً وقت الإقرار كأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات وهي زوجة فيعد هذا إقراراً لغير وارث .

٤ - من كان وارثاً وقت الإقرار ووقت الوفاة لا فيما بينهما عند محمد وذلك كمن أقر لامرأته ثم أبانها فانقضت عدتها ثم تزوجها فيجوز الإقرار لها عنده لأن شرط امتناع الإقرار أن يبقى وارثاً إلى الموت بذلك السبب[1] .

والحاصل من هذا أنه لا يجوز الإقرار لوارث .

والحكمة في منع إجازة إقرار المريض لوارثه لما في ذلك من إيثار بعض الورثة على بعض مما قد يترتب عليه الكراهية بين الأقارب وبالتالي يؤدي إلى قطيعة الرحم ، وأما الأجنبي فبعيد عن ذلك حسب العادة وعلى هذا لو أقرت المرأة في مرض موتها أنها قد قبضت صداقها من زوجها ولا يعلم ذلك إلا منها ولا بينة لها على القبض ثم ماتت في مرضها ذلك لم يصح إقرارها بالقبض ويطالب الزوج به لأنه وارث وإقرار المريض بقبض دين وجب له في مرض موته على وارثه لا يصح ، وأما لو أقرت بأنها قد استوفت مهرها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت صح إقرارها لعدم التهمة وكذلك لو أقرت بذلك بعد الدخول ثم طلقها الزوج فماتت بعد انقضاء عدتها صح إقرارها لأن الزوج ليس بوارث ، ولو ماتت قبل انقضاء عدتها لم يصح إقرارها لأن الزوجية باقية والوراثة قائمة في الطلاق الرجعي وأما في الطلاق البائن فلأن العدة باقية .

خلاصة مذهب الأحناف في إقرار المريض

١ - يصح إقرار المريض باستيفاء دينه الواجب على غير وارث .

٢ - لا يصح إقرار المريض باستيفاء دينه الواجب له على وارث إلا برضا الورثة فإن كان الدين الذي على الوارث بدلاً عما ليس بمال صح إقراره .

٣ - كل دين أو عين أقر به لوارثه لا يصح إقراره به إلا بإجازة الورثة .

٤ - يصح إقرار المريض بالأمانات في مرض موته .

---

(١) أنظر درر الأحكام ص ١٢٤ و ١٢٦ ج ٤ وراجع أيضاً في ذلك حاشية ابن عابدين ص ٦١٠ ج ٥ وراجع أيضاً بدائع الصنائع ص ٣٣٧ ج ٧ .

٥ - الوارث هو من كان وارثاً وقت الوفاة ووقت الإقرار واستمر ذلك من وقت الإقرار إلى وقت الوفاة وكذلك من صار وارثاً وقت الوفاة بسبب كان قائماً وقت الإقرار وإن لم يكن وارثاً وقت الإقرار ، وكذلك من كان وارثاً وقت الإقرار ووقت الوفاة لا فيما بينهما عند أبي يوسف .

وما عدا ذلك يعد أجنبياً على نحو ما بينا .

حكم إقرار المريض عند المالكية في استيفاء دينه وغير ذلك من إقراراته :

إذا أقر المريض بأنه قبض دينه الذي كان على فلان فإن كان فلان هذا وارثاً وكان ممن يتهم أن يكون المريض إنما أراد أن يدخل عليه ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة .

وإن كان فلان هذا غير وارث صح إقراره لعدم وجود التهمة ، إذا أقرت المرأة في مرض موتها أنها قبضت صداقها الذي كان على زوجها ثم ماتت في مرضها ذلك لم يقبل قولها إلا ببينة لأنها متهمة في التواطؤ مع الزوج فيطالب الزوج برد الصداق ليكون من جملة تركتها .

وأما حكم الإقرار بدين لوارث أو لغير وارث ، فإذا أقر المريض في مرض موته بدين أو عين كثير أو قليل لوارث فلا يصح إقراره له إن كان يتهم في أن يدخل على المقر له الوارث شيئاً لما في ذلك من إدخال نفع إليه وإبطال حق باقي الورثة[1] .

وإن لم يكن هناك تهمة صح إقراره كمن له بنت وابن عم فان أقر لبنته بدين لم يقبل إقراره لها لأنه متهم بإيصال شيء إليها زيادة على ميراثها منه ، وإن أقر لابن عمه بدين صح إقراره عند مالك لعدم التهمة حيث لا يتهم بايصال شيء إليه .

وإذا أقر لامرأته في مرض موته بالمهر أو بالدين ، فالحكم عند الإمام مالك :

---

(١) أنظر المدونة الكبرى في هذا البحث ص ٢١٢ ج ١٣ من المجلد ٥ .

إن كان يعرف منه إليها انقطاع ومودة وله ولد من غيرها وكان الذي بينه وبين ولده متفاقماً فانه لا يصح إقراره لها . فاذا لم يكن هناك تهمة صح إقراره لها[1] .

والمدار عند الإمام مالك رحمه الله على وجود التهمة في إقرار المريض لوارثه في مرض موته فإن كانت هناك تهمة لم يصح إقراره لوارث وان لم يكن هناك تهمة صح إقراره له .

قلت في قول مالك هذا نظر فإن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها بل يجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث كما اعتبر في الوصية وسائر التبرعات قال سحنون قال يحيى بن سعيد : أي امرىء قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه ديناً عليه قال إن كان وارثاً بطل[2] .

وقال شريح : لا يجوز إقرار الميت بدين لوارث .

وإيراد قول يحيى وشريح في المدونة بعد ذكر قول مالك في الإقرار يدل على أن سحنون لا يوافق شيخه فيما ذهب إليه في إقرار المريض لوارثه ولا يقبل إقراره أيضاً إذا أقر في مرض موته بدين لصديقه أو لامرأته عليه دين يغرق جميع ماله أو عليه دين وأقر لوارث بدين آخر فلا يقبل إقراره في ذلك كله إلا ببيّنة تشهد على ما أقر به لوجود التهمة[3] .

ما الحكم إذا أقر بعض الورثة بدين لأجنبي وأنكره بعضهم ؟

إذا أقر أحد الورثة بدين لأجنبي وأنكر الآخر هذا الدين كما لوكان الورثة أخوين فأقر أحدهما بألف درهم ديناً على أبيهم لفلان وأنكر الأخ الآخر ذلك . فعند الإمام مالك رحمه الله يحلف الرجل صاحب الدين مع الأخ المقر بالدين ويستحقه ، إذا كان الذي أقر له عدلاً ، ويكون الميراث فيما بقي بعد الدين المقر به .

وإن أبى أن يحلف أخذ من حق الذي أقر له نصف دينه وهو خمسمائة درهم

---

(١) المدونة الكبرى ص ٢١٣ ج ١٣ من المجلد ٥ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) المدونة ص ٢١٤ ج ٥ .

في مثالنا السابق ، وذلك لأن المقر إنما أقر أن دينه في حقه وحق أخيه وقد أنكر أخوه حقه فيثبت في حقه[1] .

وبهذا يتضح لنا أنه لا يصح الإقرار لوارث بدين أو عين عند المالكية كما أنه إذا أقر باستيفاء دينه فإن كان على وارث لم يقبل وأن كان على غير وارث صح ومدار الحكم عند الإمام مالك رحمه الله في الإقرار لوارث على وجود التهمة أو عدم وجودها .

الشافعية :

لا يصح الإقرار عندهم إلا إذا صدر من بالغ عاقل مختار أما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » . ولأنه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون . فالإقرار أيضاً إخبار عما قرّ وثبت ومعناه الاعتراف وترك الإنكار ولا يتأتى هذا منهما لفقدان أهلية الإلتزام منهما .

فشروط صحة الإقرار عندهم على هذا : البلوغ والعقل والاختيار وتفاصيل ذلك في أبواب الإقرار من كتبهم[2] .

ويصح إقرار المريض بالحد والقصاص وبالمال لغير وارث لأنه غير متهم في إقراره لغير وارث .

إذا أقر في حالة مرضه بدين وجب عليه في الصحة لشخص وبدين آخر وجب في مرضه ذلك عليه لشخص آخر ثم مات أخرج الدينان من تركته على السواء وإن ضاق المال عنهم قسم بينهما على قدر الدينين لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر بالدينين في صحته[3] .

وأما إقراره لأجنبي بحق من دين أو عين فصحيح لا خلاف فيه عندهم .

---

(١) نفس المرجع ص ٢١٤ ج ٥ من المدونة .

(٢) راجع المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ص ٣٤٣ ج ٢ .

(٣) نفس المرجع ص ٣٤٤ ج ٢ .

أما الإقرار للوارث في مرض موت المقر فقد اختلف فيه الشافعية وروي في ذلك عن الإمام الشافعي قولان[1] :

الأول : أنه لا يصح إقرار المريض في مرض موته لوارثه بشيء إلا برضا الورثة لأنه إثبات مال من التركة للوارث بقوله من غير رضا الورثة فلم يصح من غير رضا سائر الورثة كما لو أوصى له .

قلت : وأيضاً لما في إقراره من إيصال النفع إلى الوارث وإبطال حق بقية الورثة في ذلك ، ووجوب الدين للوارث لم يعرف إلا بقوله وهو متهم فيه لجواز أن يكون أزاد بهذا الإيثار بهذا الطريق حيث عجز عن إيصال شيء إليه بطريق الوصية فلذلك وجب أن تتوقف صحة إقراره على رضا الباقين دفعاً للعداوة والوحشة بين الأقارب كما تقدم في تعليل منع الوصية لوارث والله أعلم .

القول الثاني: أنه يصح إقراره لوارثه بدين أو عين في مرض موته لأن من صح إقراره له في صحته صح له في مرضه كالأجنبي .

وعلى القولين لو أقر لأخيه الوارث في مرض موته بمال ثم لم يمت المقر حتى ولد له ابن صح إقراره على القولين لأنه خرج عن أن يكون وارثاً لكونه محجوباً بالابن ولكن لو أقر لأخيه في مرض موته وله ابن فلم يمت حتى مات الابن فعلى القول الأول بطل إقراره لكون الأخ المقر له أصبح وارثاً بموت الابن قبل موت المقر . وعلى القول الثاني القائل بجواز إقرار المريض لوارثه يصح إقراره فلا يبطل ، بصيرورة الأخ وارثاً لأنه يجوز الإقرار لوارث ووجه هذا القول . أن الإقرار إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه بدلالة الحال فحال المرض أدل على الصدق فالعاقل لا يكذب على نفسه جزافاً وبالمرض تزداد وجهة الصدق لأنه تدارك الحقوق فهو لا يريد أن يموت وعليه هذه الحقوق فلذلك يبادر في الاعتراف بها وعدم السكوت عنها فدينه وعقله يمنعانه من الكذب في الإخبار بحق باطل .

والله أعلم .

---

(١) راجع في ذلك كتاب المهذب للشيرازي ص ٣٤٤ ج ٢ وما بعدها .

ويصح إقرار المريض عندهم بقبض ديونه وأماناته سواء كانت على وارث أو على غير وارث .

يتلخص مذهب الشافعية فيما يلي :

١ - يصح الإقرار لغير وارث ولا يصح لوارث إلا برضا الورثة على القول الأول ويصح الإقرار لوارث على القول الثاني للشافعي .

٢ - يصح إقرار المريض باستيفاء ديونه وأماناته .

٣ - الديون التي أقر بها المريض بأنها كانت عليه في صحته والديون التي أقر بها في مرضه سواء لا يقدم أحدهما على الآخر في الإخراج .

مذهب الحنابلة في إقرار المريض :

يقولون كالشافعية وغيرهم لا يصح الإقرار إلا من عاقل مكلف مختار فلا يصح إقرار الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه للحديث المتقدم في مذهب الشافعية في الإقرار وقال[١] في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً .

والمريض مرض الموت يصح إقراره بالمال لغير وارث لأنه لا تهمة عليه في ذلك فإقراره بمال في مرض موته جائز . وحكى[٢] صاحب المغني عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز ، لأنه غير متهم في إقراره لغير الوارث بالإيثار ولا بالتضييق على الورثة كالإقرار في حالة الصحة ولأن حال المرض أقرب إلى الصدق والاحتياط لنفسه وتبرئة ذمته وتحري الصدق في أقواله فكان أولى بالقبول ، بخلاف إقراره للوارث فإنه متهم فيه بإيثاره ونفعه دون سائر الورثة فلذلك لم يقبل إقراره للوارث إلا برضا الورثة أو ببينة تشهد على ما أقر به ، ويقولون في إخراج الديون الثابتة : إنه إذا أقر بدين في مرض موته فإن هذا الدين من حيث ثبوته في ذمته كالديون التي أقر بها في صحته إذا كان إقراره في مرض موته ذلك لغير وارث .

---

(١) ص ٢٧١ ج ٥ من الشرح الكبير .

(٢) ص ٢٧٤ ج ٥ من الشرح الكبير .

فإذا أقر لأجنبي في مرض موته بدين وكان عليه دين آخر ثبت ببينة أو بإقراره في صحته وتركته تسعهما أخرج الدينان من رأس ماله بالسوية ولا يقدم أحدهما على الآخر حتى لو ضاق مال التركة عن قضائهما لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس ماله ، ما لم يختص أحدهما برهن ـ فاستويا كما لو ثبتا ببينة .

وقيل يقدم الدين الذي ثبت عليه ببينة أو بإقراره في صحته قبل مرضه على الدين الذي ثبت عليه بإقراره في مرض موته ، لأن الدين الذي ثبت عليه في مرضه ذلك إنما أقر به بعد تعلق حق الورثة بتركته[1] ، والقول الأول هو الراجح وهو اختيار الخرقي والتميمي من الحنابلة وبه قال مالك والشافعي كما تقدم ، وأفاد في المغني بأنه قول أكثر أهل العلم[2] .

أما إقرار المريض في مرض موته لوارث فلا يصح عندهم .

فإذا أقر لوارثه لم يلزم باقي الورثة قبوله ولا تصديقه إلا ببينة ، فإن كان له بينة أو قبل الورثة إقراره له صح ، وإنما لم يصح إقراره لوارثه لما فيه من إيصال ماله إلى وارثه بقوله في مرض موته ومحاولة نفعه بذلك دون بقية الورثة وفي ذلك إضرار بهم مما يؤدي إلى إيقاع العداوة والكراهية بينهم .

إذا أقر لامرأته بمهر مثلها أو أقل منه صح إقراره لأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه . كما لو كان عليه دين ببينة فأقر بأنه لم يوفه .

ويصح إقراره أيضاً إذا اشترى من وارثه شيئاً فأقر له بثمن مثله لعدم التهمة في ذلك .

أما إذا أقر لامرأته بدين سوى الصداق أو بأكثر من ثمن المبيع أو بأكثر من مهر المثل فلا يصح إقراره لمظنة التهمة .[3] إذا أقر[4] لوارث فصار عند موته غير

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٣٤٣ ج ٥

(٢) نفس المرجع .

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٣٤٤ ج ٣ .

(٤) ص ٣٤٥ ج ٥ نفس المرجع .

وارث كمن أقر لأخيه ولا ولد له وقت الإقرار ثم ولد له ابن ثم مات لم يصح إقراره لأنه في وقت إقراره له كان وارثاً فعومل بحاله وقت الإقرار أما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً عند موته صح إقراره له كما إذا أقر لامرأة بدين في مرضه ثم تزوجها ثم مات لأنه غير متهم وقت الإقرار لكونها غير وارثة لأن العبرة بالوارثة وقت الإقرار لا وقت الموت .

وقيل إذا أقر لوارث فصار غير وارث عند موته صح إقراره له لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار فيه بحالة الموت كالوصية[1] .

حكم إقرار الوارث بدين على مورثه :

إذا أقر الوارث بدين على مورثه تعلق ذلك الدين بتركته فإن لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشيء .

وإن أقر لوارث وأجنبي بطل إقراره في حق الوارث وصح في حق الأجنبي لأن الإقرار لوارث لا يصح[2] .

الحقوق التي تلزم المريض في مرض موته لا يمكنه دفعها أو إسقاطها كأرش جنايته وجناية رقيقه وما عاوض بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال .

---

(١) المغني والشرح الكبير ص ٣٤٥ ج ٥ .

(٢) نفس المرجع ص ٣٤٦ ج ٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع
عطايا المريض ووقفه

في هبة المريض وعطاياه ووقفه ، وتعريف الهبة والفرق بينها وبين الصدقة والحكم إذا شرط فيها عوض

روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين « أن أبا بكر نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال لها : إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً من مالي بالغابة فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى » .

الهبة :

هي تبرع بتمليك العين أو نحو ذلك بلا عوض ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً[1] والهبة هي أحد أنواع العطية التي منها الصدقة والوقف والعمرى[2] ونحو ذلك وكلها تمليك في الحياة بغير عوض .

إذا قصد بالمال المتبرع به وجه الله فهو صدقة .

وإذا لم يقصد به وجه الله فهو هبة .

وعلى هذا يمكن تعريف الهبة والتفريق بينها وبين الصدقة بأن الهبة هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض .

والصدقة هي تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى طلباً لثواب الآخرة بغير عوض . وإذا شرط في الهبة عوض صارت بيعاً .

---

(١) الهنيء الذي لا ينغصه شيء ، والمريء : المحمود العاقبة وكني بهما عن حله .

(٢) العمرى أن يقول شخص لآخر أعمرتك داري هذه وهي لك عمرى أو مدى حياتك أو ما عشت أو ما حييت ونحو ذلك وسميت هذه العطية عمرى لتقييدها بالعمر وهي نوع من أنواع العطية لأنها بدون عوض إلا أنها مقيدة بمدة حياة أحدهما .

ما وهبه المريض في مرض موته أو تصدق به أو وقفه فحكمه حكم الوصية في إعتباره من ثلث تركته . والمرأة الحامل أيضاً إذا ضربها الطلق فما وهبته وجميع تصرفاتها المالية في أثناء ذلك تعتبر وصية من ثلثها . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت لعطاء أرأى أم شيء سمعته قال سمعته .

آراء الفقهاء في تبرعات المريض من وقف وعطايا

قال في المدونة :[1]

إن قال غلة داري هذه في المساكين صدقة في مرضه فمات قبل أن يخرجها من يديه قال تخرج من ثلثه وما كان من صدقة أو حبس فهو في الثلث بمنزلة الوصية .

ولا تجوز الهبة لوارث عند المالكية كغيرهم ولا الوقف عليه فإذا وقف على وارثه في مرض موته أو وهبه في مرضه الذي مات فيه فهو مردود فلا يقبل وقفه ولا هبته . ودليلهم ما فعله أبو بكر الصديق بعطيته لابنته عائشة أم المؤمنين وقد تقدم في أول الفصل وهو دليل قوي في عدم جواز الهبة في مرض الموت .

قال المواق[2] :

قال ابن عرفة : « الحبس على وارث وحده في المرض مردود كهبته فيه ، لو حبس على وارث وغيره معه في مرض موته كما لو حبس على ولد ولده وولده والثلث يحمل ذلك كان في ذلك حبس على غير وارث وهو ولد ولده وعلى وارث وهو ولده فما كان للولد يشاركه فيه بقية الورثة لأنه ليس لوارث أن ينتفع دون وارث إذ لا وصية لوارث ، وما صار لولد ولده ينفذ لهم بالحبس » .

قلت :

ومعنى هذا أن المريض مرض الموت إذا وقف على وارث وأجنبي صح وقفه

---

(١) المدونة الكبرى ص ٢ ج ٦ .

(٢) أنظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق على هامش مواهب الجليل ص ٢٦ ج ٦ .

على الأجنبي وأما ما خص به الوارث فهو ميراث على الملكية ويبقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث .

وعند الشافعية جميع تبرعات المريض في مرض موته من هبات أو صدقات أو عتاق وما في معناها لغير وارث في معنى الوصية تخرج من ثلث تركته إذا مات من مرضه ذلك فإن كانت معها وصية فهي مقدمة على الوصية لأنها عطية قد ملكت عليه ملكاً يتم في صحته من جميع ماله ويتم بموته من ثلثه والوصية مخالفة لذلك لأنها يملك الرجوع فيها ولا تملك إلا بموته بعد انتقال الملك إلى غيره .

ويقول الإمام[1] الشافعي رحمه الله في عطايا المريض :

لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات فأعتق رسول الله ﷺ اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكاً في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ، فما أتلفه المرء من ماله في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فإن صح تم عليه ما يتم به عطية الصحيح ، وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ، ومتى حدثت له صحة بعدما أتلف منه ثم عاوده مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية فحكم العطية حكم عطية الصحيح .

ثم تحدث الشافعي عن حكم العطية أو الهبة إذا كانت لوارث فقال :

وما كان من عطية في مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطاه إيّاها وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات أو لا فهي موقوفة فإذا مات فإن كان المعطى وارثاً له حين مات أبطلت العطية لأني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئاً من جهة الوصية ، وإن كان المعطى حين مات المعطي غير وارث أجزتها له لأنها وصية لغير وارث[2] .

ثم بين حكم العطية إذا كانت على عوض في مرض موته فقال :

---

(١) الأم للشافعي ص ٣٠ ج ٤ .

(٢) أنظر كتاب الأم من نفس الصفحة السابقة في هذا الموضوع .

وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضاً يتغابن الناس بمثله ثم مات فهو جائز من رأس المال وإن أخذ به عوضاً لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثلث فمن جازت له الوصية جازت له ومن لم تجز له الوصية لم تجز الزيادة له .

مذهب الحنابلة في عطايا المريض من وقف وصدقة وهبة

مذهب الحنابلة في هذا كمذهب من سبق من أن الوقف والهبة والعطية في مرض موت الواقف أو الواهب بمنزلة الوصية في اعتبار ذلك من ثلث تركته لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، وكذلك[1] العتق في مرض الموت فلو وقف في مرض موته مالاً أو قال هو وقف بعد موتي وقف منه قدر الثلث إلا أن تجيز الورثة ما زاد على الثلث لما تقدم من حديث أبي زيد الأنصاري في الرجل الذي أعتق ستة أعبد عند موته فأرق النبي ﷺ أربعة وأعتق اثنين .

إذا تبرع المريض أو عتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ، وقال صاحب المغني انه نص الإمام أحمد[2] لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره .

قلت : فيما سبق إن جميع تبرعات المريض في مرض موته بمنزلة الوصية في إعتبارها من الثلث فأريد أن أبين هنا بأنه إذا لم يف الثلث بالتبرعات المنجزة بدىء بالأول فالأول .[3]

إذا ثبت لدينا أنه لا يجوز الوصية لوارث ولا التبرع له بأي نوع من أنواع التبرعات فهل يجوز للمريض أن يوقف ثلثه في مرضه ذلك على بعض ورثته دون بعض ، أفاد في المغني والشرح[4] بأن في ذلك روايتين :

---

(١) المغني والشرح الكبير ص ٢١٩ ج ٥ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٩٥ ج ٥ .

(٣) وأفاد في المبسوط ص ٧٨ ج ٢٨ بأن الإمام أبا حنيفة يقول كلها سواء إذا كانت من جنس واحد ، وان اختلفت الأجناس وكانت المحاباة متقدمة قدمت وان تأخرت سوي بينها .

(٤) ص ٢٧٥ ج ٦ تجده في الشرح الكبير .

الأولى : أنه لا يجوز وإن فعل وقف على إجازة الورثة .

الثانية : أنه يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب على أن الوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة بل ينتفعون بغلتها .

قلت : الرواية الأولى أرجح لأن في ذلك تخصيص بعض الورثة بماله في مرضه وإدخال النفع إليهم دون بعضهم وذلك لا يجوز كالهبة لهم ولأن كل من لا تجوز الوصية له بالعين لا تجوز له بالمنفعة أيضاً لأن العلة التي لأجلها منع التبرع للوارث في مرض الموت موجودة في الحالتين . هذا إذا خصص بعض الورثة بذلك أما إذا عمهم بوقف ثلثه عليهم فذلك جائز وبهذا يتضح أن جميع تصرفات المريض المنجزة في مرض موته كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال كلها لا تصح لوارث ولا أجنبي بما زاد على الثلث لأن حكمها حكم الوصية .

وتكون عطايا المريض في حكم الوصية في خمسة أشياء :

١ ـ أنه يقف نفاذها على خروجها من الثلث وإجازة الورثة .
٢ ـ انها لا تصح للوارث إلا بإجازة الورثة .
٣ ـ ان فضيلتها أقل من فضيلة الصدقة في الصحة لما جاء في الحديث[1] أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة « فقال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » .

٤ ـ إن العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا فيه .
٥ ـ إن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله .

إلا أن العطية تخالف الوصية في أربعة أشياء :

١ ـ أنه يبدأ بالأول فالأول في العطايا والوصايا يسوي بين المتقدم والمتأخر منها .

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير ص ٢٩١ ج ٦ .

٢ ـ يعتبر قبوله للعطية عند وجودها بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت .

٣ ـ أنه لا يجوز الرجوع في العطية بعد القبول والقبض بخلاف الوصية .

٤ ـ إن الملك يثبت في العطية من حينها لأن العطية في المرض تمليك في الحال .[١] .

مذهب الأحناف في عطايا المريض ووقفه وصدقته :

إذا وقف المريض أو وهب في مرض موته أعتبر ذلك نافذاً من ثلث تركته مع القبض ، وجميع تبرعات المريض الإنشائية في مرض موته من ثلث تركته إلا إذا أجاز الوارث ما زاد على الثلث فينفذ في كل التركة وإلا بطل في الزائد على الثلث[٢] ، هذا إذا تم قبض العين الموهوبة قبل وفاة الواهب .

أما إذا مات الواهب قبل القبض فإن الهبة تبطل لانتقال الملك من الواهب إلى الوارث قبل تمام الهبة وتمامها بالقبض[٣] .

فلو اختلف الموهوب له ووارث الواهب فقال الوارث ما قبضته في حياته وإنما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته في حياته والمال في يد الوارث فالقول قول الوارث لأن القبض علم ساعة اختلافهما والميراث متقدم ولكن لو كان المال في يد الموهوب له وقت موت الواهب فالقول قوله ، إذا وهب المريض عيناً في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات الواهب وقد باعه الموهوب له فإن بيعه لا ينقض ويضمن ثلثيه . ولو كان[٤] العين الموهوب عبداً فأعتقه الموهوب له والواهب مدين ولا مال له غيره قبل موته جاز ، وان كان عتقه بعد موت الواهب لم يجز لأن الإعتاق في المرض وصية والوصية لا تعمل بها حال قيام الدين على المريض . ويقولون : إن هبة المريض لا تجوز إلا مقبوضة فإذا قبضت جازت من

---

(١) المغني والشرح الكبير ص ٣٠٠ ج ٦ .

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين ص ٦١٠ ج ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٧٠١ ج ٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ص ٦٩٨ ج ٥ .

الثلث لأنها تمليك بقصد التبرع وذلك لا يفيد حكم التمليك حتى ينضم إليه ما يؤيده وهو القبض .

ويصح الرجوع فيها حتى بعد القبض وأما قبله فلا تتم الهبة[1] .

ومعنى هذا أن ملك الموهوب له لا يتم بتمليك الواهب له وقبضه لذلك العين حتى يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه .

والله أعلم

وما تقدم فيما إذا كانت الهبة لغير الوارث وأما الوارث فلا يجوز للمريض أن يهبه شيئاً من ماله لأن الهبة بمنزلة الوصية ولا وصية لوارث كما تقدم فلو وهب المريض لامرأته في مرض موته أو لأحد ورثته مالاً ولا مال له غير ما وهبه إيّاها كما لو كان يملك ألف درهم أو عشرين ألف ريال أو بيتاً فوهبه لزوجته ثم مات فالهبة باطلة لأنها بمنزلة الوصية والوصية لا تجوز لوارث[2]هذا في الهبة والعطية وما أشبه ذلك ، أما في الوقف فحكمه حكم الوصية أيضا من حيث اعتباره من ثلث تركته فسائر تبرعات المريض في مرضه من إعتاق ومحاباة وهبة ووقف وضمان ونحو ذلك تكون من الثلث إذا كانت لغير وارث ، فلو وقف بيتاً على بناته ولا مال له سواه وله أخت ثم على أولادهنّ أبداً ما تناسلوا فإذا لم ترض الأخت جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة كلهنّ على قدر سهامهن ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهنّ على قدر سهامهنّ ما عاشت البنات فإذا متن صرفت الغلة إلى أولادهنّ وأولاد أولادهنّ كما شرط الواقف[3] .

ولو وقف بيتاً على بناته الثلاث مثلاً وليس له وارث غيرهنّ فالثلث من البيت وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن ، هذا إذا لم يجزن الوقف أما إذا أجزنه صار البيت كله وقفاً عليهنّ .[4]

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ص ٦٨٧ ج ٥ .

راجع المبسوط للسرخسي ص ٤٠ ج ٢٩ .

راجع حاشية ابن عابدين ص ٣٩٦ ج ٤ .

(٤) نفس المرجع ص ٣٩٨ ج ٤ .

قلت : الوقف على هذا في مرض الموت يختلف قليلاً عن الوصية في أنه إذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم فإنه لا يبطل أصل الوقف وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على جميع الورثة على قدر مواريثهم من الوقف ما دام الموقوف عليه حياً ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف لأنه وصية . فالوقف من هذه الناحية ليس كالوصية لوارث ليبطل أصله بالرد .

إذا وقف المريض الذي عليه دين فلا يخلو من أن يكون الدين يحيط بماله كله أولاً فان أحاط الدين بماله لم يجز وقفه ويجبر على بيع ماله والوفاء بدينه ، وإذا كان الدين لا يحيط بماله جاز وقفه في ثلث ما بقي بعد الدين .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها

الذي يمعن النظر بعين الاعتبار في الشريعة الاسلامية يجد أن مبناها وأساسها على الحكم ومصالحه العباد وقطب الفلاح والسعادة في الدارين . فهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وهي عمود صلاح العالم ، ما ذُل المسلمون في عقر دارهم إلا بعدما تركوا تعاليمها السمحة وعندما يعودون إلى رشدهم يصبحون هداة وسادة العالم يوصلون ماء الحياة والغذاء والدواء الشافي إلى جسد البشرية المريض ، اللّهم أنصر دينك وأقم علم الجهاد ليعود المسلمون إلى هداهم ونورهم إنك سميع مجيب .

أهم نتائج هذا البحث تتلخص في الفقرات التالية :

١ - عناية الشريعة الاسلامية باليسر ورفع الحرج وقد ظهر هذا جلياً فيما شرعه الله للمرضى والمسافرين من رخص للتيسير والتخفيف .

٢ - ما يصيب المسلم من مرض أو وعكة يترتب عليه تكفير لذنوبه ورفع درجاته في الآخرة ويظهر بذلك أن الإسلام كله عدل ورحمة ومصلحة للمسلم .

٣ - جواز التيمم لكل من خاف ضرراً من استعمال الماء سواء خاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة المرض أو إبطاء برئه وذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده المؤمنين . وهو الرأي الذي رجحته في بحث تيمم المريض .

٤ - الإسلام دين الانسانية يحمل في طياته كل الخير ويراعي في تشريعاته الجانب الروحي والجانب الجسدي وظروف الحياة ويظهر ذلك جلياً في تخفيفه كثيراً من التكاليف عن المريض والمسافر والحائض والنفساء وغيرهم في ظروف حياتهم تلك .

٥ ـ تحديد المرض المؤثر في التخفيف عن المريض وانتقاله من تكليف إلى تكليف أخف وأيسر متروك لأهل الخبرة بالطب أو للمريض نفسه . كما توصلت إلى أنه يجوز الأخذ بمشورة الطبيب الكافر إذا كان ثقة وماهراً بالطب .

٦ ـ في بحث التيمم توصلت إلى أنه يتيمم لكل فريضة في وقتها أما النوافل والفوائت فيجوز أن يصليها بتيمم واحد وهو القول الذي رجحته .

٧ ـ أنه لا دليل على الجمع بين غسل السليم من العضو والتيمم والمسح في بحث المسح على الجبيرة قلت والأرجح من ذلك أنه يكتفى بالمسح على الجبيرة بعد غسل الأعضاء السليمة ، أما إذا اضطر إلى تيمم فإنه يكتفى به بدون مسح ولا غسل .

٨ ـ في مبحث طهارة المستحاضة رجحت المذهب القائل بأن طهارة المستحاضة هو الوضوء لكل صلاة وأنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عندما ترى أن حيضها قد انقطع .

٩ ـ في الفصل الثاني : مبحث أحكام الصلاة

بينت أن المريض يصلي على قدر حاله ولا يرفع شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه إذا عجز عن السجود على الأرض . وفي المبحث الثالث بينت أن من أصيب بوجع في عينيه وأشار عليه الطبيب بأن يصلي مستلقياً ليمكن علاجه جاز له أن يصلي على تلك الحال ، وفي المبحث الرابع اخترت القول بأن المغمى عليه لا قضاء عليه إلا أن يفيق في جزء من وقت الصلاة فيقضيها كمن أفاق قبل طلوع الفجر فيصلي المغرب والعشاء .

١٠ ـ في المبحث السادس رجحت القول بجواز إمامة القاعد المعذور وأن المأمومين لا يتابعونه في الجلوس بل يصلون خلفه قياماً وصلاتهم صحيحة .

١١ ـ في الفصل الثالث في مبحث أحكام صيام المريض رجحت القول بأن كل مرض يضر صاحبه بالصوم يباح الإفطار معه كما رجحت المذهب القائل بوجوب الفدية على الشيخ الكبير وهو مذهب الجمهور . وفي مبحث الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما رجحت القول بأنه ليس عليهما إلا القضاء ولا فدية عليهما .

١٢ ـ في مبحث الحج عن المعضوب والمريض الذي لا يرجى برؤه رجحت القول بوجوب الحج على المعضوب إذا كان عنده زاد وراحلة ووجد من ينيبه أو له ابن يطيعه .

كما رجحت القول بأنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وفي مبحث الإحصار رجحت القول بأن الإحصار المذكور في الآية المراد به حصر العدو وأما من أحصر بمرض فلا يحل حتى يطوف بالبيت ـ هذا إذا لم يكن قد اشترط عند إحرامه .

وفي مبحث طواف الوداع استأنست لقول مالك في أن طواف الوداع سنة لا شيء على تاركه .

وقلت ينبغي السير على هذا القول بالنسبة إلى العاجز كالمريض ونحوه .

١٣ـ في مبحث الطلاق رجحت القول بأن المطلقة في مرض موت زوجها ترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفاسير :

١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ المتوفى سنة ٣١٠ هـ ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن ـ تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٥ ـ أضواء البيان للعلاّمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

ثالثاً : الحديث :

١ ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ـ طبعة محمد علي صبحي .

٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ ـ المطبعة السلفية بالقاهرة .

٣ ـ المصنف في الحديث والأثر للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همّام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ .

٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار واستنباط أئمة التابعين وأتباع التابعين المشهود لهم بالخير للإمام الحافظ المتقن الثقة الشهير بأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ المطبعة العزيزية بحيدر أباد بالهند سنة ١٣٨٦ .

٥ - شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ - مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

٦ - شرح محمد الزرقاني على موطأ مالك .

٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوي الطبعة الأولى .

٨ - سبل السلام تأليف محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - المتوفى سنة ١١٨٢ شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .

٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تأليف محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني . الطبعة الأخيرة .

١٠ - في علوم الحديث - منهج ذوي النظر - تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (شرح منظومة علم الأثر) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الثانية .

١١ - كتاب السنن الكبرى لإمام المحدثين في عصره الحافظ الجليل أبي بكر أحمد ابن الحسين بن عليّ البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وفي ذيله الجوهر النقي في الرد على البيهقي للمحقق عليّ بن ابراهيم الماردينى علاء الدين الشهير بابن التركماني (٦٨٣ - ٧٤٥ هـ) . وكان إماماً عالماً شيخاً بارعاً كاملاً محققاً له اليد الطولى في الحديث والتفسير وله تصانيف كثيرة منها المنتخب في الحديث ، والمؤتلف والمختلف ، وكتاب الضعفاء والمتروكين .

١٢ - القرى لقاصد أم القرى للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري .

١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

١٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلاّمة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوي .

رابعاً : الفقه .

الحنفية :

١ ـ كتاب الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ينسب إلى أبي بكر الصديق المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

٢ ـ كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ الطبعة ١٣٢٧ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية ، ومطبعة العاصمة بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣ ـ شرح فتح القدير ـ تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الكبرى الأميرية ، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨ هـ . وبهامشه العناية على الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ .

٤ ـ الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ـ تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام .

٥ ـ حاشية رد المحتار للمحقق محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ـ الطبعة الثانية .

٦ ـ كتاب المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٥٣٨ ـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٢ ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى .

٨ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ الطبعة الأولى .

المالكية :

١ ـ كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من

أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ مطبعة السعادة .

٢ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة وأحد أئمة الأعلام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ـ مطبعة السعادة .

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٤ ـ المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات ، لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٥٢٠ هـ .

٥ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

٦ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي الناشر دار المعارف بمصر .

الشافعية :

١ ـ الأم للشافعي ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

٢ ـ كتاب المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف الإمام الزاهد أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، ويليه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣ ـ المجموع شرح المهذب للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد المتوفى سنة ٦٢٣ هـ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر ـ مطبعة ادارة الطباعة المنيرية .

٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج للنووي .

الحنابلة :

١ ـ المغني ـ تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ـ الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٢ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي سنة ١٠٥١ هـ .

٣ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود سنة ٥٤١ والمتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

٤ ـ كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .

كتب اللغة والتراجم

١ ـ لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المولود سنة ٦٣٠ هـ والمتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة مصورة عن مطبعة بولاق . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢ ـ المعجم الوسيط : قام بإخراجه ابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر وأحمد حسن الزيات ، ومحمد علي النجار .

٣ ـ القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .

٤ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ـ المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

٦ ـ منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الطبعة الثانية .

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١١
خطة البحث	١٢
التمهيد : سبب اختيار هذا الموضوع وبيان الحاجة إليه	١٩
يسر الاسلام في رفع الحرج والمشقة عن المريض	٢٠
بيان أن المرض من أسباب تكفير الذنوب	٢١
مقدمة عن الباب الأول في العبادات وفصوله ومباحثه	٢٧
المبحث الأول في تعريف التيمم	٢٨
بيان الحكمة في مشروعية التيمم	٢٨
الأدلة الواردة في مشروعية التيمم القرآن الكريم	٢٩
السنة النبوية وأقوال الصحابة في تفسير الأدلة والاجماع	٢٩
المبحث الثاني وعناصر البحث	٣٢
تعريف المرض واطلاقاته	٣٢
المرض على ثلاثة أضرب ـ الضرب الأول	٣٣
واختلاف العلماء في حكم هذا الضرب	٣٣
الترجيح	٣٣
الضرب الثاني ـ مذاهب الفقهاء في حكم هذا الضرب	٣٥
المذهب الأول ـ مذهب الجمهور أنه يباح له التيمم	٣٥
الثاني : أنه لا يباح له التيمم	٣٦
الضرب الثالث ومذاهب العلماء فيه	٣٧
خلاصة ما تقدم بيانه	٣٨

بيان سبب اختلاف الفقهاء في المريض الذي يجد الماء ٣٨
ويخاف من استعماله
بم يعرف كون المرض عذراً مرخصاً في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة شرعاً ٣٩
المبحث الثالث مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من الفرائض .. ٤١

المذهب الأول ٤١
المذهب الثاني ٤١
أدلة المذهب الأول ٤٢
أدلة المذهب الثاني ٤٢
الرد على أصحاب المذهب الأول ومناقشة أدلتهم وترجيح المذهب الثاني ٤٣
المبحث الرابع في المسح على الجبيرة ونحوها ٤٥
تعريف الجبيرة ٤٥
ما ورد عن السلف في المسح على الجبيرة ٤٦
الأحاديث الواردة في المسح على الجبيرة ٤٦
الحديث الأول : حديث الرجل الذي أصابته الشجة
في رأسه ـ طرق هذا الحديث ودرجته من الصحة ٤٧
ترجيح روايته عن ابن عباس على روايته عن جابر ٤٧
الحديث الثاني : حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٨
أقوال الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها ٤٩
الأحناف ٤٩
المالكية ٤٩
الشافعية ٥٠
الحنابلة ٥١
خلاصة آراء الفقهاء في المسح على الجبيرة ونحوها ٥٢
الترجيح ٥٣
المبحث الخامس في طهارة المستحاضة وفيها أربعة مذاهب ٥٤
مذهب الجمهور أن طهارة المستحاضة الوضوء لكل صلاة ٥٤

المذهب الثاني أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة..... ٥٥
المذهب الثالث أن الواجب عليها أن تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد بحيث تطهر في اليوم والليلة ثلاثة أطهار..... ٥٦
المذهب الرابع : أن الواجب عليها غسل واحد في اليوم والليلة..... ٥٦

الترجيح وأسبابه ٥٧
خلاصة أقوال العلماء في طهارة المستحاضة ٥٩
المبحث السادس في طهارة من به سلس بول أو ابتلى بالمذي ونحوهما.. ٦٠
الفصل الثاني في أحكام الصلاة ـ مقدمة إيضاح لمباحث الفصل..... ٦٣
المبحث الأول في صلاة المريض قاعداً ٦٥
حد المرض الذي يصلي به المريض قاعداً..... ٦٦
هل يسقط القيام عمن قدر عليه وعجز عن الركوع والسجود..... ٦٦
المبحث الثاني هل يجوز للمريض أن يرفع إلى وجهه
شيئاً ليسجد عليه إذا لم يستطع السجود وعجز عن الانحناء للسجود في
المسألة قولان : ٦٨
الأول : أنه يكره له أن يسجد على شيء من وسادة ونحوها أو يرفع شيئاً
ليسجد عليه ٦٨
الثاني : جواز السجود على الوسادة أو العود أو نحوهما..... ٦٩
الترجيح ٧٠
المبحث الثالث في صلاة من بعينه مرض ويخاف عليها العمى بالسجود وقال له
طبيبان إن صليت مستلقياً أمكن مداوتك وإلا خيف عليك ٧١
القول الأول : أنه لا يجوز له أن يصلي مستلقياً..... ٧١
القول الثاني : أنه يجوز له أن يصلي مستلقياً أو مضطجعاً..... ٧٢
المبحث الرابع هل يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات..... ٧٤
وبيان أقوال الفقهاء في المغمى عليه والمجنون هل يقضيان ما فاتهما أثناء
الاغماء والجنون ٧٤
الترجيح وأسباب الترجيح ٧٦

المبحث الخامس يشتمل على بحث أربع مسائل تتعلق بصلاة المريض ٧٨

المسألة الأولى هل يجوز للمريض أن يجمع بين صلاتين إذا كان الجمع أرفق به ٧٨
المسألة الثانية : يجوز للمريض أن يتخلف عن الجماعة والجمعة ٧٩
المسألة الثالثة : إذا أطاق المريض أن يصلي وحده قائماً ولا يقدر أن يصلي مع الإمام قائماً فالأفضل أن يصلي منفرداً ٨٠
المسألة الرابعة : في حكم من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام .. ٨١
المبحث السادس : في اقتداء القادر على القيام بالجالس المعذور ٨٢
بيان الأدلة في ذلك مع بيان وجه الدلالة منها ٨٢
مذاهب العلماء في ذلك المذهب الأول أنه يجب متابعة الإمام في الصلاة قاعداً وان لم يكن المأموم معذوراً ٨٣
فرق بعض العلماء بين كون الإمام قد ابتدأ الصلاة قاعداً وكونه بدأها قائماً ثم طرأ ما يقتضي صلاته قاعداً كجمع بين الأدلة ٨٣
المذهب الثاني : أنه لا تجوز صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد لعذر ولا يتابعونه في الجلوس وتجوز صلاتهم خلفه قياماً ٨٤
المذهب الثالث : أنه لا تصح الصلاة خلف الإمام القاعد ٨٥
رأي وترجيح ٨٥
الفصل الثالث في أحكام الصيام ٨٩

مقدمة ايضاح عن مباحث هذا الفصل ٨٩
المبحث الأول : في بيان حد المرض الذي أباح الله معه الافطار واختلاف العلماء في تحديده والأدلة الواردة فيه مع بيان حالات المرض وترجيح المختار من ذلك ٩١
هل الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم له الفطر .
المبحث الثاني : في حكم الشيخ الكبير العاجز عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما ممن لا يقدر على الصوم بحال اختلاف العلماء فيما عليهما إذا أفطرا هل تجب عليهما فدية أم لا ٩٦
أدلة الجمهور في ايجاب الفدية عليهما ٩٨
الترجيح وخلاصة ما تقدم في هذا المبحث ٩٩

ما الحكم في نذر الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه بالصوم وهل ينعقد نذرهما أم لا ـ وما الحكم اذا وجبت عليهما الفدية وكانا معسرين ثم أيسرا ، واذا أفطرا ثم قدرا على الصوم فهل يلزمهما قضاؤه ١٠٠

المبحث الثالث : في الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو على ولديهما أو على أنفسهما وولديهما معاً وبيان سبب اختلاف الفقهاء فيما عليهما في ذلك ١٠١

المذاهب فيما إذا خافتا على ولديهما فقط .
المذهب الأول : انهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ١٠١
المذهب الثاني : انهما يفطران ويقضيان ولا فدية عليهما ١٠١
المذهب الثالث : انهما يفطران ويقضيان ويفديان ١٠٣
القول الرابع : الحامل تقضي ولا اطعام عليها ، والمرضع تقضي وتطعم ١٠٣
سبب اختلاف الفقهاء في حكمهما ١٠٤
الترجيح وسببه وخلاصة الآراء فيهما ١٠٥
المبحث الرابع : إذا صام أهل البلد تسعة وعشرين يوماً وفي البلد مريض لم يصم فهل يقضي تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً ١٠٧
المبحث الخامس في حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر بعذر أو بتفريط منه وبيان أقوال العلماء فيما عليه ١٠٨

حكم من أخره بغير عذر بأن شفي من مرضه ولكنه فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر ١٠٩
خلاصة آراء العلماء فيمن أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر . ١١١
الترجيح ١١٢

المبحث السادس في حكم من مات وعليه صيام من رمضان ١١٤
خلاصة آراء العلماء فيمن مات وعليه صوم من رمضان ١١٨
الترجيح ١١٨
المبحث السابع : في حكم صيام المغمى عليه والمصاب بالجنون في صيام رمضان ١١٩

الترجيح ١٢٠
حكم من مرض أثناء اعتكافه وتقسيم المرض بالنسبة للمعتكف ثلاثة أضرب وحكم كل قسم بالنظر الى مكثه في المسجد أو خروجه منه ١٢١
خلاصة ما تقدم بحثه في موضوع قضاء رمضان ١٢٣
الفصل الرابع في أحكام الحج
مقدمة ايضاح لمباحث هذا الفصل ١٢٥
المبحث الأول في حكم الحج عن المعضوب والمريض وتقسيم العبادات من حيث دخول النيابة فيها ثلاثة أقسام ١٢٧
الأدلة الواردة في دخول النيابة في الحج ١٢٨
أقوال العلماء في دخول النيابة في الحج :
أولاً-الحنفية ١٢٩
ثانياً ـ المالكية ١٣٠
ثالثاً ـ الشافعية ١٣١
رابعاً ـ الحنابلة ١٣٣
خلاصة آراء فقهاء المذاهب الأربعة ١٣٦
الترجيح ١٣٦
المبحث الثاني في شروط صحة النيابة في الحج عند من يجيز دخول النيابة فيه واختلاف العلماء هل يشترط في النائب أن يكون قد أدى فريضة الحج عن نفسه أولا ١٣٨
المبحث الثالث في حكم المحصر بمرض وبيان معنى الاحصار والحصر في اللغة واختلاف العلماء في المراد بالاحصار في قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ .
اختلاف العلماء في المراد بالاحضار في الحج والعمرة ١٤١
هل يكون بالمرض والعدو وغيرهما أو يكون بالعدو دون المرض ونحوه .
وماذا يفعل من أحصر بمرض ونحوه القول الأول في ذلك ١٤٢
القول الثاني في ذلك ١٤٤
خلاصة المذهبين والترجيح ١٤٦
المبحث الرابع : حكم الاشتراط في الحج وحكم من أصيب بمرض في احرامه

للحج أو العمرة ولم يكن قد اشترط التحلل ١٤٨
ما الحكم إذا أصيب بمرض في الحج ولم يكن قد اشترط التحلل ١٥٠
المبحث الخامس : حكم التقدم ليلاً من مزدلفة للرمي والطواف خوفاً من الزحام والتأذي لأهل الأعذار ١٥٢
المبحث السادس في حكم النيابة عن المريض ونحوه في الرمي عنه ... ١٥٤
خلاصة الآراء في النيابة عن المريض ونحوه في الرمي عنه ١٥٥
المبحث السابع..... ١٥٦
حكم طواف الراكب والمحمول لعذر

المبحث الثامن في فدية الأذى..... ١٥٨
المبحث التاسع في حكم طواف الوداع للمريض..... ١٦٠

الباب الثاني أحكام المريض في الأحوال الشخصية ١٦٣

نبذة عن فصول هذا الباب ومباحثه ١٦٣
المبحث الأول في بيان المراد بالمريض في باب الطلاق وحد مرض الموت ومتى يكون المرض مرض موت..... ١٦٥
بيان من يلحق بالمريض مرض الموت ١٦٥
الفرق بين طلاق المريض وطلاق الصحيح السليم وما يتفقان فيه ١٦٦
المبحث الثاني مذاهب الفقهاء في طلاق المريض ونكاحه
وحكم ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت زوجها..... ١٦٨
أولاً ـ مذهب الأحناف ١٦٨
ثانياً ـ المالكية ١٧٠
ثالثاً ـ الشافعية ١٧٣
رابعاً ـ الحنابلة..... ١٧٦
الترجيح ١٨٠

خلاصة آراء العلماء في ميراث المطلقة في مرض الموت ١٨١

المبحث الثالث في خلع المريضة وآراء العلماء فيما يترتب على مخالعتها .. ١٨٣
الفصل الثاني في أحكام وصايا المريض لوارث أو لغير وارث ١٨٧
المبحث الأول ـ في حكم الوصية وبيان الأدلة على جوازها من الكتاب والسنة والاجماع وأدلة من قال بوجوبها والرد عليه ١٨٩
المبحث الثاني : القاعدة في تصرفات المريض الانشائية وحكم الوصية للأجنبي وللوارث وحكم الوصية بأكثر من الثلث ١٩٢
المبحث الثالث في الشرط المعتبر في الموصى له وقت الوصية وحكم اجازة الورثة أو بعضهم الوصية للوارث ووقت رد الوصية ووقت تملكها ١٩٤
ممن تصح الاجازة ١٩٥
خلاصة آراء العلماء في الوصية ١٩٦
الفصل الثالث في حكم اقرار المريض في مرض موته وفيه مبحثان : ١٩٧
المبحث الأول في بيان الأدلة الواردة في حجية الاقرار من الكتاب والسنة والاجماع ١٩٩
المبحث الثاني مذاهب العلماء في اقرار المريض أولاً رأي الحنفية في إقرار المريض باستيفاء دين له ٢٠١
اقرار بالابراء ٢٠٢
إقراره بالأمانات ٢٠٣
الوارث يراد به ٢٠٣
ولا يعد وارثاً هنا ٢٠٣
خلاصة مذهب الأحناف في إقرار المريض ٢٠٤
ثانياً :حكم إقرار المريض عند المالكية باستيفاء دينه وغير ذلك من إقراراته ٢٠٥
ثالثاً : الشافعية ٢٠٧
خلاصة مذاهب الشافعية في إقرارات المريض ٢٠٩
رابعاً : مذهب الحنابلة في إقرار المريض ٢٠٩

الفصل الرابع : في هبة المريض وعطاياه ووقفه وتعريف الهبة والفرق بينها وبين الصدقة والحكم إذا شرط فيها عوض ٢١٤
آراء الفقهاء في تبرعات المريض من وقف وعطايا ٢١٤
الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها ٢٢١

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com